رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول في التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث المركبات

الدكتور/ جابر محجوب علي
أستاذ القانون المدني
بجامعتي القاهرة وقطر

الدكتور/ محمد عبد العزيز الخليفي
أستاذ القانون التجاري المساعد
بجامعة قطر

الفصل الأول

حالات الرجوع

المقدمة :

١- يقصد برجوع المؤمن Le recours de L'assureur الحق المقرر لهذا الأخير في أن يطالب – بعد أداء التعويض إلى المضرور.– شخصاً ما بأن يرد إليه التعويض الذي دفعه.

والرجوع لا يثور إلا في تأمين الأضرار بنوعية، تأمين الأشياء وتأمين المسئولية (١).

ففي التأمين على الأشياء – كالتأمين على شيء ضد خطر السرقة أو الحريق – يحل المؤمن محل المؤمن له، بعد تعويضه، فيما له من دعوى تعويض ضد الغير المسئول عن هلاك الشيء أو تلفه (٢).

---

١ - فلا مجال للحديث عن رجوع المؤمن في تأمين الأشخاص، كالتأمين على الحياة، حيث يتجرد هذا النوع من التأمين من الصفة التعويضية، بحيث إذا حدث الخطر المؤمن منه (كالوفاة في التأمين لحال الوفاة) بفعل شخص أو بخطئه، كان بإمكان المؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، ولا يكون من حق المؤمن أن يحل محله في الرجوع على الغير المسئول، (انظر السنهوري، الوسيط، الجزء السابع – المجلد الثاني : عقد التأمين والمقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة، تنقيح وتحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، دار الشروق ٢٠١٠م، رقم ٦٩٥، ص ١١٨٣ وما بعدها).

٢ - والهدف من هذه الحلول من ناحية هو احترام مبدأ الصفة التعويضية Le principe indemintaire الذي يحكم هذا النوع من التأمين، فلا يحصل المؤمن له إلا على تعويض الضرر الذي لحقه بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه، فإذا دفع المؤمن هذا التعويض، وجب أن يحل محل المؤمن له في دعواه ضد المسئول عن الضرر، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الحلول يحول دون إفلات المسئول من المسئولية، تحت ذريعة أن الضرر قد تم تعويضه بواسطة المؤمن.
(انظر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع – المجلد الثاني : عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، سبق ذكره رقم ٨٢٧، ص ١٣٤٣ وما بعدها جابر محجوب علي، الأحكام العامة للتأمين، طبيعة ٢٠١٣م، ص ٤٦٣ وما بعدها، سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، ص ٤٠ وما بعدها عدنان إبراهيم سرحان رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر – دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، عدد يونيو ٢٠٠٣م، ص ٢٠٩، وما بعدها.

أما التأمين من المسئولية فإنه يهدف إلى قيام المؤمن بأداء التعويض الذي يمكن أن يحكم به على المؤمن له لصالح الغير، بسبب ارتكاب الأول خطأ آضر بالثاني، ولذلك لا يثور الحديث، في هذا النوع من التأمين، عن رجوع المؤمن على الغير، إذ الفرض أن هذا الأخير هو المضرور المستحق للتعويض [1] وإنما الذي يثور هو الحديث عن رجوع المؤمن على المؤمن له أو على الغير المسئول.

٢- ويمثل التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات المجال الخصب لهذا النوع من الرجوع.

فالمؤمن في هذا النوع من التأمين، يغطي ما يمكن أن يحكم به من تعويض على المؤمن له (مالك السيارة أو من يرخص له في قيادتها) لصالح الغير المضرور إما في نفسه أو في ماله، ولكن تجنباً لتهاون المؤمن له واستهتاره اعتماداً على وجود تأمين يغطي مسئوليته، فإن المؤمن يفرض عليه بعض الالتزامات التي تتعلق باستعمال السيارة وقيادتها، ويرتب على مخالفة المؤمن له لهذه الالتزامات أن يكون للمؤمن الحق في الرجوع عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور. وإلى جانب ذلك، فإن القانون يتدخل بنصوص صريحة لتقرير حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له حال ارتكاب هذا الأخير مخالفات معينة.

وفضلاً عن ذلك، فإن المؤمن له يمكن أن يفقد السيطرة على المركبة، إما خلسة وإما عنوة، بفعل الغير، فإذا ارتكب هذا الأخير بواسطة المركبة فعلاً سبب ضرراً للغير، فإن المؤمن – بعد أن يقوم بتعويض هذا الغير – يكون له حق الرجوع على السارق أو الغاصب لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور.

يتضح من هذا أن رجوع المؤمن في التأمين من المسئولية عن حوادث المركبات له حالات معينة يطبق فيها، كما أن له شروطاً ينبغي توافرها، وأساساً يقوم عليه.

ولذلك فسوف نقسم بحثنا إلى فصلين :

- نعرض في الأول لحالات الرجوع.
- ونتناول في الثاني شروط الرجوع وأساسه.

---

[1] - انظر مع ذلك في إمكان حصول الرجوع على الغير في تأمين المسئولية في بعض الفروض الاستثنائية، سعيد جبر، المرجع السابق، ص ٤٣.

٣- مقتضي التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات أن يلتزم المؤمن – مقابل ما يتلقاه من قسط التأمين الذي يدفعها المؤمن له – أن يحل محل هذا الأخير في أداء ما يحكم به من تعويض لصالح المضرور.

وفقاً لهذا فإن حق الرجوع المقرر للمؤمن بعد أداء التعويض يبدو غير مقبول سواء من الوجهة النظرية أو من الوجهة العملية. فمن الوجهة النظرية يصبح التزام المؤمن له بأداء القسط باطلاً لانعدام السبب، لأن المؤمن له لم يدفع القسط إلا لأن المؤمن سيحل محله في تحمل العبء النهائي للتعويض، فإذا استرد المؤمن – عن طريق الرجوع – ما دفعه من تعويض صار التزام المؤمن له بالقسط غير مستند إلى سبب [١]، أما من الوجهة العملية فإن الرجوع "يقضي إلى تفويت منفعة التأمين على المؤمن له " [٢]، لأن المؤمن يسترد منه باليسار ما دفعه للمضرور باليمين، فالرجوع يعادل في الأثر تحمل المؤمن له عبء التعويض النهائي [٣].

٤- على أن رجوع المؤمن علي المؤمن له أو الغير المتسبب في الحادث يبدو أمراً طبيعياً إذا وقفنا على الغاية من نظام التأمين من حوادث السيارات، فقد فرض المشرع هذا النوع من التأمين استناداً إلى اعتبارات اجتماعية، جماعها من ناحية ضمان حصول المتضررين من حوادث المركبات على التعويض الذي يجبر ضررهم، ومن ناحية أخرى تخفيف العبء عن مالك السيارة، وذلك بحلول المؤمن محله في تحمل عبء التعويض المستحق للمضرور.

وتحقيقاً لهذا الغرض فرض المشرع التأمين بصورة إلزامية على كل من يرغب في تسيير مركبة آلية أيا كان نوعها، وجعل للمضرور دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن

---

[١] - فالتأمين – كما هو معلوم – عقد ملزم للجانبين، يمثل التزام كل متعاقد فيه سببا لالتزام المتعاقد الآخر، وهذا واضح من تعريف المشرع القطري له في المادة ٧٧١ مدني بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له، أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "
وهذا التعريف يطابق تماماً التعريف الذي تبناه المشرع المصري في المادة ٧٤٧ من التقنين المدني.

[٢] - انظر محمد أحمد البديرات، رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض إلى المتضرر – دراسة في نظام التأمين الإلزامي الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات لسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني ٢٠٠٨م، ص ١٩٧ وما بعدها.

[٣] - حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين وشرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة، عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م، بدون ناشر أوسنة نشر، ص ٢٩٩.

للحصول على التعويض، ولم يجز للمؤمن أن يتمسك في مواجهة المضرور بأي دفع، سواء تعلق هذا الدفع ببطلان عقد التأمين أو بفسخه أو بسقوط حق المؤمن له، بل أوجب على المؤمن تعويض المضرور، حتى لو كان مرتكب الحادث شخصاً آخر غير المؤمن له أو من رخص له هذا الأخير في قيادة السيارة.

ولكن في مقابل ذلك – وتجنبا لعبث المؤمن له واستهتاره بأرواح الغير وممتلكاتهم – فرض القانون جزاءً قاسياً على ما يرتكبه المؤمن له من أخطاء جسيمة، يتمثل في ما للمؤمن من حق في الرجوع عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور.

٥- ونظراً لأن الرجوع قد ثبت على خلاف الأصل، فإن المشرع لم يقرره إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر.

٦- ففي القانون القطري ورد النص على حالات الرجوع في المادتين ١٠٠، ١٠١، من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م [١].

حيث تنص المادة ١٠٠ على أنه : (مع مراعاة أحكام المادة ٩٧ من هذه اللائحة، يجوز أن تتضمن الوثيقة التزامات مقبولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وسياقتها، شريطة عدم تعارضها مع نصوص قانون المرور والقرارات المنفذة له وهذه اللائحة، فإذا أخل المؤمن له بتلك الالتزامات، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض).

أما المادة ١٠١ فتقرر أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما يكون قد أداه من مبالغ تعويض في الحالات الآتية :

(١) إذا ثبت أن التأمين قد عُقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

(٢) في حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين بترخيص تسييرها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكبر من المقرر لها، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

---

[١] - الجريدة الرسمية، العدد السابع في ٢٧ يوليو ٢٠١٠م.

(٣) إذا ثبت أن سائق المركبة، سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بسياقتها ، قد ارتكب الحادث تحت تأثير تناول الخمور أو تعاطي المخدرات.

(٤) إذا كان سائق المركبة غير حائز على رخصة سياقة تخوله قيادة هذا النوع من المركبات، وكانت سياقته للمركبة بموافقة المؤمن له أو من يمثله.

(٥) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية نتجت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة.

(٦) إذا ثبت أن الحادث كان نتيجة مخالفة جسيمة لقانون المرور أو القرارات المنفذة له أو هذه اللائحة.

٧- أما في القانون المصري فقد ورد النص على رجوع المؤمن في ثلاث مواد هي المواد رقم ١٢، ١٧، ١٨ من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية [١]، والحقيقة أن هذه النصوص لم تشر إلى كل حالات الرجوع بل عددت بعضاً منها فقط. أما التعداد الشامل لحالات الرجوع فقد ورد في البند (خامساً) من وثيقة التأمين الإجباري التي جاءت بعنوان " حالات الرجوع ".

وقد أن نسرد هذه الحالات نود أن نشير إلى أن المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري (المشار إليه آنفاً) أوضحت أن ما يشمله التأمين يكون وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون [٢]. فما يرد في وثيقة التأمين من أحكام يعتبر كأنه

---

[١] - حيث تنص المادة ١٢ على أن " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسبب فيه المركبة والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه، كما يلتزم بأن يقدم إلى الشركة جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له، وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً ".

أما المادة ١٧ فتنص على أن : (لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض ".

وتقضي المادة ١٨ بأنه : " يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عُقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص ".

[٢] - حيث نصت المادة الأولى من القانون على أنه : (يجب التأمين عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون).

ورد في القانون. وتبعاً لذلك فإن أحوال الرجوع تتحدد في ضوء ما ورد في القانون ذاته وما ورد في وثيقة التأمين النموذجية والتي تكون لها قيمة النص القانوني [1].

فإذا رجعنا إلى البند خامساً من وثيقة التأمين الإجباري، نجد أنه ينص على ما يلي : (١) للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

أ. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب.إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه.

ت.إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية.

ث.إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.

ج. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له.

(٢) يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك في حالة نشوء المسئولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن له أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين.

---

[1] - أنظر في نفس المعنى، حسام الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٣) لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

فإذا أردنا دراسة حالات الرجوع كما وردت في النصوص السابقة، فإنه يمكن تقسيمها الى قسمين :

القسم الأول يتعلق برجوع المؤمن على المؤمن له، والقسم الثاني يتناول رجوع المؤمن على المسئول غير المؤمن له.

وسوف نعالج هذين القسمين في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول

حالات الرجوع على المؤمن له

٨- قلنا إن حالات الرجوع على المؤمن له تجري على خلاف مقتضي التأمين، لأنها تلقي عبء التعويض النهائي على عاتق هذا الشخص، ولذلك فهي تنحصر في الحالات الواردة في القانون دون غيرها، وإلا كان الرجوع وسيلة لإفراغ التأمين من مضمونه، وهو حماية المؤمن له من أثر المسئولية متمثلاً في الالتزام بالتعويض.

وأحوال رجوع المؤمن على المؤمن له يمكن ردها إلى حالات تتعلق باستبعاد الخطر، وحالات تتعلق ببطلان العقد أو بسقوط حق المؤمن له في الضمان.

المطلب الأول

الرجوع المبني على استبعاد الخطر

٩- يقصد باستبعاد بعض حالات الخطر أن يكون المؤمن ملتزماً – بحسب الأصل – بتغطية الخطر، ولكن يُحرم المؤمن له من هذه التغطية إذا وقع الخطر في ظروف محددة، ومثاله في التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشيء من أي سبب، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل أو الصواعق أو الحرب أو الثورة أو الاضطرابات الشعبية، ومثاله في التأمين على الحياة أن يغطي التأمين الموت بجميع أسبابه إلا ما كان راجعاً إلى الانتحار أو تنفيذ عقوبة الإعدام أو ممارسة رياضة عنيفة [١].

وهذا الاستبعاد يمكن أن يكون قانونياً، مصدره نص القانون ويمكن أن يكون اتفاقياً مصدره اتفاق طرفي عقد التأمين، المؤمن والمؤمن له.

١٠- فإذا رجعنا إلى القواعد المنظمة للتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات وجب أن نفرق بين تعويض المضرور وبين تحمل العبء النهائي للتعويض، فالمؤمن ملزم دائماً بتعويض المضرور ما دام أن الضرر قد نشأ من حادث السيارة المؤمنة لديه، وليس باستطاعته أن يتمسك بوجود حالة من حالات استبعاد الخطر. ولكن إذا تحقق الخطر في حالة من الحالات المستبعدة [٢]، فإن المؤمن يثبت

---

[١] - ويطلق الأستاذ السنهوري على الاستبعاد اصطلاح (تحديد الخطر) ويميز بين التحديد الإيجابي الذي يقوم على تحديد سبب معين لوقوع الخطر يكون هو محل ضمان المؤمن، كأن يضمن المؤمن في التأمين من الحريق، ما حدث من حرائق ناشئة عن عيب في الشيء المؤمن عليه أو انفجار أنابيب الغاز أو تماس الأسلاك الكهربائية، أو يضمن في التأمين على الحياة الموت إذا كان موتاً طبيعياً، والتحديد السلبي الذي يقوم على ضمان الخطر في جميع حالاته عدا تلك التي تستبعد من الضمان، كضمان الحريق أيا كان سببه إلا إذا نشأ من الزلازل أو الصواعق وضمان خطر الموت إلا إذا نشأ عن الانتحار أو تنفيذ حكم الإعدام أو من وباء عام (السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٦٠٦، ص ١٠٤٠).

[٢] - وقضت محكمة النقض المصرية بأن المقرر في قضاء المحكمة أن النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بأنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة... وفي المادة ١٩ على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن.. أي مساس بحق المضرور قبله، وكذلك النص في المادة الخامسة من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م من أنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التي عددتها المادة.. والنص في المادة السادسة من الوثيقة على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبله، تدل مجتمعة على أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م الصادر بوثيقة التأمين النموذجية وفي استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له، وأصبح للمؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض (نقض مدني ٢٠٠٧/١١/٢٤م، الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧م مدني، مذكور في السنهوري، المرجع السابق، ص ١٣٧٠ الهامش).

له حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع من تعويض، وهو ما يعني أن المؤمن له سوف يتحمل أثر الاستبعاد متمثلاً في تحمله العبء النهائي للتعويض. بعبارة أخرى فإن آثر الاستبعاد يتمثل في حرمان المؤمن له من التغطية التأمينية ولا شأن له بتعويض المضرور.

وسوف نعرض فيما يلي لرجوع المؤمن المبني على استبعاد الخطر، وذلك من خلال التفرقة بين الاستبعاد القانوني والاستبعاد الاتفاقي.

وفي نفس المعنى قضت محكمة التمييز القطرية بأن المقرر أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام قانون التأمين الإجباري – بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائدها من الضرر (تمييز مدني ٢٢ نوفمبر ٢٠١١م، الطعن رقم ١٤٢ لسنة٢٠٠١م).

الفرع الأول

الرجوع المبني على الاستبعاد القانوني

١١- سبق أن ذكرنا أن الاستبعاد القانوني L'exclusion légale هو الذي يجد مصدره في نص القانون، فالقانون هو الذي يحرم المؤمن له من ضمان المؤمن في حالات معينة، أي يسمح – في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات – للمؤمن بأن يرجع بعد تعويض المضرور، على المؤمن له بحيث يحرم هذا الأجير من التغطية التأمينية ويتحمل عبء التعويض في ذمته الخاصة.

وهناك أربع حالات للاستبعاد يتفق فيها القانونان المصري والقطري، وحالة خامسة ينفرد بها القانون القطري ولم ترد في نصوص القانون المصري.

الغصن الأول

الحالات التي يشترك فيها القانونان

١٢- يتفق القانونان على إعطاء المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور في الحالات الآتية :

١. حالة إساءة استخدام المركبة.
٢. حالة عدم حيازة السائق رخصة قيادة لنوع المركبة.
٣. حالة القيادة تحت تأثير الخمور أو المخدرات.
٤. حالة ارتكاب الحادث عن عمد.

وسوف نعالج هذه الحالات تباعاً:

أولاً : إساءة استخدام المركبة :

١٣- نص المشرع القطري على هذه الحالة في المادة ٢/١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له " في حالة استعمال

المركبة في غير الغرض المبين بترخيص تسييرها، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكبر من المقرر لها، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة".

أما في القانون المصري فإن البند خامساً (ب) من الشروط العامة للوثيقة النموذجية تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له " إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير عكس الاتجاه " [1].

١٤- ويتفق القانونان في إعطاء المؤمن حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع من تعويض للمضرور في الحالات الآتية :

١٥- **(١) في حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها**

بيان ذلك أن قوانين المرور في الدول المختلفة تجري على تحديد أنواع المركبات وتصنيفها بحسب الغاية التي أعدت من أجلها [2]، فسيارات الركوب مصممة لنقل الأشخاص فقط، وسيارات النقل المشتركة مصممة لنقل الأشخاص والبضائع معاً، وسيارات الشحن مصممة لنقل البضائع فحسب، وسيارات الركوب الخاصة مسجلة بهذه الصفة فلا يجوز استعمالها لتعليم القيادة مثلاً، كما لا استخدامها لنقل الركاب مقابل أجر، وذلك على خلاف سيارات النقل العمومية (التاكسيات أو الحافلات) التي تقوم بنقل الركاب نظير أجرة، ويتم تحديد صفة استعمال المركبة بالرجوع الى رخصة تسييرها ولا يعتد بأي دليل آخر [3].

---

[1] - وجاء في المادة ١٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات في مصر أن لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة، أو إذا ثبت " أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص ".
وراجع في القانون القطري بخصوص أنواع المركبات وقواعد تسييرها المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، إصدار قانون المرور، المادة الأولى وما بعدها، واللائحة التنفيذية (سالفة الإشارة) م ٨ وما بعدها.

[2] - انظر محمد أحمد البديرات، رجوع المؤمن على المؤمن عليه بما أداه من تعويض إلى المتضرر – دراسة في نظام التأمين الإلزامي الأردني، بحث سبقه الإشارة إليه، ص ٢١٠، الفقرة الأولى.

[3] - راجع في تحديد أنواع المركبات في القانون المصري المادة ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م المعدل بالقانونين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م، ورقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨م، المادة رقم ١٥٧ وما بعدها.

ولا شك أن تغيير استعمال المركبة عن الغرض المبين في رخصة تسييرها من شأنه أن يزيد عوامل الخطورة على الطرق، ويزيد تبعاً لذلك درجة احتمال وقوع الحوادث والخسائر المادية أو البشرية الناجمة عنها، ولذلك فقد اعتبر المشرعان المصري والقطري أن مجرد التغيير في الاستعمال مخالفة تستتبع توقيع الجزاء [١].

وعلى مستوى عقد التأمين، فإن مبدأ تناسب القسط مع الخطر يوجب القول بأن القسط الذي يدفعه المؤمن له يتحدد على ضوء درجة احتمال حصول الخطر ومدى جسامته، ومؤدى ذلك في مجال التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات أن قسط التأمين يختلف باختلاف الغرض الذي خصصت له السيارة، نظراً لانعكاس هذا الغرض على درجة احتمال حصول الخطر ومدى جسامته [٢]، ولذلك فإن تغيير الغرض المخصص له السيارة يعني أن هناك تفاوتاً بين القسط وبين الخطر، حيث ثمة نسبة من الخطر صارت – بسبب هذا التغيير – غير مشمولة بالقسط الذي يدفعه المؤمن له، ويتحلل ذلك إلى تفاقم للخطر بفعل المؤمن له [٣]، يعطي – وفقا للقواعد العامة – الحق للؤمن في طلب زيادة قسط التأمين بما يعيد الى العقد توازنه، أو – في

وراجع في القانون القطري بخصوص أنواع المركبات وقواعد تسييرها المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، بإصدار قانون المرور، المادة الأولى وما بعدها، واللائحة التنفيذية (سالفة الإشارة) م ٨ وما بعدها.

[١] - وقد أوجب المشرع المصري – في المادة ١٧ من قانون المرور سالف الإشارة – على المرخص له إخطار قسم المرور المختص " بكل تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة أو في وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة وفي جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفني..، ويترتب على مخالفة ذلك اعتبار الرخصة ملغاة".

وفي القانون القطري تحظر المادة ٥/٥٧ من قانون المرور " استعمال المركبة الميكانيكية أو السماح باستعمالها في غير الغرض المبين بشهادة تسجيلها أو بترخيص تسييرها " وترتب المادة ١١/٨٨ من القانون على استعمال المركبة في غير الغرض المبين بشهادة تسجيلها أو بترخيص تسييرها أن يكون لمدير إدارة المرور أو من ينيبه، أن يأمر بحجز المركبة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، بناءً على مذكرة ممن قام بضبط الواقعة أو تولى التحقيق فيها.

[٢] - فدرجة احتمال حصول الخطر (حوادث المرور) في الشاحنات المخصصة لنقل البضائع أكبر منها في سيارات نقل الركاب، ودرجة احتمال حصول الخطر في سيارة تاكسي أكبر منها في سيارة ركوب خاصة، ومدى جسامة الآثار المترتبة على تحقق الخطر تكون في الحافلات الممتلئة بالركاب أعلى منها في السيارات الخاصة وهكذا.

[٣] - une aggravation de risqué de fait de l'assuré.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

حال رفض المؤمن له الزيادة – أن يقوم بفسخ العقد مع الاحتفاظ بما قبضه من أقساط عن مدة سابقة على إنهاء العقد [١]، [٢].

بيد أن هذه المكنة التي تقررها القواعد العامة غير متاحة للمؤمن في مجال التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات. من جهة لأن أسعار التأمين محددة تحديداً إجبارياً من قبل هيئة عامة مختصة " وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها " [٣]، على وجه لا يجوز معه للشركة حال تفاقم المخاطر بسبب تغيير استعمال المركبة أن تطلب زيادة سعر القسط، ومن جهة أخرى، لأن القانون منع على المؤمن إنهاء العقد لأي سبب طوال مدة سريان الترخيص [٤].

---

١ - أنظر المادة ١/٧٨٣ من التقنين المدني القطري، وراجع في القانون المصري، أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء – دراسة مقارنة – جامعة الكويت ١٩٨٣م، فقرة ٢٥٠، ص ٣٢٩ وما بعدها، جابر محجوب علي، الأحكام العامة للتأمين، سالف الإشارة، ص ٣٣٧ وما بعدها.

٢ - ونحن إذ استعملنا تعبير " فسخ العقد " فقد كان ذلك نزولا على إرادة المشرع الذي استعمل هذا التعبير في المادة ١/٧٨٣ مدني قطري، مع إدراكنا أن التعبير الدقيق هو إنهاء العقد دون أثر رجعي، بالنظر إلى أن التأمين من العقود المستمرة التي يتجرد فيها الفسخ من الأثر الرجعي، يترتب على ذلك أن المؤمن يحتفظ بالأقساط التي قبضها عن مدة سابقة على تاريخ إنهاء العقد، لأنها كانت نظير ضمان المؤمن للخطر خلال هذه المدة. أما إذا كان قد قبض أقساطا عن مدة مستقبلة أي لاحقة على تاريخ الإنهاء فهو يلتزم بردها، لأن المؤمن – بعد إنهاء العقد – تحلل من التزامه بضمان الخطر، فيصبح احتفاظه بالأقساط غير مبني على سبب، وهو ما يوجب عليه الرد حتى لا يثري على حساب المؤمن له دون سبب.

٣ - انظر المادة (٧) من قانون التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م، التي تقضي بأن " يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استنادا الى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.
وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها ".
وفي القانون القطري تنص المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور (الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م) على أن " تسرى الشروط الخاصة بوثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير على المركبات الميكانيكية، وفقاً للنموذج المرفق، بهذه اللائحة (الملحق رقم ٢) ويجب على شركات التأمين العاملة في الدولة الالتزام بهذه الشروط وبعدم تجاوز الحد الأقصى للتعريفة الواردة بالجداول الملحقة بها ودون أي زيادة تحت أي مسمى ".

٤ - حيث ينص البند (سادسا) من وثيقة التأمين الإجباري في مصر على أنه " لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء سريانها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير "
وفي القانون القطري تنص المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أن " تكون صلاحية وثيقة التأمين عن مدة ترخيص المركبة الميكانيكية بما فيها مدة مهلة تجديد الترخيص.. ولا يجوز للمؤمن له، أن يلغي وثيقة التأمين أثناء سريانها لأي سبب طول مدة الترخيص ".

١٦- وإذ حُرم المؤمن من مكنة إنهاء العقد أو زيادة القسط، فإن المؤمن له لن يترك دون جزاء، حيث خول القانون المؤمن الحق في الرجوع عليه لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور، وهو ما يعني أن المؤمن لا يمكنه أن يتمسك بتغيير استعمال المركبة لكي يدفع مطالبة المضرور بالتعويض، وإنما يلتزم بأداء هذا التعويض ثم يرجع بما أداه على المؤمن له[١].

١٧- على أنه يلاحظ أن رجوع المؤمن على المؤمن له يفترض أمرين :

الأول : أن يكون التغيير مؤثراً في شروط التأمين وأسعاره [٢]، بمعنى أن يكون مؤدياً إلى تفاقم الخطر بزيادة درجة احتمال حصوله أو مدى جسامته، أما إذا كان التغيير لا يؤدي إلى تشديد الخطر وإنما إلى تقليله، بحيث يكون القسط المطلوب عن الاستعمال الذي تم التغيير إليه أقل من القسط عن الاستعمال الأصلي (المرخص به) فإن ذلك لا يمنح المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له، ولذلك فإنه إذا وقع الحادث أثناء استخدام مالك السيارة الأجرة سيارته كسيارة خاصة (لقضاء احتياجاته الشخصية)، فإن ذلك لا يعطي المؤمن الحق في الرجوع عليه بالتعويض[٣].

---

[١] - وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية أن النص في قانون التأمين الإجباري على أن استعمال السيارة المؤمن عليها في غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن (نقض مدني ١٩٨٤/٦/١٠م، الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٣ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٥، ج ٢، ص ١٥٨٢م، قاعدة ٣٠٢). وأخذت المحكمة بنفس القاعدة في حكم أحدث أصدرته في ٢٠٠٧/٥/٣م، حيث قررت تعويضا مورثاً للأب عن وفاة ابنته في حادث سيارة استخدمت في غير الغرض المخصصة له، ولكنها سمحت – في ذات الوقت للشركة بالرجوع عليه بما أدته من تعويض باعتباره أحد مالكي السيارة التي استعملت في غير الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط الوثيقة، بحيث أصبح المضرور (الأب) مديناً لشركة التأمين بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه في التعويض الموروث قبل شركة التأمين (نقض مدني ٢٠٠٧/٥/٣م، الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٧٦ ق – صبري الراعي،، ومنير عطية موسوعة مصر الحديثة في أحكام النقض المدني من سنة ١٩٩٠م حتى ٢٠١٢م، المجلد الأول، ص ٣٣٣، الناشرون المتحدون – ط ٢٠١٢م).

[٢] - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

[٣] - إذ الفرض في هذه الحالة أن الخطر قد أصبح أقل مما هو عليه في الاستعمال المرخص به، وقسط التأمين أيضا اقل من القسط المطلوب عن الاستعمال المرخص به، بحيث يكون التغيير في مصلحة شركة التأمين، ومن ثم فلا محل لرجوعها على المؤمن له، (حسام الدين الاهواني، ص ٣٠٤، في نفس المعنى، خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر – عمان ٢٠٠١م، ص ٣٧٢، وانظر عكس ذلك والقول بأن حق الرجوع يثبت للمؤمن في كل حالة يتم فيها استعمال المركبة خلافا لما هو مبين في رخصتها، سواء تضمن هذا التغيير في صفة الاستعمال تشديداً للمخاطر أو زيادة لها أو قلل من درجة احتمال وقوعها أو خفض من مخاطر هذا الحدوث (محمد أحمد البديرات، البحث المشار إليه سابقا، ص ٢١٠ الفقرة الخامسة).

الثاني أن يكون التغيير معاصراً لوقت وقوع الحادث، فإذا وقع حادث وتبين من التحقيق أن السيارة التي كانت أداة له هي سيارة خاصة ولكنها استخدمت كسيارة أجرة، أو أن السيارة الخاصة بنقل التلاميذ في المدارس قد استعملت كسيارة نقل بالمخالفة للغرض من الترخيص، يكون للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع من تعويض للمضرور. أما التغيير الذي لا يرتبط بحادث فإنه يمكن أن يؤدي الى توقيع جزاءات يقررها قانون المرور، ولكنه لا يؤثر على عقد التأمين إلا إذا كان الجزاء هو إلغاء ترخيص السيارة، بما يستتبع إلغاء التأمين[١].

١٨- (٢) تحميل المركبة بأكثر من حمولتها

فمن المعلوم أن لكل مركبة حمولة معينة تدون في ترخيص تسييرها. فإذا كانت سيارة ركوب خاصة يحدد عدد الركاب المسموح بركوبهم فيها، وإذا كانت سيارة نقل ركاب (تاكسي أو حافلة) يحدد العدد المسموح بحمله فيها، وإذا كانت سيارة نقل بضائع فإن ترخيص التسيير يتضمن تحديداً للحد الأقصى المسموح لها بحمله[٢]. ويراعي في تحديد حمولة السيارة (من حيث عدد الركاب أو وزن البضائع)، اعتبارات تحددها الجهة الصانعة، تتعلق بالجوانب الفنية والهيكلية وبعوامل الأمان والثبات على الطرق.

---

[١] - فالمادة (٥) من قانون التأمين الإجباري في مصر تمنع سحب الوثيقة أو إلغاءها ما دام ترخيص المركبة قائماً، وهو ما يعني، بمفهوم المخالفة، أن سحب الترخيص أو إلغائه – كعقوبة على تغيير تخصيص السيارة – يستتبع إلغاء وثيقة التأمين.

[٢] - راجع بشأن حمولة مركبات نقل البضائع المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري التي تقضي بأنه " لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به في ترخيص تسييرها.. " وبخصوص سيارات الأجرة تنص المادة ٩٨ من اللائحة على أنه " لا يجوز لقائد مركبة أجرة أو عربة الركوب (الحنطور) طلب أجرة تزيد على المقررة، كما لا يجوز لقائد المركبة الأجرة بالعداد قبول ركاب آخرين غير من استخدم المركبة أولا ولحين انتهاء رحلته..". وينص قانون المرور في المادة ٧٠ منه على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه كل سائق مركبة أجرة..، أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر.. ". كما قرر القانون في المادة ٨/٧٤ عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه لحالة " مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها ". وهذه العقوبة لا تخل بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.
وفي القانون القطري تنص المادة ٨٤ من قانون المرور على أنه " لا يجوز لأي سائق أو محصل لسيارة نقل ركاب، أو سائق سيارة أجرة، أو سيارة للتأجير، أو سيارة سياحية (ليموزين)، أن يسمح بنقل عدد من الركاب يزيد على العدد المسموح بنقله، والمحدد في شهادة التسجيل، وبالنسبة لسيارات النقل فقد وضع القانون قواعد صارمة خاصة بضبط حمولتها وأوزانها (راجع المادة ٨٥ وما بعدها). ورتب القانون على مخالفة القواعد السابقة إعطاء مدير المرور سلطة الأمر إدارياً بحجز المركبة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً (م١٨/٨٨).

ولا شك أن حمولة السيارة لها دخل في تحديد سعر التأمين، فكلما زادت الحمولة – سواء عدد الركاب أو الوزن – كلما زاد قسط التأمين. وهو أمر منطقي، ذلك أنه لو فرضنا أن حمولة السيارة لا تؤثر في درجة احتمال حصول الخطر، فإنه لا يمكن إنكار صلتها بمدى جسامة الآثار المترتبة على الخطر عند حصوله، فإذا وقع حادث لسيارة لنقل الركاب، فلا شك أن التعويض الذي سيدفعه المؤمن سيزيد كلما زاد عدد الركاب المصابين في الحادث.

ولذلك فإن احترام مبدأ تناسب القسط مع الخطر يوجب على المؤمن له أن يحترم حمولة السيارة المحددة في رخصة تسييرها، لأن هذه هي الحمولة التي يغطيها قسط التأمين الذي دفعه للمؤمن.

فإذا تم تجاوز الحمولة، وذلك بقبول عدد من الركاب يزيد على المسموح به، أو بوضع حمولة تزيد على المقرر، فإن ذلك يؤدي إلى تشديد الخطر [1]، ويخل بالتناسب بين الخطر وقسط التأمين، على وجه يجعل المؤمن مخيراً بين طلب زيادة القسط أو إنهاء عقد التأمين.

على أن المشرع – حفاظاً على مصلحة المضرور – أوجب على المؤمن الإبقاء على العقد، وألزمه إذا وقع الحادث بتعويض المضرور، دون أن يكون باستطاعته أن يدفع دعوى هذا الأخير المباشرة بالاستناد إلى أن المؤمن له قد خالف مقتضي العقد بتحميل السيارة بأكثر من حمولتها.

فإذا قام المؤمن بتعويض المضرور فقد قرر له القانون حق الرجوع على المؤمن له، متى أقام الدليل أن المركبة وقت وقوع الحادث كانت تحمل ركاباً أو حمولة أكبر من المقرر لها.

١٩- (٣) استعمال المركبة في السباق أو اختبارات السرعة

تنص المادة ٥٠ من قانون المرور القطري على أنه : " يحظر، بغير تصريح مكتوب من السلطة المرخصة، إجراء سباق للمركبات الميكانيكية أو الدراجات العادية

---

[1] - فمما لا شك فيه أن السيارة التي تحمل اكبر من حمولتها لا يتوافر لها الأمان والثبات على الطريق بشكل كامل. ولذلك فإنها تكون معرضة للحوادث أكثر من سيارة أخرى لا تتجاوز الحمولة التي قررتها لها الجهة المصنعة والتي تم تسجيلها في رخصة تسييرها، فتحميل السيارة بأكثر من طاقتها يعني أن هناك قدراً من المخاطر لم يدفع المؤمن له مقابله في قسط التأمين، فهذا الجزء من الخطر مستبعد من نطاق التغطية التأمينية.

(الهوائية)، أو الأشخاص على الطرق، ويجب الالتزام بالشروط التي تحددها هذه السلطة " [1]. وترتب المادة ٧/٨٨ من هذا القانون على مخالفة ذلك الحظر بالنسبة للسيارة جواز قيام مدير إدارة المرور بالأمر بحجز المركبة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وبالنسبة لمنظم السباق عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

ولكن ما أثر مخالفة هذا الحظر على عقد التأمين ؟

يتعين أن نشير إلى أن وثائق التأمين تنص على عدم جواز استخدام السيارة في السباق أو اختبار السرعة، فقانون المرور لا ينظم تسيير ذلك النوع من السيارات، وبالتالي فهي تخرج عن نطاق السيارات التي يسري عليها قانون التأمين الاجباري [2].

فإذا استخدمت سيارة عادية (كسيارة ركوب خاصة) في سباق أو اختبار سرعة، فإن ذلك ينطوي على تغيير في استعمال السيارة واستخدامها في غير الغرض المبين برخصتها، إضافة إلى ذلك فإن هذا الاستخدام يؤدي الى تشديد الخطر المؤمن منه، لأن درجة احتمال حصول الخطر ومدى جسامته تتجاوز في السباق أو اختبار السرعة النسب المتوقعة في السير العادي، وهو ما يعني أننا في هذه الحالة أمام خطر مستبعد من نطاق التأمين يتجاوز تعويض الآثار المرتبة على تحققه نطاق التغطية التأمينية.

ولكن في هذه الحالة أيضا حظر المشرع على المؤمن أن يدفع دعوى حظر المضرور بالادعاء بأن السيارة قد استعملت في غير الغرض المرخص به، وأوجب عليه تعويض المضرور، ثم مباشرة دعوى الرجوع على المؤمن له لكي يسترد منه ما دفعه من تعويض للمضرور.

---

[1] - وتضيف المادة – في فقرتها الثانية – أنه "لا يترتب على هذا التصريح أي مسئولية على السلطة المرخصة، فيما يتعلق بأي تلف للمتلكات أو إصابة للأشخاص، كما لا يترتب عليه إعفاء الشخص القائم بتنظيم السباق أو بإدارته من تلك المسئولية ".

وفي نفس المعنى تنص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور في مصر على أنه " يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور وبناءً على عرض إدارة المرور المختصة قبل اجراء أي سباق بالطرق العامة، ويقدم الطلب قبل موعد اجراء السباق بخمسة عشر يوماً على الأقل والحصول على ترخيص من المحافظ أو المحافظين المختصين ".

[2] - حسام الدين الاهواني، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

جملة القول إذن أنه مهما كان وجه إساءة استخدام المؤمن له للمركبة، فإن الموازنة بين مصلحة المضرور ومصلحة المؤمن قد أوجبت إلزام هذا الأخير بتعويض المضرور، ثم مباشرة حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما تم دفعه من تعويض للمضرور، استناداً الى أن المؤمن له عندما استعمل المركبة الاستعمال الممنوع قد وضع نفسه خارج نطاق التغطية التأمينية، فوجب أن يتحمل، في ذمته الخاصة، الآثار المالية المترتبة على تحقق خطر مستبعد أصلاً من نطاق التأمين الإجباري.

ثانياً : عدم حيازة السائق رخصة قيادة لنوع المركبة :

٢٠- ورد النص على هذه الحالة من حالات الرجوع في الفقرة الرابعة من المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري التي تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له " إذا كان سائق المركبة غير حائز على رخصة سياقة تخوله قيادة هذه النوع من المركبات، وكانت سياقته للمركبة بموافقة المؤمن له أو من يمثله ". أما في القانون المصري فإن البند خامساً من الوثيقة النموذجية يتضمن من بين حالات الرجوع (ج) : " إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية ".

ولا يشير النص القطري الا لحالة واحدة وهي حالة عدم حيازة قائد المركبة رخصة قيادة لنوع المركبة، ولكن هذا ينطوي – ضمناً – على حالة أخرى أشار اليها النص المصري تتعلق بقيادة المركبة دون الحصول على رخصة قيادة أصلا، فحق الرجوع يثبت في هذه الحالة للمؤمن من باب أولى لكن ما يلفت النظر في النص المصري هو ما أشار إليه متعلقاً بالقيادة " بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية ". إذا المعلوم أن

المراد برخصة التسيير، وفقا لأحكام قانون المرور المصري، هي رخصة تسيير المركبة [1].

ولو حُمل النص على هذا المعنى، أي على معنى قيادة المركبة برخصة تسيير منتهية، أي لم تجدد بعد انتهاء المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور [2]، لكان معنى ذلك أن المركبة تسير بدون وثيقة تأمين، حيث تنص المادة ٦ من قانون التأمين الاجباري (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على أن " يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور ". فإذا كانت المركبة تسير دون وثيقة تأمين، وأحدثت ضرراً بالغير، فإن المضرور لا يباشر دعواه ضد المؤمن، لأنه لا يوجد تأمين أصلاً، وإنما الذي يعوضه هو الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر، والذي نصت على إنشائه المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وأناطت به تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في حالات معينة، منها " ٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير ".

ولذلك، فالأدق – منعاً لهذا اللبس – أن تُحمل العبارة وفقاً لسياق النص على معنى قيادة المركبة بموجب رخصة قيادة منتهية الصلاحية.

٢١- وعلى ضوء ما تقدم فإن الرجوع المتعلق برخصة القيادة يغطي ثلاث حالات هي:

(١) حالة عدم حيازة رخصة قيادة أصلاً.

---

[1] - وقد عالج المشرع المصري موضوع رخص التسيير في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المرور الذي جاء بعنوان " رخص تسيير مركبات النقل السريع ". (م ١٠ وما بعدها من قانون المرور). أما موضوع رخص القيادة، فقد عالجه المشرع في الفصل الثاني من هذا الباب، تحت عنوان " رخص قيادة مركبات النقل السريع " (م ٣٤ وما بعدها).

[2] - وتنص المادة ٣٢ من قانون المرور على أن : " تنقضي صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجله دون تجديد، ويكون تجديد رخصة المركبة، في موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص ". وهو ما يعني أن هناك مهلة سماح للتجديد، مدتها ثلاثين يوماً، تضاف الى مدة الترخيص الأصلية، ويعتبر الترخيص منتهياً إن لم يجدد قبل انتهاء مهلة السماح.

(٢) حالة عدم حيازة رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة.
(٣) حالة انتهاء الرخصة أو الغائها أو وقفها مؤقتاً.

الحالة الأولى : عدم حيازة رخصة قيادة أصلاً :

٢٢- توجب نصوص قانون المرور في كل من مصر وقطر حصول الشخص على رخصة قيادة سارية المفعول حتى يسمح له بقيادة المركبة الآلية، وترتب على مخالفة هذا القيد عقوبات يحددها القانون [١].

ويحدد القانون، في كل من البلدين، الشروط الواجب توافرها في طالب الرخصة، وهي : ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية، وأن يكون لائقاً صحياً من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التي تعجزه عن القيادة، وأن يجتاز اختباراً فنياً في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه [٢]، ولكن لا أهمية لتحري توافر هذه الشروط فيمن يحمل رخصة قيادة أجنبية يسمح القانون المصري أو القانون القطري لحائزها بأن يقوم بقيادة المركبات في مصر أو في قطر [٣].

---

[١] - انظر المادة ٧٤ مكررا (٢) من قانون المرور المصري التي تقضي بأن " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسيير أو رخصة قيادة ".
وانظر في القانون القطري المادة ٢٩ من قانون المرور التي تنص على أنه " لا يجوز سياقة أي مركبة ميكانيكية على الطريق إلا بعد الحصول على رخصة سوق من السلطة المرخصة، تخول حاملها سياقة مثل تلك المركبة ". وقد رتبت المادة ٩٤ من نفس القانون على مخالفة هذا القيد عقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إضافة غلى ذلك فقد أجازت المادة ٨٨ من نفس القانون لمدير ادارة المرور أو من ينيبه، أن يأمر إداريا، بحجز أي مركبة ميكانيكية، لمدة لا تجاوز تسعين يوما، في حال : " ٤- سياقتها من شخص غير حاصل على رخصة سوق.. ".

[٢] - انظر المادة ٣١ من قانون المرور القطري، والمادة ٣٥ من قانون المرور المصري، التي تتطلب، إضافة الى هذه الشروط، أن يكون طالب الرخصة حاصلا على شهادة اتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.
وهذه الشروط تمثل الحد الأدني، وهي المطلوبة لمنح رخصة القيادة الخاصة. ولكن هناك شروطا أخرى مطلوبة فيمن يريد الحصول على الأنواع الأخرى من رخص القيادة.
(راجع المادة ٣٢، ٣٣ من قانون المرور القطري، والفقرة ٥ من المادة ٣٥ من قانون المرور المصري).

[٣] - حيث تنص المادة ٣٩ من قانون المرور المصري على أن " تسري رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية للمدد المصرح بها طبقا للاتفاقيات الولية النافذة في البلاد على ألا تجاوز مدة صلاحيتها في الدولة الصادرة منها، ولا يعتد بتجديدها في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وتجري شركات التأمين على تطلب حصول المؤمن له أو من يرخص له في قيادة المركبة على رخصة تخوله قيادة المركبة المؤمن عليها، والغاية من وراء ذلك هي، من ناحية احترام حكم القانون، ومن ناحية أخرى " الاقلال، قدر الإمكان، من درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، بسبب الجهل بأصول القيادة وعدم الدراية بفنونها وبقواعد السير، بحسبان الحصول على الرخصة قرينة قانونية على المهارة والكفاءة لقيادة المركبة " [1].

٢٣- فإذا وقع الحادث، وثبت أن الشخص الذي كان يقود المركبة ليس حاصلاً على رخصة قيادة، فإن هذا الأمر لا يمثل دفعاً يستطيع المؤمن أن يتمسك به في مواجهة المضرور، إذ يكفي أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديه وأن تثبت مسئولية قائدها لكي يلتزم بتعويض ما تسببه للغير من ضرر. ولكن يكون للمؤمن – بعد تعويض المضرور – الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض.

ورغم عدم النص على هذه الحالة ضمن حالات الرجوع في القانون القطري، إلا أن الرجوع فيها لا يحتاج الى نص يقرره، بل هو يطبق من باب أولى. فإذا كان المؤمن يستطيع الرجوع على المؤمن له لأن السائق يحمل رخصة قيادة لا تناسب نوع السيارة المؤمن عليها، فمن باب أولى يسمح له بالرجوع إذا كان السائق لا يحمل رخصة قيادة أصلاً [2].

الخارج أثناء وجود المرخص له بالبلاد، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حاملي تلك الرخص رخص قيادة طبقا لهذا القانون وأنواعها). أما القانون القطري فقد استثنى من ضرورة الحصول على رخصة سوق من السلطة المرخصة لقيادة أي مركبة ميكانيكية، كلاً من:مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون رخص سوق غير قطرية سارية المفعول. وأخيراً الزوار والسائحون الذين يحملون رخص سوق دولية سارية المفعول (م٢٩/٤،٣،٢ من قانون المرور).

[1] - انظر سعد واصف، شرح قانون التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٢م، ص ١٤٢، أحمد البديرات، البحث سالف الإشارة، ص ٢٠٣، الفقرة الخامسة.

[2] - انظر في نفس المعنى محمد أحمد البديرات، البحث المشار إليه سابقا، ص ٢٠٦، أول فقرة، حيث يأخذ بنفس التحليل في القانون الإردني، على الرغم من أن نظام التأمين الإلزامي للمركبات لم يكن ينص على هذه الحالة ضمن حالات الرجوع. ولكن المشرع الأردني تدخل فيما بعد بمقتضي نظام التأمين الألزامي للمركبات (رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م، فنص في المادة ٣/١٦ على حق الشركة في الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر، إذا مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وحق الرجوع يتقرر للمؤمن ليس فقط في حالة ما إذا كان السائق لا يحمل رخصة قيادة، ولكن أيضاً إذا كان قد حصل على رخصة بطريق غير مشروع أو كانت رخصته مزورة، لأن الرخصة في هذه الحالة تعتبر في حكم المعدومة، ولا يجوز لمن يحوزها أن يقوم بالقيادة، فإن فعل وتورط في حادث سبب ضرراً للغير، كان من حق المؤمن أن يرجع على المؤمن له ليسترد منه ما دفعه من تعويض.

٢٤- فإذا كان المؤمن له هو الذي يقود السيارة دون الحصول على رخصة قيادة[١]، فإن المؤمن يستطيع الرجوع عليه لكي يقتضي منه ما دفعه من تعويض للمضرور. أما إذا كان من يقوم بالقيادة شخص آخر، كزوج المؤمن له أو أحد أبنائه أو أحد تابعيه، فقد اشترط المشرع القطري – حتى يكون للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له – أن تكون " سياقته للمركبة بموافقة المؤمن له أو من يمثله " (م ٤/١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور) [٢]، [١].

كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه غير جائز على رخصة قيادة أو على رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها.. ".

[١] - وهذا وضع متصور عندما يكون الالتزام بالتأمين واقعا على مالك المركبة، (وهو ما نصت عليه المادة ٣ من قانون التأمين الاجباري المصري ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م).
وكان هذا المالك غير مؤهل لقيادة المركبة، ويستعين في ذلك بمن يقودها، أو إذا كان لدى المؤمن له رخصة قيادة منتهية ولم يقم بتجديدها، وقام بقيادة السيارة بهذه الرخصة المنتهية.

[٢] - ورغم أن الوثيقة النموذجية للتأمين الاجباري في مصر قد أجازت للمؤمن الرجوع على المؤمن له إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة، بحيث لم تقيد الرجوع بأن يكون قائد المركبة الذي لا يحمل رخصة قد أذن في القيادة من المؤمن له، فإن الفقه والقضاء ومستقران على تطلب هذا الشرط لإعطاء المؤمن حق الرجوع على المؤمن له (انظر سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها " محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف ٢٠٠٥م، ص ٥٠٢، حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠٨، وانظر في القضاء المصري، نقض مدني ١٩٧٨/٦//٢٠م، طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، ص ١٥٠٠، حيث قضت بأن مؤدي البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م، تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، من أن حق شركة التأمين في الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي، قد حكم على الطاعن في دعوى الضمان الفرعية استناداً إلى أن المطعون ضده الثاني قد قاد السيارة التي ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه " ؟ وانظر في نفس المعنى نقض مدني ١٩٨٨/٣/٢٣م، الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٥٢ ق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

والإذن بالقيادة قد يكون صريحاً أو ضمنياً، والإذن الضمني يكون على سبيل المثال في حالة تأجير السيارة أو إعارتها أو رهنها حيازياً، حيث تتضمن كل هذه العقود إذنا ضمنياً، للمستأجر أو المستعير أو المرتهن باستعمال السيارة وهو ما يقتضي قيادتها. فإذا كان المالك (المؤمن له) يعلم بأن أحد هؤلاء الأشخاص ليس حائزاً على رخصة قيادة، وأذن له مع ذلك في قيادة السيارة، فأحدث بالغير ضرراً، يكون للمؤمن – بعد تعويض المضرور، أن يرجع عليه بما دفع. وقد يصدر الإذن من المؤمن له شخصياً، كما قد يصدر ممن يمثله قانوناً، كما لو كان مالك السيارة غير كامل الأهلية، وصدر الإذن ممن ينوب عنه قانوناً (الولي أو الوصي أو القيم). أو كانت السيارة مملوكة لشخص اعتباري فصدر الإذن بالقيادة لمن لا يحوز رخصة قيادة من الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

والإذن بالقيادة يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، بحيث يقتصر على شخص المأذون له بالقيادة من المؤمن له. دون أن يتعداه إلى شخص آخر يأذن له بالقيادة المأذوون من المؤمن له. فإذا أذن هذا الأخير لصديق له بقيادة السيارة، فإن هذا لا يتضمن الموافقة على أن يقود السيارة صديق لهذا الصديق، فإذا أذن الصديق الأول لصديق ثان بالقيادة، فإن هذا لا يعتبر إذناً أو موافقة من المؤمن له، لأن " الأذن لا يتعدى " [٢]. على أن التضييق في تفسير الإذن لا يحول دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي صدر فيها، فإذا أعار شخص سيارته لصديق له يعلم أنه لا يقود بنفسه وإنما يستخدم سائقاً، فإن هذه الإعارة تنطوي على موافقة من مالك السيارة المؤمن له

نقض مدني ١٩٨٦/٥/١٤م، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٢ ق، نقض مدني ١٩٧٦/٦/٨م، الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٧، ص ١٢٩٩،

[١] - وقد عاقب المشرع المصري في المادة ٨١ مكررا ٣ كل من سمح بقيادة مركبة لمن دون الثامنة عشرة، أو لأي شخص غير مرخص له بالقيادة، إذا نجم عن ذلك حدوث إصابة أو وفاة أو ضرر للغير، بذات العقوبة المقررة للفعل، وذلك دون الاخلال بالتدابير المقررة في قانون المرور أو أية عقوبة اشد في قانون آخر، ومن المعلوم أن عقوبة القيادة بدون ترخيص هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٧٤ مكرراً ٢).

[٢] - سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٤٧ ،

على أن يقود السائق السيارة المعارة، ولكن لا يجوز لهذا السائق أن يأذن لغيره بالقيادة[1].

٢٥- ويقع على المؤمن - بحسبانه المدعي في دعوى الرجوع - عبء إثبات أن من كان يقود المركبة لم يكن حاصلاً على رخصة قيادة، وأن قيادته لها كانت بإذن المؤمن له[2]، ولهذا الأخير - بوصفه مدعي عليه، أن ينفي وجود هذا الإذن، ويقيم الدليل على أن السائق كان يقود المركبة بدون موافقته، ولا شك أن إذن المؤمن له ينتفي في حالة ثبوت سرقة السيارة أو غصبها.

وأخيراً يثور السؤال عما إذا كان قبول دعوى الرجوع التي يرفعها المؤمن على المؤمن له يقتضي إثبات وجود علاقة سببية بين عدم حصول قائد المركبة على رخصة قيادة وبين الحادث الذي وقع، بعبارة أخرى، هل يلزم أن يقيم المؤمن الديل على أنه لو كان قائد المركبة حاصلاً على رخصة القيادة لما وقع الحادث ؟.

---

[1] - سعد واصف، نفس الموضع.

[2] - وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يكفي أن يثبت المؤمن أن المؤمن له قد سمح بقيادة سيارته لشخص دون أن يكترث بمعرفة ما إذا كان يحمل رخصة قيادة، بل يجب أن يقيم الدليل على أن المؤمن له كان يعلم فعلا بعدم حمل هذا الشخص رخصة قيادة، وتأسيساً على ذلك فقد ألغت حكم محكمة الموضوع الذي قضى بحرمان المؤمن له من التعويض عما أصابه من ضرر شخصي بسبب الحادث الذي وقع له وهو يجلس في سيارته الخاصة بجانب شخص سمح له بقيادة هذه السيارة دون أن يبحث ما إذا كان يحمل رخصة أم لا.

" Attendu – dit la cour de cassation- qu'il résulte de l'articl Le R ٢١١-١٣ du code des assurances que L'exclusion de garantie prise du défaut de permis de conduire du conducteur n'est pas opposable a la victimé ou a ses ayants droit, qu'il enest cependant autrement lorsque fait La preure que la victime souscripteur du contrat, s'est volontierement placée dans la situation exclusive de garantic , qu'en statuant comme elle l'a fait, sans relever que Rhida Mezdari (sourcripteur assuré) savait que M Gallois (conducteur) n'etait pas titulaire du permis de conduire, la cour d'apple a privé sa décision de base légale au regard du texte précité" –oo٩٩٣٣, Resp. civile et assurances, nog septmtre ٢٠٠١, ٢٧٥ comm. H. Groutel.

هذا الحكم يتعلق باستبعاد الضمان بالنسبة للمؤمن له، ولكنه لا يجيب عن السؤال الهام الخاص بما إذا كان قائد السيارة الذي لا يحمل رخصة قيادة يتحمل رجوع المؤمن عليه بعد أن يقوم هذا الأخير بدفع التعويض الى المضرور (وهو بالفرض شخص من الغير) استناداً إلى قواعد المسئولية المدنية.

يجيب البعض عن هذا السؤال بالنفي، فيعطي المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له وعلى السائق بمجرد ثبوت أن من كان يتولي القيادة لم يكن حاصلا على رخصة قيادة، استناداً الى أن الشخص الذي لم يحصل على رخصة قيادة غير مؤهل أصلا لقيادة أي مركبة لجهله بفنون القيادة وبقواعد السير، وهذا وحده ينهض سببا كافياً لوقوع الخطر المؤمن منه، وأن ثبوت وقوع الحادث، لأي سبب، سيستغرقه عدم أهلية السائق للقيادة، مما يخول المؤمن الرجوع عليه وعلى المؤمن له الذي أذن له بالقيادة بما أداه من تعويض [1].

ونحن نرى أن عدم الحصول على رخصة القيادة يقيم قرينة على أن الشخص لا تتوافر له أهلية قيادة المركبة، ولكنه لا يبرهن بالضرورة على وجود علاقة سببية مباشرة بين عدم الأهلية المفترض وبين تحقق الخطر (حصول الحادث)، لاحتمال أن يكون الحادث راجعاً الى ازدحام الطريق أو إلى عوامل جوية أو إلى سلوك المضرور، على وجه لا يسوغ معه للمؤمن مباشرة الرجوع على المؤمن له، إلا إذا أثبت أن الحادث كان من الممكن تلافيه لو كان قائد المركبة حاصلا على رخصة قيادة. وهذا الذي نقول به هو ما يتفق مع طبيعة الرجوع المقرر للمؤمن وكونه أمراً استثنائياً يمثل خروجاً على الأصل العام في ضرورة تحمل المؤمن لعبء تحقق الخطر نظير القسط الذي يتلقاه من المؤمن له.

الحالة الثانية : حالة عدم حيازة رخصة مناسبة لنوع المركبة:

٢٦- صنف القانونان المصري والقطري رخص قيادة المركبات حيث عدد المشرع المصري منها أثنا عشر نوعاً [2]، بينما قسمها المشرع القطري الى سبعة أنواع

---

[1] - أنظر محمد أحمد البديرات، البحث سالف الإشارة، ص ٢٠٦، الفقرة الرابعة.

[2] - حيث تنص المادة ٣٤ من قانون المرور (رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م، المعدل بالقانونين ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م) على أن أنواع رخص القيادة كالآتي :
(١) رخصة قيادة خاصة : تجيز لحاملها، ممن لا تكون القيادة مهنته، قيادة سيارة خاصة، وقيادة سيارة الأجرة التي تعمل في النقل السياحي والجرار الزراعي بقصد الاسعمال الشخصي، وسيارات النقل الخفيف، التي لا تزيد حمولتها على ألفي كيلوجرام.

[1]، ويخول كل نوع من هذه الأنواع قيادة مركبة أو أكثر من المركبات المحددة في القانون.

---

(٢) رخصة قيادة درجة ثالثة : تجيز لحاملها، ممنن تكون القيادة مهنته، قيادة السيارات الأجرة، وسيارات الأتوبيس التي لا يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً فضلا عن السيارات المبينة في البند السابق.
(٣) رخصة قيادة درجة ثانية : تجيز لحاملها قيادة سيارات الأجرة، وسيارات الأتوبيس التي يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكبا وحتى ستة وعشرين راكبا، وسيارات النقل والمعدات الثقيلة، فضلا عن قيادة السيارات المبينة في البندين السابقين، ولا تصرف إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة في البند (٢).
(٤) رخصة قيادة درجة أولى : تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات، ولا تصرف إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة في البند (٣).
(٥) رخصة قيادة جرار زراعي : تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذي مقطورة زراعية.
(٦) رخصة قيادة مترو أو ترام : تجيز لحاملها قيادة مركبات المترو أو الترام.
(٧) رخصة قيادة دراجة نارية : وتجيز لحاملها ممنم تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة نارية.
(٨) رخصة قيادة مركبات (التوك توك) تجيز لحاملها قيادتها.
(٩) ملغاة.
(١٠) رخصة قيادة عسكرية : وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية.
(١١) رخصة قيادة شرطة : وتجيز لحاملها قيادة مركبات الشرطة فقط وتمنح لأفراد هيئة الشرطة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية.
(١٢) رخصة قيادة للتجربة : تمنح للمنوط بهم اختبار صلاحية مركبات النقل السريع.
(١٣) رخصة قيادة مؤقتة للتعليم : تمنح لراغبي تعلم قيادة المركبات.

- حيث تنص المادة ٣٠ من قانون المرور (المرسوم رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧م) على أن تكون أنواع رخص السوق كما يلي :

(١) رخصة سوق دراجة نارية : تجيز لحاملها سياقة دراجة آلية (نارية) ،.
(٢) رخصة سوق سيارة خفيفة : تجيز لحاملها سياقة السيارات التي تحددها السلطة المرخصة.
(٣) رخصة سوق سيارة ثقيلة : تجيز لحاملها سوق السيارات التي تحددها السلطة المرخصة.
(٤) رخصة سوق آليات أو معدات : تجيز لحاملها سياقة هذه المركبات الميكانيكية أو بعضها.
(٥) رخصة سوق سيارة عمومي : تجيز لحاملها سياقة سيارات الأجرة أو السيارات السياحية (ليموزين) أو نقل الركابت أو النقل العام أو آليات أو معدات أو بعضها.
(٦) رخصة سوق لذوي الاحتياجات الخاصة : تجيز لحاملها من ذوي الاحتياجات الخاصة سياقة سيارة ذات مواصفات خاصة.
(٧) رخص سوق مؤقتة لتعلم سياقة المركبات وتشمل الأنواع الآتية :
أ. رخصة لتعلم سياقة الدراجات الآلية (النارية).
ب. رخصة لتعلم سياقة السيارات الخفيفة.
ج. رخصة لتعلم سياقة السيارات الثقيلة.
د. رخصة لتعلم سياقة السيارات أو المعدات.
هـ. رخصة لتعلم سياقة سيارات ذات مواصفات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

ويعتمد هذا التصنيف على عدة معايير مثل تصنيف المركبة وسعتها والغرض الذي تستعمل فيه، وجنسية السائق [١]، وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة به [٢]، الى جانب خبرته السابقة ومهارته في القيادة واجتياز الفحص الفني المقرر [٣]. وما دام الأمر كذلك، فإنه يكون منطقيا أن يلتزم السائق حدود ما تسمح به الرخصة التي يحملها، فلا يقود سوى نوع المركبة أو المركبات التي تخول رخصته قيادته. فإذا كان السائق حائزاً على رخصة قيادة لفئة أدنى من فئة المركبة التي يقودها، كما لو كان حائزاً على رخصة قيادة سيارة خاصة (رخصة سوق سيارة خفيفة بعبارة المشرع القطري)، وقام بقيادة سيارة نقل ثقيلة أو سيارة أتوبيس (حافلة)، فإنه يكون في حكم من يقود السيارة بدون ترخيص [٤]، لأن الترخيص الممنوح له ليس خاصاً بنوع المركبة التي قام بقيادتها [٥]. ولذلك فإنه إذا وقع من هذه السيارة حادث أدى الى الإضرار بالغير، كان المفروض أن تقع مسئولية تعويضه على عاتق السائق والمؤمن له الذي صرح له بقيادة المركبة. ولكن رعاية لجانب المضرور ألزم المؤمن بتعويضه، مع إعطائه حق الرجوع على السائق وعلى المؤمن له. الأول لارتكابه مخالفة القيادة دون أن يكون حائزاً على رخصة تخوله قيادة المركبة التي وقع بها الحادث، والثاني لموافقته (صراحة أو ضمنياً) على قيادة السائق لهذه المركبة، رغم علمه أنه لا يحمل الرخصة اللازمة لقيادتها.

---

[١] - حيث يشترط القانون القطري لمنح رخصة سوق سيارة عمومي أن يتوافر في طالب الرخصة الى جانب الشروط العامة، شرط أن يكون قطري الجنسية (انظر المادة ٣٢ من القانون).

[٢] - حيث يشترط القاون القطري فيمن يطلب الحصول على رخصة قيادة سيارة عمومي ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة سياقة مركبة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة سياقة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر (م ٣٢).
أما في القانون المصري فقد نصبت المادة ٣٥ من قانون المرور، في فقرتها الخامسة على أنه : " بالنسبة للرخص الواردة في البنود (٢)، (٣)، (٤)، (٦)، (١٢) من المادة السابقة (يشترط لمنحها) ألا يكون قد سبق الحكم (على من يطلبها) بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو سبق معاقبته لقيادته مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر، ما لم تكن مضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة، أو كان الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة ".

[٣] - راجع في القانون القطري المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون المرور، وفي القانون المصري المادة ٣٤، البندين ٣، ٤.

[٤] - انظر في نفس المعنى، سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٤٥.

[٥] - ولذلك ينص قانون المرور القطري، في المادة ٣٨ منه ÷ على أنه " لا يجوز لمالك المركبة الميكانيكية أو حائزها أن أن يعهد بسياقتها الى شخص غير حاصل على رخصة سوق تخوله سياقتها ".

وغني عن البيان أن مجرد عدم حصول السائق على رخصة قيادة لنوع المركبة التي وقع منها الحادث لا يكفي بذاته لتبرير رجوع المؤمن بما دفع من تعويض، بل يجب أن يكون لهذا الأمر أثر في قوع الحادث. بعبارة أخرى، فإن تقرير الحق في الرجوع يفترض أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين عدم حمل الترخيص اللازم وبين الحادث الذي وقع، وعبء إثبات ذلك يقع على عاتق المؤمن باعتباره المدعى في دعوى الرجوع.

يلاحظ أخيراً أن قيادة المركبة دون الحصول على الترخيص المناسب لذلك يصعب تصوره إذا كان المؤمن له شخصاً يتولى قيادة المركبة بنفسه، لأن عقد التأمين يتم تنظيمه، في هذه الحالة، على ضوء البيانات المحددة في رخصة تسيير المركبة المحدد فيها فئتها، والبيانات الواردة في رخصة القيادة الخاصة بالمؤمن له، بحيث تجيز له هذه الرخصة قيادة فئة المركبة المؤمن عليها، والإ فإن المؤمن لن يقبل إبرام العقد مع المؤمن له. ولكن هذا الرجوع متصور إذا كان المؤمن له شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً يمتلك عدة مركبات من فئات مختلفة، ولديه عدة سائقين، كل منهم مؤهل لقيادة فئة معينة من هذه المركبات، فإذا قام أحد هؤلاء السائقين بقيادة مركبة من فئة أعلى من فئة رخصته، وارتكب بسبب ذلك حادثاً أضر بالغير، فمن الطبيعي أن يكون للمؤمن حق الرجوع عليه بما دفعه من تعويض. ولكن المؤمن سيكون له أيضا حق الرجوع على المؤمن له إذا كان هذا الأخير قد أذن له بقيادة المركبة وهو يعلم أنه غير حائز على رخصة القيادة التي تؤهله لذلك [1].

الحالة الثالثة : انتهاء الرخصة أو إلغاؤها أو وقفها مؤقتاً:

٢٧- يحدد القانون مدة سريان رخصة القيادة [2]، على أن السائق قد يفقد، أثناء سريان تلك المدة، أحد شروط منح الرخصة – كشرط اللياقة الصحية – مما

---

[1] - انظر في نفس المعنى، محمد أحمد البديرات، البحث السابق، ص ٢٠٤.

[2] - ففي القانون المصري، تنص المادة ٣٧ من قانون المرور على أن " تكون مدد سريان الرخص المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون كما يلي :

١. عشرسنوات للبند الأول.

يستوجب إلغاءها، وقد يسلك في القيادة مسلكاً يستوجب قانوناً إصدار قرار بوقف العمل برخصته، أو بسحبها لمدة معينة [١]، وقد تنتهي مدة الرخصة ولا يقوم حاملها بتجديدها في الميعاد المقرر لذلك. وفي جميع هذه الحالات يعد السائق غير مؤهل للقيادة، ويعامل معاملة الشخص الذي لا يحمل ترخيصاً بالقيادة [٢].

فإذا قام السائق بقيادة مركبة، وارتكب حادثاً أضر بالغير، فإن المؤمن لا يمكنه الاحتجاج على هذا الأخير بأن قائد المركبة في حكم من لا يحمل ترخيصاً، وإنما يجب

---

٢. خمس سنوات بالنسبة للبنود ٥، ٧، ١٢,

٣. ثلاث سنوات بالنسبة للبنود ٢، ٣، ٤، ٦، ٨,

٤. ستة أشهر بالنسبة للبند ١٣,

٥. مدة الخدمة بالنسبة للبندين ١٠، ١١.

وفي القانون القطري، تنص المادة ٣٥ من قانون المرور على أن " تكون مدة سريان رخص السوق بجميع أنواعها للقطريين لمدة عشر سنوات من تاريخ منحها، ولغير القطريين لمدة خمس سنوات، وتجدد لمدد مماثلة بعد دفع الرسم المقرر.

واستثناء من ذلك، تكون رخصة سوق سيارة عمومي لمدة سنة من تاريخ منحها، كما تكون مدة سريان رخصة السوق المؤقتة لتعلم سياقة المركبات الميكانيكية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ منحها، وتجدد أيهما لمدد مماثلة بعد دفع الرسم المقرر ".

[١] - وقد نظم قانون المرور المصري سحب الرخصة وجعله جزاء لبعض المخالفات، فقد نصت المادة (٧٢ مكرراً) على أن تسحب رخصة القيادة، بقرار من مدير إدارة المرور المختص "، لمدة لا تزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ب)، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج) " وتنص المادة ٧٢ (مكرراً ٢) على عقوبة سحب الرخصة لمدة عام في حالة العود للمرة الثالثة خلال مدة معينة، من جانب قائد المركبة الذي تسبب في تلويث الطريق بإلقاء فضلات، أو مخلفات بناء، أو أية أشياء أخرى، وكذلك قيادة مركبة في الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية.. ".

ونص القانون على عقوبة وقف الرخصة في نصين هما المادتين ٨٧، ٨١، فالمادة ٨٧ تقضي بأنه " إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقبا عليه بمقتضي المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون، فللقاضي أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز سنة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة".

أما المادة ٨١ فتقضي بأنه : " إذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لا تتجاوز شهرا ولها إذا رأت مد سريان إيقافها أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي لتأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التي يحددها ". فنص على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير الأخرى"

أما في القانون القطري فقد عالج المشرع موضوع سحب رخصة السوق في المادة ٨٧ من قانون المرور المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لمدير إدارة المرور أو من ينيبه، أن يأمر بسحب رخصة السوق أو ترخيص تسيير المركبة مع لوحات الأرقام، أو كليهما مدة لا تجاوز تسعين يوماً، لدى ضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذا القانون.

[٢] - ولذلك تنص المادة ٥٧ من قانون المرور القطري على أنه لا يجوز لاي شخص أن يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية :" ٧-سياقة مركبة ميكانيكية برخصة تقرر سحبها قضائياً أو إدارياً ".

أن يقوم بتعويض المضرور، ثم يباشر بعد ذلك رجوعاً على السائق وعلى المؤمن له الذي سمح له بالقيادة رغم علمه بأن رخصة قيادته قد ألغيت أو سحبت أو تم وقفها.

ويذهب البعض إلى استثناء حالة عدم تجديد الرخصة بعد انتهاء مدتها من القاعدة السابقة، بحيث يمتنع على المؤمن في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعه، حجتهم في ذلك أنه رغم مخالفة السائق لقانون السير، إلا أن مثل هذه المخالفة لا تعدو كونها مخالفة إدارية لا تدلل على عدم كفاءة السائق أو تنقص من قدرته على قيادة المركبة، ولأنه لا تأثير لعدم سريان الرخصة على الخطر المؤمن منه بحد ذاته، إذ أنه لا يشتد حدة بعدم تجديدها لانتهاء مدتها، ولا يخف وطأة بتجديدها وسريان مفعولها [1].

ونحن من جانبا لا نرى مبرراً للتفرقة بين سحب الرخصة أو وقفها مؤقتاً وحالة عدم تجديدها بعد انتهاء مدتها، ففي الحالتين هناك مخالفة لقانون المرور، تختلف جسامتها من حالة لأخرى، ولكنها لا تدل على فقد السائق كفاءته أو قدرته على القيادة، وإنما تبرهن على أن سلوك السائق ينطوي على إهمال أو عدم اكتراث بقواعد قانون المرور، وهذا هو ما يؤدي إلى جعل الخطر أكثر شدة وحصوله أكثر احتمالاً، ويبرر – تبعاً لذلك – رجوع المؤمن بما دفع من تعويض على السائق وعلى المؤمن له الذي أذن له بالقيادة رغم عدم حيازته رخصة سارية المفعول.

ثالثاً : القيادة تحت تأثير الخمور أو المخدرات:

٢٨- تعد الخمور والمخدرات من أهم العوامل المسئولة عن ارتفاع نسبة الحوادث المرورية، وذلك بالنظر لما يترتب على تناولها من تأثير شديد على قدرة الجهاز العصبي للإنسان على التحكم والتركيز. فإذا قام الشخص بالقيادة وهو واقع تحت تأثيرها تكون تصرفاته وردود أفعاله مضطربة وغير طبيعية. ولذلك تحظر قوانين

---

[1] - محمد أحمد البديرات، البحث سالف الإشارة ن ص ٢٠٥.

المرور قيادة أي مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أومخدر [١]، وتقرر عقوبات على من يخالف هذا الحظر [٢].

وفي مجال التأمين من المسئولية، فإنه مما لا شك فيه أن القيادة المضطربة وغير المتوازنة بفعل المسكر أو المخدر، تزيد درجة احتمال حصول الخطر ومدى جسامته عن القدر الذي قبل المؤمن تغطيته والذي ينجم عن قيادة السيارة في الظروف المعتادة. ولذلك فإن تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة كان مؤداه أن يثبت للمؤمن الحق في فسخ العقد وإلغاء التأمين. بيد أن المشرع لم يأخذ بهذا الحل، ومنع على المؤمن أن يتمسك على المضرور بواقعة أن سائق المركبة، سواء كان المؤمن له أو شخصاً آخر سمح له بقيادتها، قد ارتكب الحادث تحت تأثير تناول الخمور أو تعاطي المخدرات، فالمؤمن ملزم بتعويض المضرور، ولكن يجوز له الرجوع لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور على السائق وعلى المؤمن له الذي سمح له بقيادة المركبة وهو في هذه الحالة غير الطبيعية [٣].

---

[١] - حيث تنص المادة ٦٦ فقرة أولى من قانون المرور المصري على أنه "تحظر قيادة أي مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر"، أما قانون المرور القطري فينص في المادة ٥٧ على أنه " لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

٢- سياقة مركبة ميكانيكية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو اي مؤثرات عقلية أخرى ".

[٢] - فتنص المادة ٧٦ من قانون المرور المصري على أنه : "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبيتين، وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة ".

أما في القانون القطري، فقد جعل المشرع عقوبة سياقة مركبة ميكانيكية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو اي مؤثرات عقلية أخرى هي الحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين (راجع المادة ٩٤ من قانون المرور).

[٣] - والإشارة إلى تناول المسكر أو المخدر سدت نقصا موجوداً في اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي التي نصت في المادة ٧٦ (ج) على حق الرجوع " إذا ثبت أن قائد المركبة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب المسكر أو تناول الخمور". وهو ما دعا الفقه إلى التوسع في فهم النص وتقرير حق المؤمن في الرجوع في حالة تناول السائق المخدرات وما شابهها، لما يترتب على ذلك من فقدان الشخص لحالته الطبيعية، وعدم قدرته على التحكم في قيادة السيارة، شأنه في ذلك شأن السكر وتناول الخمور، خاصة وأن مناط الرجوع في حالتنا هذه ليس السكر أو تناول الخمور في ذاته، وإنما ما يترتب على ذلك من خروج الشخص عن حالته الطبيعية وعدم قدرته على التركيز والسيطرة على السيارة.

ولكن يلاحظ أن المشرع لم يخول المؤمن حق الرجوع لمجرد ثبوت تناول السائق المسكر أو المخدر، وإنما اشترط المشرع القطري أن يكون السائق " قد ارتكب الحادث تحت تأثير تناول الخمور أو تعاطي المخدرات " (م٣/١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور) وأناط المشرع المصري رجوع المؤمن بأن يثبت (أن قائد المركبة... ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات) [١]، وهو ما يعني أن القانونين قد استلزما أن يكون المسكر أو المخدر قد أحدث تأثيراً سلبياً على قدرة السائق على التحكم والتركيز في القيادة، بحيث أدى الى وقوع الحادث. بمعنى آخر، فإن القانونين تطلبا وجود علاقة سببية بين تناول المسكر أو المخدر وبين وقوع الحادث، فإذا انتفت هذه العلاقة يسقط حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له.

وإذا كانت العبرة في رجوع المؤمن هي بما أحدثه تناول المسكر أو المخدر من تأثير على السائق أخرجه عن الحالة الطبيعية من التحكم والتركيز، فإن ذلك لا يتحقق بالضرورة بمجرد تناول أي قدر من هذه المواد وإنما يتناول القدر الذي يخرج السائق عن سلوك السائق المعتاد من أواسط الناس من حيث القدرة على قيادة السيارة وضبط سرعتها والتحكم فيها على المنحنيات والتعامل مع إشارات المرور، والتعامل مع تصرفات السائقين الآخرين والمشاة.. الخ، وهذا أمر يختلف من شخص لآخر. وهو ما يعني أن تقدير ما إذا كان المسكر أو المخدر قد أحدث تأثيره في قدرة السائق على قيادة المركبة والتحكم فيها يخضع لمعيار شخصي، تستقل محكمة الموضوع باستظهاره من خلال وقائع الدعوى وملابساتها [٢].

(انظر ابراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥م، ص ٢٣٠)

[١] - ويلاحظ أن مجرد السكر أو تعاطي المخدر الذي يخرج السائق عن حالته الطبيعية ويكون سببا في وقوع الحادث يكفي لتقرير حق المؤمن في الرجوع، فلا يشترط أن يدان السائق جنائياً، بل يثبت للمؤمن حق الرجوع، ولو حكم ببراءة السائق من جنحة مخالفة أحكام قانون المرور وهو في حالة سكر أو جنحة تعاطي المخدرات (انظر في نفس المعنى، سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٣٧، وما بعدها).

[٢] - سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٣٩، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص ٢٣١، محمد أحمد البديرات، البحث السابق، ص ٢٠٧.

٢٩- على أن السؤال يثور عن الحالة التي تكون فيها المادة المخدرة التي تناولها السائق، وأخرجته عن حالته الطبيعية في القيادة، عبارة عن جرعة دواء علاجية أمر بها الطبيب المختص. فإذا وقع الحادث بسبب تأثير هذا الدواء، هل يثبت للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له ؟.

لم يجب المشرعان المصري أو القطري عن هذا السؤال. ومع ذلك، فإن عموم عبارة تعاطي المخدرات أو تناول المخدرات، يحمل على الاعتقاد بأن المشرع لم يفرق بين التعاطي أو التناول العلاجي وغير العلاجي، ما دام ان المخدر قد أخرج السائق عن حالته الطبيعية، وكان سبباً في وقوع الحادث، ففي الحالتين يكون للمؤمن، فيما نرى، حق الرجوع على السائق لاسترداد التعويض[١].

٣٠- وعبء إثبات تناول السائق للمسكر أو المخدر بالقدر الذي أخرجه عن حالته الطبيعية وكان سببا في حصول الحادث، يقع على عاتق المؤمن باعتباره المدعى في دعوى الرجوع، وصاحب المصلحة في تقرير استبعاد الضمان في هذه الحالة. وهذا الإثبات ينصب على واقعة مادية ولذلك فإنه يمكن أن يتم بكافة الطرق.

فإثبات حالة السكر يمكن أن يتم من خلال المحضر الذي تحرره الشرطة وتثبت فيه أن قائد السيارة كان يتفوه بألفاظ غير مناسبة، وأنه كان يترنح ويتمايل، وتنبعث من فمه رائحة الخمر [٢]، كما أنه يمكن أن يتم من خلال التحاليل المخبرية لقياس نسبة تركيز الكحول في الدم.

---

[١] - ويلاحظ أن النشرات المصاحبة للأدوية والعقاقير التي تحوي نسبة من المخدر تضعف قدرة الجهاز العصبي على التحكم أو التركيز، عادة ما تبين بوضوح حصول هذا الأثر لدى من يتناولها، وتحذر الأشخاص من تناول هذه المستحضرات قبل قيادة مركباتهم بفترة معينة من الوقت. كما يغلب أن ينبه الطبيب الذي يصف الدواء الى ضرورة تجنب قيادة السيارة عقب تناوله بمدة معينة، فإذا خالف السائق هذا التحذير وتناول الداواء وقام بالقيادة، مما ترتب عليه وقوع الحادث كان من حق المؤمن أن يرجع عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض.

[٢] - وفي هذا الأطار فإن المادة ٦٦ من قانون المرور المصري بعد أن حظرت، في فقرتها الأولى، قيادة أي مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر، اضافت في الفقرة الثانية "ولمأمور الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص

أما إثبات تناول المخدر فيبدو أكثر صعوبة بسبب عدم وجود رائحة تعاطي كتلك التي تنبعث من فم شارب الخمر، ولذلك فإن الإثبات يعتمد في هذه الحالة، بصفة أساسية، على تحليل الدم الذي تقوم به المختبرات المعتمدة للتثبت من وجود المخدر في دم السائق ونسبة تركيزه ومدى تأثيره على جهازه العصبي.

وأخيرا نود التأكيد على ما سبق أن ذكرنا في ثنايا حديثنا من أن حالة السكر أو تناول المخدر تجيز للمؤمن الرجوع سواء أكان قائد السيارة – الذي ثبت أنه قد ارتكب الحادث تحت تأثير المسكر أو المخدر – هو المؤمن له أو شخصا آخر سمح له بقيادتها. وهو ما يعني أنه لا يشترط للرجوع أن تتحقق حالة السكر أو تعاطي المخدر لدى المؤمن له شخصياً، بل يكفي تحققها لدى شخص آخر، طالما كانت قيادته للمركبة بناء على سماح المؤمن له ذلك.

رابعاً : ارتكاب المؤمن له الحادث عمداً:

٣١- حيث تنص وثيقة التأمين النموذجية في مصر على إعطاء المؤمن حق الرجوع لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور " هـ – إذا ثبت وقوع الحادث عمدا من جانب المؤمن له ". أما في القانون القطري، فإن المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له " ٥ – إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية نتجت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة ؟.

ويلاحظ أن التفصيل الذي تضمنه النص القطري هو إيضاح لمفهوم الحادث الذي أشار إليه النص المصري، فالحادث المؤمن منه في التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات هو الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية، ولا يمكن أن يكون غير ذلك. ولهذا فإن اختلاف الصياغة لا يحول دون القول بتطابق النصين في المعنى المراد.

حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقا للقانون ".

والمعنى المراد هو تقرير حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور، إذا كان الحادث المؤمن منه قد وقع بخطأ عمدي من المؤمن له [١]. ويراد بالخطأ العمدي إرادة الفعل وإدراك نتائجه، بمعنى أن المؤمن له يتعمد تحقيق الخطر عن طريق فعل إرادي يصدر منه، مع إدراكه أن فعله هذا يؤدي، مع وقوع الحادث، إلى إلحاق الضرر بالغير ويثير، من ثم، مسئولية المؤمن عن ضمانه [٢].

والخطأ العمدي، بهذا العنى لا يقبل التأمين، وذلك لتناقضه مع مفهوم الخطر في التأمين، والذي يجب أن يكون حادثاً احتمالياً، أي مشكوكا في تحققه، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع في المستقبل. ولا يتحقق هذا المفهوم بالنسبة للخطأ العمدي الذي يستطيع المؤمن له أن يوقعه بإرادته في أي وقت. إضافة ألى ذلك فإنه لا يحق للمؤمن له أن يؤسس حقا لنفسه بناءً على إرادته المحضة، خصوصا إذا أنطوت هذه الإرادة على سوء النية بارتكاب جناية قتل عمد أو جنحة جرح أو جنحة أتلاف عمدية[٣]. ومن هنا فقد اتفق الفقه على أن عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي يعد مبدأ متعلقاً بالنظام العام، وهو ينصرف الى جميع صور التأمين[٤].

والواقع أن عدم قابلية الخطأ العمدي للتأمين، مؤداه أنه إذا تعمد المؤمن له إيقاع الحادث ومن ثم الإضرار بالغير، فإن حقه في الضمان يسقط لأننا نكون إزاء

---

[١] - وقد كانت المادة ١٦ من الوثيقة النموذجية المعمول بها في ظل قانون التأمين الاجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م (الملغي) في مصر، تعطي للمؤمن حق الرجوع " ٤ – إذا ثبت أن الوفاة أو الأصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار". وهي صياغة كانت منتقدة من جانب الفقه الذي كان يري أنه يكفي أن يكون الخطر قد وقع بعمل ارتكبه المؤمن له عن عمد وإراده، أي نتيجة خطأ عمدي، ولكن لا يشترط سبق الإصرار (انظر حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠٧).

[٢] - فالخطأ العمدي يوجد بإتيان الفعل الإرادي، حتى ولو لم يكن فاعله قد أراد نتائجه متى كان يتوقعها وأقدم مع ذلك على ارتكاب الفعل (انظر أحمد شرف الدين أحكام التأمين، المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ١٣٨، ص ١٨١ وما بعدها، وراجع تفصيلا في هذا الموضوع، مالك حمد أبو نصير، ومحمد خير، ومحمود العدوان، الخطأ العمدي للمؤمن له كسبب لأعفاء المؤمن من مسئوليته في القانون الأردني – دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٤) العدد (١) صفر ١٤٣٣/كانون الثاني ٢٠١٢م، ص ١٥٥ وما بعدها).

[٣] - انظر في نفس المعني، سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٤٩.

[٤] - انظر، جابر محجوب علي، الاحكام العامة للتأمين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٧٦ وما بعدها.

خطر مستبعد أصلاً من نطاق التأمين، وهو ما يعني حرمان المضرور من التغطية التأمينية. ولكن رعاية لجانب المضرور ألزم المشرع المؤمن بتغطية الحادث، مع إعطائه حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع.

٣٢- والحق في الرجوع بسبب الخطأ العمدي هو محض تطبيق للقواعد العامة، ولذلك فهو يتقيد بقيودها :

فما يمتنع تأمينه ويجوز للمؤمن الرجوع بصدده، هو الخطأ العمدي على التعريف السالف ذكره، ولذلك فإن المؤمن لا يمكنه مباشرة الرجوع في حالة الخطأ غير العمدي، ولو كان خطأ جسيماً [١].

وما يمتنع تأمينه ويجوز للمؤمن الرجوع بصدده، هو الخطأ العمدي للمؤمن له شخصياً [٢]، أما إذا صدر الخطأ من تابع المؤمن له أو من أذن له في قيادة السيارة وكان هذا الشخص مرخصاً له في القيادة، فإن شركة التأمين تؤدي التعويض للمضرور

---

[١] - وقضت محكمة النقض المصرية بأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالي أو إرادي، خطأ عمدي – هو من المسائل التي يخضع قضاة محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن أستخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى (نقض مدني ١٩٩٣/٢/١م – الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق – الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية من سنة ١٩٣١ – ٢٠٠٥م للمستشار عبد المنعم حسني، الجزء الخامس – تأمين رقم ١٩، ص ٤١٨ وما بعدها.

[٢] - وانظر في اعتبار الخطأ العمدي للمؤمن له في القانون الفرنسي خطراً مستبعداً من نطاق التأمين، فلا يغطيه ضمان المؤمن.

Cass. ٢ e civ. ١٢ septembre ٢٠١٣, no ١٢-٢٤-٦٥٠ Juris-Data no ٢٠١٣-٠١٣٠٣٠, Resp civile et assur. no ١١ novembre ٢٠١٣, comm- ٣٦٠.

"La cour d'apple a pu retenirque L'assuré avait volontairement tenté de franchir le caure d'une riviere avec un vehicule non adapté a cét usage, lequel fut enmdommagé, et qu'il avait ainsi commis une faute dolosive exculant la garantie de l"assureur".

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

دون أن يكون لها حق الرجوع على المؤمن له، وهذا ما قررته محكمة التمييز القطرية في حكم حديث لها [1].

وتتعلق وقائع القضية بسائق يعمل لدى إحدى الشركات قام بقيادة سيارة مملوكة للشركة عكس اتجاه الطريق بسرعة زائدة عن إرادة وسبق إصرار، مما نتج عنه الاصطدام بسيارة أخرى وإحداث تلفيات كبيرة بها، وقد قامت شركة التأمين بسداد قيمة السيارة لمالكها بعد خصم قيمة حطامها، ثم أقامت دعوى رجوع ضد الشركة المتبوعة وتابعها السائق، حيث قضت محكمة الاستئناف بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا الى شركة التأمين مبلغ التعويض الذي دفعته للمضرور، ولكن محكمة التمييز ألغت هذا الحكم على سند من أن " النص في المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، الصادر بها قرار من وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م، على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما يكون قد أداه من مبالغ في الحالات الآتية : "... – إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية نتجت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة... " يدل على أن المشرع اشترط لرجوع المؤمن علي المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض في مثل هذه الحالة أن يكون المؤمن له هو مرتكب الفعل الذي نتج عنه الضرر، وكان من غير المتنازع عليه أن المطعون ضده الثاني هو الذي كان يقود السيارة أداة الحادث. ومن ثم فإنه لا محل لمساءلة الشركة المؤمن لها عن التعويض الذي أدته الشركة المؤمنة للمضرور، وإذ قضى الحكم المطعن فيه على خلاف هذا النظر وألزم الطاعنة بأداء قيمة ما أدته الشركة المطعون ضدها الأولى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعيبه ويوجب تمييز لهذا السبب ".

---

[1] - تمييز قطري ٢٠١٢/١/٢٤م، الحكم رقم (٢٠١١/١٨٩م تمييز مدني – الدائرة الثانية) منشور في المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، السنة السابعة، العدد الأول يوليو ٢٠١٣م، ص ٤٦٧ وما بعدها.

وليس في حكم محكمة التمييز ما يخالف القواعد العامة، إذ المعلوم أن الخطأ الصادر من تابعي المؤمن له يقبل التأمين ولو كان خطأ عمدياً، فالمادة ٨٠٦ من التقنين المدني القطري (المقابلة للمادة ٧٦٩ مدني مصري) تقضي بأن " يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما كان نوع خطئهم ومداه " [١]، ومتى كان خطأ التابع العمدي مؤمّنا، فإنه في حالة حصوله يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشيء عنه، دون أن يكون له حق الرجوع بما دفعه على المؤمن له [٢]، ولكن هل يمكنه الرجوع على التابع مرتكب الخطأ، أي السائق في فرضنا ؟ يذهب بعض الفقه الى تقرير حق المؤمن في الرجوع في هذه الحالة. فإذا لم يكن المؤمن له هو السائق فلا يحق للمؤمن الرجوع عليه، وإنما يقتصر حقه في الرجوع على السائق وحده، حتى لو كان هذا السائق تابعاً للمؤمن له أو مأذوناً من قبله أو مرخصاً له بقيادة المركبة [٣].

٣٣- على أننا نلاحظ مع ذلك، أن هذا القول يتناقص مع ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٩٣ مدني قطري التي تقضي بأنه " في التأمين من الأضرار، يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض، في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل المسئول عن الضرر المؤمن منه، وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولاً عن

---

[١] - ورغم ورود هذا النص – في التقنينيين - ضمن النصوص الخاصة بتأمين الحريق، إلا أن الفقه يري فيه تعبيرا عن قاعدة عامة تنطبق في كل صور التأمين، بالنظر إلى أن عمد الغير لا يمكن أن ينسب الى المؤمن له، إضافة إلى أن فعل الغير لا دخل لإرادة المؤمن له في وقوعه، بل ويمكن اعتباره من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، فقرة ١٤٣، ص ١٩٤ – ١٩٥).

[٢] - ويستثنى من ذلك الحالة التي يثبت فيها تواطؤ كل من المؤمن له والسائق على ارتكاب الحادث عن إرادة وسبق إصرار، كما لو اتفق المؤمن له مع سائقه على أن يقوم الأخير بقيادة سيارة يعلم أنها غير صالحة للسير، بقصد تدميرها والحصول على مبلغ التأمين، فالحقت السيارة ضررا بالغير، عندئذ فإن العمد يكون منسوبا الى الطرفين، مما يسوغ للمؤمن الرجوع عليهما متضامنين، لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور حيث إن التضامن مفترض بين المسئولين عن التعويض الناشيء عن الخطأ التقصيري، وهو حكم نص عليه القانون المدني المصري في المادة ١٦٩ مدني، وإن كان القانون القطري لا يتضمن نصاً مماثلاً له.

[٣] - انظر، محمد أحمد البديرات، البحث سالف الإشارة، ص ٢٠٩.

أعماله" [1]، والتأمين من المسئولية هو أحد نوعي التأمين من الأضرار، ولذلك فإنه يفترض بعد أداء المؤمن التعويض للمضرور، أن يحل محله في ماله من دعوى قبل المسئول عن الحادث، وهو في فرضنا السائق الذي ارتكب الحادث عمداً [2]، بيد أن هذا الرجوع يمتنع – طبقا للنص سالف الإشارة – لأن السائق تابع للمؤمن له، وهذا الأخير مسئول عن أعماله.

ونظراً لما يترتب على هذا المنع من آثار غير مقبولة، خاصة عند ما يكون المؤمن له شخصا اعتبارياً يعهد بقيادة سياراته الى سائقين يعملون لديه، حيث يفلت هؤلاء من أي مسئولية تترتب على ما يرتكبونه من اخطاء عمدية، لذلك فنحن نرى أنه يجب، في هذه الحالة، أن يؤخذ لفظ المؤمن له بمفهوم واسع، بحيث يشمل من رخص له هذا الأخير في قيادة المركبة [3]، أو أن يتدخل المشرع بوضع نص خاص يجيز الرجوع على السائق خروجا على القواعد العامة، وذلك على غرار نص المادة ١٦–ب من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م في الأردن الذي يقضي بأنه " يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

---

[1] - ورغم أن النص المقابل في القانون المدني المصري، وهو نص المادة ٧٧١ مدني، قد ورد في نطاق تأمين الحريق، وهو صورة من صور تأمين الأضرار، إلا أن الفقه المصري يجمع على أن هذا النص يجد اساسه في مبدأ الصفة التعويضية الذي يهيمن على تأمين الأضرار بنوعيه، تأمين الأشياء، وتأمين المسئولية (انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، فقرة ٣٦٤، ص ٥١١ وما بعدها، جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٤٦٦ وما بعدها)، ولذلك فهو يقيد حق المؤمن في الرجوع في مجال التأمين الإجباري.

[2] - بيد أن حلول المؤمن محل المضرور في دعواه إنما يكون بالقدر الذي لا يضر فيه هذا الحلول بالمضرور، ولا يمنعه من الحصول على التعويض كاملاً. ففي القانون المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ يؤدي المؤمن للمضرور تعويضاً عن الوفاه يعادل أربعين الف جنية، وله دعوى شخصية في مواجهة المسؤول للحصول على تعويض تكميلي إذا وجد أن التعويض الجزافي الذي دفعه المؤمن لا يكفي لجبر الضرر. هذه الدعوى تمثل حقاً خالصاً للمضرور، والس للمؤمن أن يحل محله فيها.

[3] - انظر في نفس المعنى محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، طبعة ٢٠٠٨م، الباب الثالث، ص ١١٧.

١- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث "[١] فهذا النص أجاز صراحة الرجوع على السائق، فرفع بذلك اللبس الذي يمكن أن يثيره، هذا الرجوع من اصطدام بالقواعد العامة، كما أنه يتسق مع الأصل العام في أن الرجوع يمثل استثناء لا يتقرر إلا بنص خاص [٢].

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي بعد أن منع رجوع المؤمن على أقارب المؤمن له وأصهاره وتابعيه، فتح للمؤمن باب الرجوع إذا وقع الحادث المؤمن منه: بخطأ عمدي ارتكبه واحد من هؤلاء (المادة ٣-١٢-١٢١، من تقنين التأمين الفرنسي).

الغصن الثاني

حالة الرجوع التي ينفرد بها القانون القطري

٣٤- ذكرنا فيما سبق أن رجوع المؤمن على المؤمن له يأتي على خلاف الأصل العام الذي يقضي بالتزام الأول – بموجب عقد التأمين – بضمان الحوادث التي يكون الثاني مسئولا عنها، ونتيجة لذلك، فإن حالات الرجوع قد وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

---

[١] - انظر، مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي على المركبات – دراسة مقارنة (القانون المصري والأردني، رسالة دكتوراه – معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠٠١م، ص ٣٤١ (الملحق رقم ١).

[٢] - أما في القانون الجزائري فقد ورد ضمن حالات استبعاد ضمان المؤمن الأضرار التي تنشأ من خطأ عمدي للمؤمن له أو بمشاركة منه أو من الممثلين القانونيين للمؤمن له إذا كان هذا الأخير شخصا اعتبارياً.

"sont exclus"

١. .....

٢. Les dommages causés intentionnellement par L'assuré ou avec sa complicité, ainsi que les, mandatries sociaux de L'assure quand il s'agit d'une personne morale". V. CAAR-Police d'assurance-Assurance automobile, Conditons Generales Article ١١.

وقد وجد المشرع القطري أن حالات الرجوع المنصوص عليها في البنود (١-٥) من المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور لا تغطي كل ما يمكن أن يصدر عن المؤمن له أو من يرخص له في قيادة المركبة من أخطاء جسيمة لا يجوز أن يفلت المؤمن له من تحمل تبعتها، بذريعة أن هناك عقد تأمين إجباري من المسئولية.

ولذلك فقد أضاف الى الحالات الواردة في البنود سالفة الإشارة، حالة أخرى للرجوع، وردت في البند (٦) من المادة ١٠١، الذي أجاز للمؤمن الرجوع على المؤمن له " إذا ثبت أن الحادث كان نتيجة مخالفة جسيمة لقانون المرور أو القرارات المنفذة له أو هذه اللائحة ".

هذا النص ليس له نظير في القانون المصري، ولذلك فإن شركة التأمين في مصر لا تستطيع أن تباشر رجوعاً على المؤمن له استناداً الى أن الحادث كان نتيجة مخالفة جسيمة لقانون المرور أو لائحته التنفيذية، إذا لم تكن هذه المخالفة من المخالفات التي ورد النص عليها في البند خامساً من وثيقة التأمين النموذجية.

٣٥- فإذا رجعنا الى القانون القطري نجد أن الباب السادس من قانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م يحمل عنوان " قواعد المرور وآدابه "، وهو يتضمن اثنى عشر فصلاً، منهاأحد عشر فصلا تخاطب سائقي المركبات [١]، وتحدد ما يجب عليهم الالتزام به في استعمال المركبة وقيادتها [٢]، هذا بالإضافة إلى ما تضمنته

---

[١] - يبقى فصل واحد، هو الفصل الخامس (المواد ٦٠-٦٢)، خصصه المشرع لالتزامات المشاة بقواعد المرور وآدابه.

[٢] - وهذه الفصول جاءت على النحو التالي :
الفصل الأول (المواد ٤٣ – ٥٢) بعنوان " قواعد السير على الطريق وآدابه " الفصل الثاني (المادة ٥٣٥) بعنوان قواعد الالتزام بالسرعة المقررة، الفصل الثالث (المواد ٥٤ – ٥٦) بعنوان قواعد الالتزام باستعمال حزام الأمان وضوابط استخدام الهاتف النقال اثناء السياقة واحترام علامات المرور " الفصل الرابع (المواد ٥٧-٥٩) بعنوان " محظورات السياقة على الطريق " الفصل السادس (المواد ٦٣-٦٧) بعنوان " التزامات سائقي المركبات على الطريق " الفصل الثامن (المواد ٦٨-٧١) بعنوان " قواعد استخدام آلات التنبيه والأنوار على الطريق " الفصل التاسع (المواد ٧٢ – ٧٦) بعنوان " قواعد والتزامات السير في التقاطعات على الطريق)، الفصل العاشر (المواد ٧٧ – ٨٢) بعنوان " قواعد والتزامات الوقوف والانتظار " الفصل الحادي عشر (المواد ٨٣-٨٤) بعنوان "قواعد والتزامات نقل الركاب" الفصل الثاني عشر (المواد ٨٥-٨٦) بعنوان " قواعد والتزامات حمولة المركبة وأوزانها).

اللائحة التنفيذية لقانون المرور من نصوص خاصة بالأمن والمتانة [1]، ونصوص تتعلق بآداب وقواعد المرور[2]. ومن خلال هذه النصوص، يمكن أن نمثل للمخالفات الجسيمة بالسير عكس اتجاه الطريق، أو تجاوز السرعة المقررة بدرجة كبيرة، أو عدم احترام إشارات المرور، خاصة عدم التوقف أمام الإشارة الحمراء، أو عدم مراعاة آداب الطريق، أو الانشغال بالتحدث في الهاتف المحمول أثناء القيادة، متى كانت هناك علاقة سببية واضحة ومباشرة بين المخالفة وبين الحادث الذي وقع.

٣٦- يبقى مع ذلك أن ما ذكرناه هو مجرد أمثلة لمخالفات كثيرة ورد النص عليها في نصوص القانون واللائحة التنفيذية، ولا يمكن القول بأن جميع هذه المخالفات تسوغ للمؤمن الرجوع على المؤمن له، لأن المشرع لم يجز هذا الرجوع إلا إذا كان الحادث " نتيجة مخالفة جسيمة ". وهو ما يثير السؤال عن المعيار الذي يرجع إليه للحكم على جسامة المخالفة. نخشى أنه إزاء التعميم الذي يتسم به النص، فإن شركة التأمين لن تتردد في مباشرة الرجوع ضد المؤمن له لدى حصول أي مخالفة كان لها دخل في حصول الحادث، فإذا نازع المؤمن له في قانونية هذا الرجوع، فإن الأمر سيطرح أمام القضاء الذي سيكون مطالبا بالاستعانة بأهل الخبرة لوضع معيار يمكن من خلاله تحديد المخالفات الجسيمة التي تسمح للمؤمن بمباشرة الرجوع ضد المؤمن له.

والواقع أنه كان يحسن بالمشرع ألا ينص على هذه الحالة من حالات الرجوع، لما تتسم به من تعميم يخالف منطق الرجوع كاستثناء على الأصل، ويمكن أن يكون سببا في اضطراب أحكام القضاء في تحديد المخالفات الجسيمة التي تسمح للمؤمن بمباشرة الرجوع ضد المؤمن له.

الفرع الثاني

---

[1] - الباب الثالث من اللائحة (المواد ٦٣ – ٨٨).

[2] - الباب السادس من اللائحة (المواد ١٦٢ – ١٧٧).

الرجوع المبني على الاستبعاد الاتفاقي

٣٧- يقصد بالاستبعاد الاتفاق Exclusion conventionnelle ذلك الذي يتقرر بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، أو بعبارة أدق ذلك الذي تفرضه شركة التأمين على المؤمن له، وذلك بموجب مالها من تفوق اقتصادي يسمح لها بأن تنفرد بتحديد مضمون عقد التأمين الذي يجب أن يقبله المؤمن له دون تعديل أو مناقشة. فالتأمين عقد إذعان، لذلك تلعب إرادة المؤمن الدور الأكبر في تحديد ما يتضمنه من شروط.

فالأصل أن ضمان المؤمن يغطي جميع الخسائر والأضرار الناشئة عن تحقيق الخطر المؤمن منه، ما لم يكن هناك نص يقضي باستبعاد بعض حالات الخطر (وهذا هو الاستبعاد القانوني)، أو بند في وثيقة التأمين يقرر، بصورة واضحة ومحددة، عدم ضمان المؤمن للخطر إذا تحقق في ظروف معينة [١].

وقد كان قانون التأمين الاجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات الملغي في مصر (رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) ينص في المادة ١٦ على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض". بيد أن هذا النص لم يظهر في قانون التأمين الحالي (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) اكتفاء بحالات الرجوع التي ورد النص عليها في المادة (١٨) من القانون، وفي البند (خامسا) من الشروط العامة التي تضمنتها الوثيقة

---

[١] - ولذلك تنص المادة ١-١١٣L من قانون التأمين الفرنسي على أن يضمن المؤمن الخسائر والأضرار الناشئة عن الحوادث المفاجئة أو خطأ المؤمن له، ما لم يكن هناك استبعاد واضح ومحدد منصوص عليه في الوثيقة.
Les pertes et dommages occasionnes par des cas fortuits ou causés par la faute de l"assure scnt a la charge de l'assureur, sauf exclusion formelle et timiteé".
وانظر في شمول التأمين في القانون المصري لكل حالات تحقق الخطر، عدا الحالات المستبعدة بالنص أو الاتفاق، أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين – دار النهضة العربية ٢٠٠٦م، رقم ٦، ص ١١ وما بعدها، وراجع في القانون القطري، ص المادتين ٨٠٥-٨٠٦ من القانون المدني.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦ .

النموذجية، والتي أحال اليها القانون باعتبارها جزءاً مكملاً له [1]، بحيث تعتبر هذه الحالات صوراً للاستبعاد القانوني.

أما في القانون القطري فقد نصت المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (٩٧) من هذه اللائحة، يجوز أن تتضمن الوثيقة التزامات مقبولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وسياقتها، شريطة عدم تعارضها مع نصوص قانون المرور والقرارات المنفذة له وهذه اللائحة، فإذا أخل المؤمن له بتلك الالتزامات، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض".

بعبارة أخرى، فإن المؤمن يمكن أن يضمن وثيقة التأمين الاجباري التزامات تتعلق باستعمال المركبة وسياقتها، ويعتبر ضمانه مرهوناً باحترام هذه الالتزامات وعدم الخروج عليها، ومن ثم فإن الحادث الذي ينشأ عما يأتيه المؤمن له من عمل أو امتناع بالمخالفة لتلك الالتزامات يكون مستبعداً من نطاق التأمين استبعاداً مباشراً Exclusion directe [2]، من ذلك مثلا النص في الوثيقة على عدم ضمان الحوادث التي تنشأ عن تجاوز السرعة أو السير عكس الاتجاه أو مخالفة الإشارة الضوئية أو قيادة السيارة بواسطة شخص لا يحمل رخصة قيادة[3].

---

[1] - حيث أوضحت المادة الأولى متن القانون أن ما يشمله التأمين يكون وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، بحيث تعتبر حالات الرجوع الواردة في الوثيقة كأنها واردة في القانون، فيتعين لذلك اعتبارها حالات استبعاد قانوني، لا تخضع لإرادة المؤمن أو المؤمن له.

[2] - مقارنة بالاستبعاد غير المباشر exclusion indirecte والذي يقتضي أن يحدد المؤمن بشرط في الوثيقة المخاطر محل ضمانه، بحيث ينحصر الضمان في تلك المخاطر، ويعد ما عداها يعد مستبعدا منه، بمفهوم المخالفة (انظر السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٦٠٦، ص ١٠٤٠).

[3] - وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن تضمين وثيقة التأمين بعبارة صريحة حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة السير بعكس الاتجاه أو تجاوز إشارة المرور الحمراء أو القيادة بسرعة تجاوز الحد الممسوح به من قبل إدارة المرور أو استخدام السيارة للاستعراض قيود معقولة لا تتعارض مع عقد التأمين، ويكون من أثره ثبوت الحق للمؤمن في الرجوع على المؤمن له في حالة وقوع الحادث نتيجة القيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور دون اشتراط أن تكون هذه السرعة هي السبب الوحيد للحادث، علة ذلك أن مساهمة بعض العوامل الأخرى مع السرعة الزائدة لا يمنع من إعمال النص الوارد بقانون المرور، إذ القول بغير ذلك يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص.

٣٨- وتطبيقاً لما سبق تقوم شركات التأمين الإجباري عن حوادث السيارات باشتراط حقها في الرجوع على المؤمن له في الحالات التالية:

١. إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة قيادة المركبة بسرعة تزيد عن المعدل أو بحالة المطاردة، أو تجازو الإشارة الضوئية الحمراء أو الصفراء، أو قيادة المركبة بعكس السير، أو قيادة المركبة تحت غلبة النعاس.

٢. إذا ثبت أن الأضرار المادية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له أو قائد السيارة عن إرادة وسبق إصرار.

٣. إذا ثبت عدم توافر الأمن والمتانة، أو عدم سلامة الكوابح "الفرامل" أو عدم إجراء الصيانة.

٤. إذا ثبت زيادة الحمولة عما هو مقرر.

٥. إذا ثبت تحميل السيارة بالمواد الخطرة أو بالمواد القابلة للاشتعال أو للانفجار.

٦. إذا ثبت قيادة المركبة من قبل شخص غير حائز على رخصة قيادة لأي سبب، ولو كان ذلك بغير علم المؤمن له.

٧. إذا ثبت تحميل السيارة بعدد من الأشخاص أكثر من المقرر[1].

٣٩- وتطبيقاً لحالات الرجوع الاتفاقي التي يشترطها المؤمن على المؤمن له، أجاز القضاء الكويتي الرجوع إذا ثبت أن الحادث يرجع إلى وجود خلل بالسيارة كوجود نقص أو تلف في جهاز التنبيه بنسبة ١٠٠%[2]، أو إلى عدم صلاحية العجلة

(محكمة التمييز الكويتية، جلسة ٢٠٠٤/١/٢٤م، الطعن رقم ٢٠٠٣/٢٣٨م لسنة ٣٢ ص ٢، مذكور في السنهوري، المرجع السابق، هامش (٩) ص ١٣٧).

[1] - ويلاحظ أن بعض حالات الرجوع المبني على الاستبعاد الاتفاقي هي_ في الوقت ذاته حالات رجوع قانوني (كالحالات المذكورة في البنود رقم ٢،٤،٦،٧).

كما يلاحظ أيضاً أن صياغة بعض حالات الرجوع هنا قد تضمنت توسيعاً لحالات الرجوع القانوني التي سبق لنا عرضها، وذلك لمصلحة المؤمن. فالبند (٢) يجعل للمؤمن حق الرجوع في حالة الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له أو من قائد السيارة، على حين أن المشرع قد قصر الرجوع القانوني على حالة الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له كما سبق أن ذكرنا. وفي البند (٦) فإن حق الرجوع مقرر في حالة قيادة المركبة من قبل شخص غير حائز على رخصة قيادة لأي سبب، ولو كان ذلك بغير علم المؤمن له. على حين أن الرجوع القانوني مقصور على قيادة المركبة من قبل شخص غير حائز على رخصة قيادة إذا كان ذلك بموافقة المؤمن له كما سبق أن ذكرنا.

[2] - محكمة الإستئناف العليا بالكويت_ استئناف رقم ١٩٧٩/٢٧٨ تجاري، بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩ (مذكور لدى إبراهيم أبوالليل- المرجع السابق- ص ٢٨١).

الخلفية اليسرى مما أدى إلى انفجارها، ومن ثم وقوع الحادث[١]، أو قيادة المركبة بأكثر من السرعة المحددة قانوناً[٢]، وكذلك عدم تجهيز السيارة الرافعة المعدة لإصلاح أي خلل بأعمدة الإضاءة ليلاً بأنوار خلفية لتنبيه قائدي المركبات إلى إشغالها لجزء من الطريق في أثناء عملية الإصلاح[٣].

وعلى الرغم من أن صياغة بعض شروط الرجوع الواردة أعلاه لا يشير إلى ضرورة توافر علاقة سببيه بين مخالفة المؤمن له للقيد وبين الحادث[٤]، فإننا نعتقد من ذلك أنه من الضروري أن تتوافر هذه العلاقة. ذلك أن رجوع المؤمن على المؤمن له لا يقوم على مجرد مخالفة الشروط والقيود المفروضة على هذا الأخير، وإنما على ما تسببه هذه المخالفة من التزام بالتعويض تجاه المضرور. فإذا لم تكن لمخالفة القيد أو الشرط علاقة بوقوع الحادث، فلا يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له[٥].

٤٠- ويشترط لصحة هذا الاستبعاد الاتفاقي، وفقا للقواعد العامة – من جهة أن تحتوي الوثيقة على نص خاص يقرره لأن الاستبعاد لا يفترض ولا يستنتج بطريق

---

[١]- محكمة الإستئناف العليا بالكويت_ استئناف رقم ١٩٧٨/٧١٦ تجاري بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ (إبراهيم أبوالليل، نفس الموضوع).

[٢] - محكمة الإستئناف العليا بالكويت دائرة التمييز، تمييز رقم ١٩٧٩/٣٨ تجاري بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٩ (مذكور لدى إبراهيم الدسوقي أللوالليل، المرجع السابق، ص ٢٤١، هامش رقم ٣).

[٣] - محكمة الإستئناف العليا بالكويت_ دائرة التمييز ١٩٨١/٦/١٠، الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩

http:www.eastlaw.com.mylibrary qu.edu.qa.aspx?r=١=١٣٨٤٣٣٨c٥=١S

وتقول المحكمة في هذا الحكم "لما كان ذلك، وكانت وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين قد اشترطت كيما تغطي شركة التأمين المسؤولية المدنية أن يتخذ المؤمن له جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة في حالة صالحة للاستعمال، ولا شك أن تجهيز الرافعة المعدة لإصلاح اي خلل في أعمدة الاضاءة ليلاً بأنوار خلفية لتنبيه قائدى المركبات إلى إشغالها لجزء من الطريق أثناء عملية الإصلاح لهو من الاحتياطات المعقولة الواجب اتخاذها أثناء استعمال تلك السيارة الرافعة، وطالما ثبت من حكم المرور الجزائي مخالفة المستأنفة لهذا الأمر بما ترتب عليه وقوع الحادث المؤدي إلى إلزام شركة التأمين المستأنف عليها "المطعون ضدها" بالتعويض موضوع دعوى الرجوع، فيكون من حق شركة التأمين في الرجوع عليها بقيمة ما أدته من تعويض قائماً على أساس من الواقع والقانون".

[٤] - كما هو الحال في البند (٣) الخاص بثبوت عدم توافر الأمن والمتانة، أو عدم سلامة الكواربح "الفرامل" أو عدم إجراء الصيانة. والبند رقم (٤) الخاص بثبوت زيادة الحمولة عن ما هو مقرر. وكذلك البند رقم (٥) الخاص بثبوت تحميل السيارة بمواد خطرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار. وكذلك البند رقم (٦) المتعلق بقيادة المركبة بواسطة شخص غير حائز على رخصة قيادة. والبند رقم (٧) الخاص بتحميل السيارة بعدد من الأشخاص اكثر من المقرر.

[٥]- انظر، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ١٤٨،ص ٢٤٥.

القياس. ومن وجهة أخرى يجب أن يكون شرط الاستبعاد واضحاً موضوعاً وشكلا. موضوعاً. بأن يكون قاطعاً في الدلالة على انصراف نية الطرفين الى استبعاد بعض حالات الخطر، وشكلاً بأن يكون ظاهراً وبارزاً بصورة لا تخطئها عين المؤمن له، وهو ما يتحقق إذا كتب الشرط بحروف أكبر حجماً أو أكثر سمكاً، أو كتب بحبر مختلف اللون.. [1]. ومن جهة ثالثة يجب أن يكون شرط الاستبعاد محدداً بمعنى أن تكون المخاطر المستبعدة محددة تحديداً لا يقبل التأويل أو التفسير، وهو ما يعني بطلان شرط الاستبعاد الذي يرد في عبارات عامة تفتقر الى التحديد. ولذلك فقد نصت المادة ٧٧٧ من التقنين المدني القطري، على أن يقع باطلا " ١- الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح، ما لم يكن الاستثناء محدداً ". وفي نفس المعنى تنص المادة ٧٥٠ المدني المصري على أن يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية"١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية " [2]، فمثل هذا الشرط بسبب عمومه لا يمكن المؤمن له من أن يتعرف بدقة على حدود الضمان، كما أن المؤمن لن يتوانى في استغلال هذه العبارة العامة لتوسيع نطاق رجوعه بمقولة أن ما وقع من المؤمن له يخالف القوانين واللوائح بصفة عامة. وعلى

---

[1] - هذا الوضوح الشكلي هوما عناه المشرع الفرنسي حيث اشترط في المادة ٤-١١٢L – ضرورة أن تكتب شروط الاستبعاد بشكل ظاهر جداً.

" Les clouses des polices édictant des exclusions ne sont valables que si ells sont mentionnéés en caracteres tres apparents .

أما في القانون المصري فلم يشترط المشرع شرط الاستبعاد واضحا، ومع ذلك لا يرى الفقه مانعا من تطلب ذلك، لأنه لا ينطوي على مخالفة للقواعد العامة، فضلا عن أنه يحقق حماية للمؤمن له، تتفق مع ما يهدف اليه قانون التأمين (انظر، اشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص ٢٠).

[2] - ويلاحظ أن النص المصري قد خلط بين الاستبعاد وبين السقوط، فاستعمل اللفظ الأخيرة مع أن ما أراده حقيقة هو استبعاد الضمان، فالمراد بالنص هو أن يستثنى من نطاق التأمين الاعمال التي يأتيها المؤمن له بالمخالفة للقوانين واللوائح، فالخطر الذي يتحقق بسبب هذه الأعمال مستبعد اصلا من الضمان، وإذا كان حق المؤمن في الضمان في هذه الأحوال مستبعدا، فلا يعقل أني رد عليه السقوط، لأن السقوط يفترض وجود الحق في الضمان، وهذا الخلط هو ما تفاداه المشرع القطري في المادة ٧٧٧/١مدني.

أما العبارة الأخيرة من النص المصري " إلا إذا انطوت المخالفة علىجناية أو جنحة عمدية " فهي تحصيل حاصل، لأنه من المعلوم أن الأخطاء العمدية التي يرتكبها المؤمن له تخرج اصلا من نطاق التأمين، فهي مستبعدة بحكم القانون، لأن التأمين من الخطأ العمدي غير جائز..

العكس من ذلك، يكون شرط الاستبعاد محدداً، ومن ثم صحيحاً، إذا اقتصر على عمل معين مخالف لنص محدد في القانون [١].

ويضيف البعض أنه باستثناء الحالات التي يتقاطع فيها الرجوع الاتفاقي مع الرجوع القانوني، وهي الحالات التي ورد النص عليها في وثيقة التأمين وتمثل – في الوقت ذاته– حالات رجوع منصوصاً عليها في القانون أو اللائحة، فإنه يتعين للاحتجاج على المؤمن له بالقيود المعقولة التي يشترطها المؤمن بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها، أن يكون المؤمن له قد ارتضى هذه الشروط. فإذا ثبت عدم علم المؤمن له بأي قيد من هذه القيود لعدم قيام شركة التأمين بإطلاعه على الشروط العامة للتأمين، التي تتضمن هذا الشرط، وعدم تسليمه صورة من هذه الشروط، فإنه يمتنع على الشركة الرجوع عليه في حالة مخالفته لهذه القيود[٢]. ونحن نؤيد هذا القول حماية لمصلحة المؤمن له، خاصة وأن عقد التأمين هو عقد إذعان ينفرد المؤمن بصياغته، فلا أقل من أن ينبه المؤمن له إلى ما يتضمنه من قيود تحد من الضمان عن طريق اشتراط الرجوع لصالح المؤمن.

٤١- وأخيراً فقد اشترط المشرع القطري في الالتزامات التي يفرضها المؤمن على المؤمن له، وتؤدي مخالفتها الى استبعاد الضمان أن تكون مقبولة [٣]، وجعل معيار ذلك عدم تعارضها مع نصوص قانون المرور والقرارات المنفذة له ولائحته التنفيذية، فإذا فرض المؤمن قيوداً تتجاوز في صرامتها ما تفرضه هذه النصوص، فإن

---

[١] - وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " الشرط الذي يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوي على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين، ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالاً، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدني على الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحيد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيه ". (نقض مدني ١٨ فبراير ١٩٦٥ م، الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق، القاعدة ٢٩٢٤، قضاء النقض في المواد المدنية، للمستشار عبد المنعم دسوقي، ط ٣، ج ١، المجلد الأول).

[٢] - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٤٦.

[٣] - وهو ما كان المشرع المصري يعبر عنه، في المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بالواجبات المعقولة.

شرط الاستبعاد يكون تعسفياً ويقع لذلك باطلاً ولا يعتد به [1]، وقاضي الموضوع هو صاحب الاختصاص في تقدير ما إذا كان القيد الذي فرضه المؤمن مقبولا، وهو لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز متى كان حكمه قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات وجود شرط الاستبعاد واستيفائة لشروطه، فإذا نجح في هذا الإثبات، كان الحادث الذي وقع مستبعداً من نطاق الضمان، لأننا نكون بصدد حالة عدم تأمين، فلا يلتزم المؤمن بالضمان، لا في مواجهة المؤمن له، ولا في مواجهة المضرور [2]. على أنه يلاحظ أن ذلك لو حدث سيترك المضرور تحت رحمة المؤمن له، الذي قد لا يستطيع – بسبب إعساره – أن يفي إليه بالتعويض أو قد يماطل في الوفاء رغم مقدرته. ولذلك فقد أوجب المشرع على المؤمن الوفاء بالتعويض للمضرور، ومنع عليه الدفع في مواجهته باستبعاد الضمان. وبالمقابل سمح له – بعد أداء التعويض – أن يرجع على المؤمن له لاسترداد ما دفع.

المطلب الثاني

الرجوع المبني على البطلان أو السقوط

٤٢– توجب القواعد العامة على المؤمن له أن يقوم، عند إبرام العقد، بالإدلاء للمؤمن بجميع البيانات الموضوعية والشخصية التي يمكن أن تؤثر على حكم شركة التأمين على الخطر، سواء من حيث قبول تأمينه، أو من حيث تحديد قيمة القسط الذي ستطلبه مقابل تأمين هذا الخطر. وترتب تلك القواعد جزاء على مخالفة هذا

---

[1] - فإذا فرض المؤمن على المؤمن له ضرورية الإبلاغ عن الحادث في مدة أقل من تلك التي حددها القانون أو فرض حمولة للسيارة أقل من تلك التي تسمح بها رخصة التسيير، أو ضيق في الأغراض المسموح باستعمال السيارة فيها، فإن كل هذه القيود وما يشابهها تكون باطلة، ولا يعتد بالاستبعاد الناشيء عن مخالفتها.

[2] - انظر، احمد شرف الدين، المرجع السابق، فقرة ١٥٥، ص ٢١٧، ٢١٨، اشرف جابر سيد، المرجع السابق، فقرة ١٣، ص ٢٩، محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص ١٠٣.

الالتزام يتراوح بين قابلية العقد للإبطال لصالح المؤمن، وبين تطبيق قاعدة النسبية، وذلك بحسب ما إذا كانت الحقيقة قد اكتشفت قبل تحقق الخطر أو بعده[1].

ومن جهة أخرى، تجري عادة شركات التأمين على تحميل المؤمن له بالتزامات تصاحب وقوع الخطر أو تكون لاحقة له، وترتب على مخالفة هذه الالتزامات سقوط حق المؤمن له في الضمان.

فكيف يطبق هذان النظامان في مجال التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات.

---

[1] - انظر – جابر محجوب علي – الأحكام العامة للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤ وما بعدها.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الفرع الأول

الرجوع الناشيء عن بطلان عقد التأمين

(الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات)

٤٣- تنص المادة (١٨) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م [١]، على أنه " يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه"[٢].

وقد ورد ذات النص – حرفياً تقريباً – في المادة ١/١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور في قطر الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة٢٠١٠م.

والجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بالإدلاء بالبيانات عند إبرام عقد التأمين واضح في القانون القطري، حيث تنص المادة ٧٨٢ من القانون المدني على أنه:

"يكون عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل جسامته أو احتمالات وقوعه في نظر المؤمن " هذا الإبطال يتقرر في حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر، بناء على طلب المؤمن، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في

---

١ - الخاص بالتأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

٢ - وتنص الوثيقة النموذجية للتأمين الاجباري في مصر في البند خامسا على أن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :
أ. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ". أما نموذج وثيقة التأمين الاجباري للمركبات الميكانيكية في قطر (ملحق اللائحة التنفيذية رقم ٢) فعند تناوله لحق الرجوع قرر أنه " يحق للشركة المؤمن لديها أن ترجع على المؤمن له بما تكون قد أدته من تعويض للغير في الحالات التي حددتها المادتان (١٠٠) و (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م.

القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر (م٢/٧٨٢) أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإنه يحق للمؤمن – أعمالا لقاعد النسبية – أن يخفض مبلغ التأمين بقدر النسبة بين الأقساط التي أديت فعلا والأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح (م٣/٧٨٢).

أما في القانون المصري، فرغم عدم وجود نص في المسألة إلا أن الفقه يجري على الأخذ بما كانت تنص عليها المادتان١٠٦٨،١٠٦٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني، وبالتالي فهو يفرق في تحديد الجزاء بين المؤمن له سيىء النية والمؤمن له حسن النية [١]. فالأول الذي يتعمد إخفاء الحقيقة بقصد تغيير فكرة المؤمن عن الخطر، يتعرض لجزاء البطلان الذي يؤدي الى تحلل المؤمن من التزامه بالضمان مع احتفاظه بالأقساط التي قبضها، وحقه في المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع. أما الثاني فاعتباراً بحسن نيته، يكون مخيراً بين قبول طلب المؤمن بفسخ العقد أو قبول زيادة القسط إلى المعدل الذي كان يجب دفعه لو علم المؤمن بالخطر على الوجه الصحيح، كل ذلك إذا كشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر. أما إذا لم تكتشف الحقيقة إلا بعد تحقق

---

[١] - فالمادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي كانت تقضي بأنه، " يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي دفعه حقا خالصا للمؤمن، اما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها).
أما المادة ١٠٦٨ فكان نصها يجري على النحو التالي :

١. لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء نيته.
٢. إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد بعد عشرة أيام من تاريخ اخطاره طالب التأمين بكتاب موصي عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط.
٣. فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر أعلنت الى المؤمن على وجه صحيح تام ".

ولكن النصين حفا في لجنة المراجعة، فلم يظهرا ضمن نصوص القانون المدني.

الخطر، فإن المؤمن يؤدي مبلغ التأمين منقوصاً منه النسبة بين معدل الأقساط التي دفعت فعلاً وتلك التي كان يجب دفعها لو علم المؤمن بالخطر وجهه الصحيح [١].

٤٤- يتضح من العرض السابق أن تطبيق القواعد العامة يجعل من حق المؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كان المؤمن له قد قدم بياناً كاذباً أو كتم بياناً جوهرياً مما أدى الى تغير فكرة المؤمن عن الخطر. ولكن المشرع لم يأخذ بهذا الجزاء في مجال التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، وذلك رعاية لجانب المضرور. إذ البطلان يؤدي الى تحلل المؤمن من التزامه بالضمان، وهذا من شأنه أن يحبط رجوع المضرور عليه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، إضافة الى ذلك، فإن القانون يعترف للمضرور بدعوى مباشرة في مواجهة شركة التأمين التي لا يمكنها دفع هذه الدعوى عن طريق التمسك بأسباب البطلان التي ترجع الى المؤمن له وفضلاً عن ذلك فقد رأينا أن المشرع قد منع على المؤمن سحب الوثيقة أو الغاءها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أي أثر بالنسبة للغير. ولذلك فإن شركة التأمين تكون ملزمة – رغم الكذب أو الكتمان _ بتعويض المضرور، ولكنها تستطيع أن تصل إلى نفس النتيجة التي كانت ستصل اليها في حالة البطلان، وذلك باستعمال ما خوله لها القانون من حق في الرجوع على المؤمن له، فتسترد منه كل ما دفعته من تعويض، بحيث لا تتحمل بأي عبء في نهاية الأمر [٢].

وحق المؤمن في الرجوع على المؤمن له يثبت في هذه الحالة بصرف النظر عن حسن أو سوء نية هذا الأخير. وهو يثبت أيضا سواء لحق المؤمن ضرراً من الكذب أو الكتمان أم لا، وإن كان يفترض دائما وقوع مثل هذا الضرر [٣].

---

[١] - انظر في شرح هذه الأحكام تفصيلا، والإشارة لعديد من الأحكام القضائية التي طبقتها، السنهوري، الوسيط الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، طبعة ٢٠١٠م فقرة ٦٢٦-٦٣٠، ص ١٠٦٧ وما بعدها المتن والهوامش، جابر محجوب على، الأحكام العامة للتأمين، سبق ذكره، ص ٣٤٨، ٣٦٤، المتن والهوامش.

[٢] - انظر حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠١.

[٣] - انظر ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص ٢٢٦.

٤٥- ويرى بعض الفقه أن هذا السبب من أسباب الرجوع ليس له أهمية من الوجهة القانونية أو العملية، لأن البيانات التي يتم في ضوئها التأمين هي تلك الواردة في رخصة تسيير السيارة ولا يدلي طالب التأمين بأي بيانات ولا يطلب منه أي مستندات، كما أن أسعار التأمين محددة قانوناً ولا تتحدد بناء على تفاوض وإنما وفقا لغرض استخدام المركبة وسعتها اللترية، كما يرد في بيانات رخصة التسيير [١].

ونحن من جانبا لا ننكر أن التأمين الذي نحن بصدده هو تأمين إجباري، بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له [٢]، وأن أسعاره تحدد بعيداً عن أي تدخل لإرادة الطرفين [٣]، ومع ذلك، فإنه ينبغي ملاحظة أن عملية التأمين تسبق بين من حيث التسلسل الزمني، استخراج رخصة التسيير، وهو ما يعني أن المؤمن يعتمد في التعاقد مع المؤمن له على بيانات ومستندات يقدمها هذا الأخير، وليس ثمة ما يمنع من تصور كذب المؤمن له في بيان من هذه البيانات أو تقديم مستند لا يطابق الحقيقة[٤]. أضف

---

[١] - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠١، وفي نفس المنعى، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقره ١٣٧، ص ٢٢٦، وقرب، محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، المرجع السابق، ص ٥٩ من الباب الثالث، بعنوان التأمين الإجباري (القطر. رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧).

[٢] - فلا يمكن للمؤمن له تسيير مركبة إلا بعد التأمين عليها، فالمادة الأولى من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م، في مصر تنص على أنه " يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور " وفي القانون القطري، تنص المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أن " التأمين على المركبات الميكانيكية إجباري لصالح الغير والركاب بمن فيهم سائق المركبة.. ".

ولا يمكن لشركة التأمين رفض طلب التأمين المقدم لها من مالك السيارة او من ينوب عنه، فالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م، تقضي بأن " تلتزم هذه الشركات (شركات التأمين) بقبول التأمين المشار إليه (المراد التأمين الابجاري من المسئولية عن حوادث السيارات) وبإصدار الوثائق الخاصة به ".

وقد قرر المشرع المصري عقوبات جنائية على مخالفة المادتين (٣) التي تحدد الملتزم باجراء التأمين (وهو مالك المركبة) أو من يقوم مقامه) و (٤) التي تلزم الشركات بقبول التأمين (راجع المادة ٢١ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م).

وفي القانون القطري، تنص المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أنه يجب على شركات التأمين العاملة في الدولة الالتزام بالشروط الواردة في نموذج الوثيقة الملحق باللائحة، وبعدم تجاوز الحد الأقصى للتعريفة الواردة بالجداول الملحقة بها ودون اي زيادة تحت أي مسمى).

[٣] - فالمادة (٧) من قانون التأمين الإجباري في مصر توجب على شركات التأمين الالتزام في الوثائق التي تصدرها بقرار بالأسعار التي تصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وإلا تعرضت للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون.

[٤] - كأن يخفي المؤمن له واقعة سبق تعرض السيارة لحادث يؤثر على أمنها ومتانتها ويجعلها عرضة لحوادث أخرى، أو يخفي سبق الحكم عليه في حوادث مرورية أدت إلى أصابة آخرين أو موتهم.

الى ذلك أن التأمين الاجباري لا يعدو – باتفاق الفقه – أن يكون صورة من صور التأمين من المسئولية المدنية [1]، وهو ما يوجب الاعتراف للمؤمن بالحق في تقصي الحقيقة عن سلوك المؤمن له وعاداته وماضيه التأميني، على وجه يسمح بتفريد المعاملة بين المؤمن لهم، وتطبيق نظام للثواب والعقاب، وفرض أسعار إضافية في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية [2]، ويعتمد المؤمن في كل ذلك على بيانات يحصل عليها من المؤمن له، بحيث إذا كذب هذا الأخير في بيان هام أو أخفى واقعة جوهرية تؤثر في تحديد سعر القسط أو شروط التأمين كان من حق المؤمن الرجوع عليه بما دفعه من تعويض للمضرور [3].

وإذا كان يحق للمؤمن أن يرجع على المؤمن له لإدلائهببيانات كاذبة أو لإخفائه وقائع جوهرية عند إبرام العقد كان من شأنها التأثير على قبول المؤمن تغطية الخطر أو

وقضت محكمة النقض المصرية بأن التأمين الاجباري الذي يعقده مالك السيارة أعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م بإصدار قانون المرور، هو تأمين ضد مسئوليته المدنية من حوادثها لصالح الغير، استهدف به المرع حماية المضمرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به،(نقض مدني ٢٠٠٧/٥/١٣م الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٦ق، المستحدث حتى آخر سنة ٢٠٠٧م، ص ٣٧).

[1] - أنظر السنهوري، الوسيط، ج ٧، المجلد الثاني، فقرة ٢٨٤٠ ص ١٣٦٦ وما بعدها، محمد ابراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة، الباب الثالث، ص ٦.

[2] - وقد فتح المشرع المصري الباب لهذا الاحتمال، حيث أجاز للهيئة المصرية للرقابة على التأمين على تحديد أسعار إضافية للتأمين الإجباري في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء (م ٧ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧). فإذا طبق نظام الأسعار الإضافية، فإن المؤمن سيعتمد في تطبيقها على بيانات ومستندات يقدمها المؤمن له. وعندئذ فإن كذبة أو كتمانه سيؤدي إلى فتح الباب للمؤمن بأن يرجع عليه استناداً إلى بطلان عقد التأمين.

[3] - والرجوع على المؤمن له يمكن أن يكون رجوعاً جزئياً يقتصر على المطالبة باسترداد نسبة من التعويض الذي دفع للمضرور تعادل الفرق بين قسط التأمين المدفوع فعلا والقسط الذي كان يجب دفعه لو قدم المؤمن له المعلومات الحقيقة الى المؤمن، هذا الحل يطبق بوجه خاص إذا كان المؤمن له حسن النية لم يكن يقصد غش المؤمن أو ضيعته، وكان المعلومات التي قدمت على وجه غير صحيح هي معلومات فنية لا يدركها المؤمن له أو لا يقدر مالها من أهمية بالنسبة للمؤمن (انظر في هذا المعنى، ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص ٢٢٦).
وذلك فإن المؤمن يكون له الحق في قبض الأقساط عن المدة السابقة على حصول الحادث الذي لم يتم الاخطار به، وله الحق في المطالبة بها قضاء، ويكون للمؤمن له، بالمقابل – الحق في مطالبته المؤمن بتعويض الحوادث التي وقعت في الماضي عدا الحادث الذي لم يخطر، المؤمن، كما أن سريان العقد في المستقبل يوجب أني لتزم كل من طريفيه بتنفيذ التزاماته الناشئة منه، المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط، والمؤمن يلتزم بتعويض ما يقع من حوادث مستقبلاً.
(انظر، جابر محجوب علي، الاحكام العامة للتأمين، مرجع سابق ذكره، ص ٤٢٧).

على سعر التأمين أو شروطه، فإن الحق في الرجوع يجب أن يتقرر أيضاً إذا تعلق الكذب أو الإخفاء بواقعة استجدت أثناء سريان العقد وأدت إلى تفاقم الخطر L'aggravation durisque عما كان عليه وقت إبرام العقد، كأن يغير المالك استخدام السيارة من خاصة إلى سيارة أجرة، عندئذ فإنه يجب على المالك إخطار شركة التأمين في وقت معقول، فإن لم يفعل، أو فعل ولكنه قدم بيانات غير حقيقية، فإن ذلك يعرضة لأن ترجع الشركة عليه بما تدفعه من تعويض للمضرور[1].

الفرع الثاني

الرجوع الناشيء عن سقوط الالتزام بالضمان

٤٦- السقوط La déchéance هو دفع يتمسك به المؤمن ويسمح له بأن يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه رغم تحققه، أي يؤدي الى فقد المؤمن له حقه في الحصول على مبلغ التأمين نتيجة إخلاله بالتزاماته – التي يفرضها عليه القانون أو العقد – فيما يتعلق بحصول الكارثة، كالالتزام بإخطار المؤمن بحصول الكارثة، والالتزام بالحد من نتائج الكارثة عند حصولها، والالتزام بعدم المبالغة في تقدير الإضرار الناجمة عن حصول الخطر، والالتزام بترك توجيه دعوى المسئولية للمؤمن، وعدم إجراء أي تنازل أو تصالح إلا بعد استئذان هذا الأخير.

---

[1] - انظر في نفس المعني، حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠١، ٣٠٢، وراجع نص المادة ٧٨٣ مدني قطري ومؤلفنا في الأحكام العامة للتأمين، مشار إليه سلفا، ص ٣٢١ وما بعدها.

وإذا كان السقوط يُفقد المؤمن له حقه في مبلغ التأمين، إلا أنه لا يؤثر على العقد ذاته الذي يظل صحيحاً وقائماً، سواء بالنسبة إلى الماضي أو بالنسبة إلى المستقبل [١].

والسقوط جزاء اتفاقي، بمعنى أنه يتقرر بمقتضى بند في عقد التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب إخلاله بالتزاماته المتعلقة بتحقيق الخطر. وعلى ذلك فإن السقوط يفترض وجود شرط خاص ينص عليه صراحة في عقد التأمين، كما أنه يفترض إبراز الشرط بشكل ظاهر [٢]، وإلا وقع باطلا [٣]. وهو أخيراً يفترض ألا يكون الشرط الذي يقرره شرطاً تعسفياً، كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول (م ٧٧٦ مدني قطري) [٤].

فإذا استوفي شرط السقوط مقوماته، وخالف المؤمن له الالتزام المفروض عليه، فإن أثر ذلك يتمثل في حرمانه من ضمان المؤمن أي سقوط حقه في مبلغ التأمين، بصرف النظر عن حسن أو سوء نيته، وبصرف النظر كذلك عما إذا كان هناك ضرر لحق المؤمن من جراء مخالفة المؤمن له لالتزامه أم لا. وإن كان هناك رأي في القضاء

---

[١] - ولذلك فإن المؤمن يكون له الحق في قبض الأقساط عن المدة السابقة على حصول الحادث الذي لم يتم الإخطار به، وله الحق في المطالبة بها قضاءً، ويكون للمؤمن له_ بالمقابل الحق في مطالبة المؤمن بتعويض الحوادث التي وقعت في الماضي، عدا الحادث الذي لم يخطر به المؤمن. كما أن سريان العقد في المستقبل يوجب أن يلتزم كل من طرفيه بتنفيذ التزاماته الناشئة منه: المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط، والمؤمن يلتزم بتعويض ما يقع من حوادث مستقبلاً. (انظر جابر محجوب علي، الأحكام العامة للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٢).

[٢] - فيكتب بطريقة مختلفة عن الشروط الأخرى في العقد، كأن يكتب بحروف أكبر أو بلون مداد مختلف أو يكتب بخط اليد، أو يوضع تحته خط، أو يطلب من المؤمن له التوقيع بجواره.. الخ.

[٣] - وذلك تطبيقا لنص المادة ٧٧٥ مدني قطري، التي تقضي بأنه " لا يحتج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو السقوط، إلا إذا أبرزت بشكل ظاهر.. " وتنص المادة ٣/٧٥٠ مدني مصري على بطلان " كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ".

[٤] - وانظر المادة ٢/٧٥٠ مدني مصري، وقد أبطل المشرع المصري بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية. راجع تفصيلا في الشروط المطلوبة لصحة شرط السقوط، محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان – دراسة في عقد التأمين البري – دار الفكر العربي ١٩٨٠م، ص ٩٧ وما بعدها.

والفقه المصري، يتجه إلى اشتراط حصول ضرر للمؤمن لتقرير سقوط حق المؤمن له [1]، وقد تبني المشرع الفرنسي هذا الاتجاه في المادة ٢ – ١١٣ L فقرة أخيرة من قانون التأمين الفرنسي، حيث ربط وأعمال جزاء السقوط بوقوع ضرر للمؤمن، وألزم هذا الأخير بإثبات هذا الضرر [2].

٤٧- فهل هناك محل لتطبيق نظام السقوط في مجال التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات؟

كانت المادة ١٦ من القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥م، الخاص بالتأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات الملغي في مصر تخول المؤمن الحق في أن يضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات والقيود، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض، ورأي البعض أنه استناداً لهذا النص يمكن للمؤمن أن يفرض قيوداً تتعلق بحصول الكارثة، ويرتب جزاء السقوط على إخلال المؤمن له بهذه القيود [3].

وفي نفس المعنى تقضي المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور في قطر بأنه يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين التزامات مقبولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال السيارة وسياقتها، فإذا أخل المؤمن له بتلك الالتزامات، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض. والنص الأخير لا يصلح فيما نرى أساساً لاشتراط السقوط، لأن الالتزامات التي يفرضها تتعلق باستعمال السيارة وسياقتها،

---

[1] - انظر، نقض مدني ٢٨ يونيو ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض السنة ١٧، رقم ٢٠٤، ص ١٤٦٢،وانظر محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٦٥، ٦٦.

[2] - والنص يجري على النحو التالي :

Lorsqu' elleest prévue par une clause du contrat la déchéance pour déclaration tardive au regard des délais prévues au ٣e et et au ٤e ci – dessus ne peut étre opposée a l'assuré que si l'assureur établit que lé retard dans la déclaration lui a causé un pregudice.

[3] - انظر، محمد شكري سرور، المرجع السابق، فقرة ٢٣، ص ٢٠٨ مع الحرص على تأكيد أن شرط السقوط لا يحتج به على المضرور.

في حين أن السقوط هو جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامات تتعلق بالكارثة حال حصولها أو بعد حصولها [1].

٤٨- وتضمن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م الخاص بالتأمين الإجباري للمسئولية عن حوادث السيارات في مصر نصاً- هو المادة ١٢ - يتناول عدداً من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها جزاء السقوط.

فقد نصت هذه المادة على أن " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم للشركة جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً ".

فهذا النص يلقي على عاتق المؤمن له أو من ينوب عنه ثلاثة التزامات:

١. إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه [2].

---

[1] - ورغم التقارب بين النصين القطري والمصري، فإن الفارق بينهما يتمثل في أن النص المصري تكلم أن أمرين " واجبات معقولة على المؤمن له " و " قيود معقولة على استعمال السيارة وقيادتها ". وتحت العبارة الأولى يمكن أن ندخل القيود المتعلقة بحصول الكارثة، في حين أن النص القطري لم يتكلم إلا عن " التزامات مقبولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال السيارة وسياقتها "، وهو ما لا يدع مجالا لشمول القيود المتعلقة بحصول الكارثة.

[2] - ولا يغني عن هذا الاخطار ما تلتزم به النيابة العامة – فور تلقيها بلاغاً أو محضر استدلال في واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لقانون التأمين الاجباري – من الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق، وإخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث (م ١١ من القانون).

٢. أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث.

٣. أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وقد نصت الوثيقة النموذجية للتأمين الإجباري على هذه الالتزامات الثلاثة.

هذه الالتزامات تتعلق جميعها بالحادث عند وقوعه، فإذا أدرجت في وثيقة التأمين في شكل شرط صريح وبارز، وجب أن يترتب على مخالفتها جزاء السقوط مع ملاحظة أن تطبيق هذا الجزاء يفترض عدم وجود مبرر للمخالفة.

وعلى ذلك فإنه إذا تأخر المؤمن له عن الإبلاغ بوقوع الحادث عن الميعاد الذي حدده القانون، وكان لهذا التأخير ما يبرره، مثل إصابة المؤمن له في الحادث، مما أعاقه عن الإخطار في الميعاد، أو القبض عليه من قبل السلطات العامة لاتهامه بارتكاب جنحة قتل أو إصابة خطأ، فلا يطبق الجزاء.

أما إذا لم يكن للتأخير ما يبرره، فعندئذ يتعين تطبيق جزاء السقوط. ولكن المشرع منع المؤمن من التمسك بهذا الجزاء في مواجهة المضرور، وأوجب عليه دفع التعويض لهذا الأخير، ولكنه سمح للمؤمن بأن يرجع – بعد أداء التعويض– على المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا التأخير.

وقد ذهب البعض إلى أن الجزاء على الالتزام الإخلال بالإخطار لا يعد نوعاً من شرط السقوط الذي تعرفه القواعد العامة، وإلا لوصل إلى حد الحرمان من التغطية تماماً لمجرد التأخير عن المبرر. أما وأن الرجوع المسموح به يرتبط بالضرر الذي أصاب المؤمن، فإن الجزاء لا يعدو أن يكون نوعاً من المسئولية العقدية للمؤمن له عن الإخلال بالتزام فرضه القانون ونصت عليه الوثيقة، ولذلك يكون الرجوع في حدود الضرر، وقد ينعدم الضرر تجاه شركة التأمين فلا تطالب المؤمن له بشيء [١]..،

---

[١] - انظر، محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة، مرجع سبق ذكره، ص ٦١، من الباب الثالث.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ونحن نرى أن اقتصار الرجوع على ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته (ومنها الالتزام بالاخطار في الميعاد) لا يخرجنا من نطاق جزاء السقوط، فقد رأينا أن الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع يذهب الى وجوب قصر السقوط كجزاء على التزام المؤمن له بتعويض المؤمن – فقط – عن الضرر الذي لحقه، وهذا يفترض قيام المؤمن بتعويض المضرور، ثم مباشرة حقه في الرجوع على المؤمن له، ليس لاسترداد كامل التعويض الذي دفعه، ولكن فقط لاسترداد القدر منه الذي يعادل الضرر الذي اصابه، ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر، فإذا أخفق في هذا الاثبات لا يحق له الرجوع على المؤمن له بشيء.

٤٩- أما في القانون القطري، فقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون المرور، في المادة ٩٩ على التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالحادث خلال (٧٢) ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث [١]، كما نصت المادة ٩٤ من نفس اللائحة على أن (لا تكون التسوية ملزمة لشركة التأمين إذا اتفق المؤمن له والمضرور على التعويض عن طريق التسوية دون موافقة شركة التأمين المؤمن لديه).

وهذان النصان يتعلقان بالتزامات يجب على المؤمن له التقيد بها بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا هو مجال تطبيق شروط السقوط، فالمؤمن له يلتزم – عند وقوع الحادث المؤمن منه – بإخطار المؤمن بهذه الواقعة، خلال (٧٢ ساعة) من وقت علمه بالحادث هو أو من ينوب عنه.

والمؤمن له يلتزم – في حالة التسوية الودية للتعويض بينه وبين المضرور– بعدم إمضاء اتفاق التسوية إلا بعد الحصول على موافقة الشركة المؤمن لديها، وإلا تكون التسوية غير ملزمة لها.

---

[١] - ولا يغني عن اخطار المؤمن له الإخطار الذي يقوم به المحقق الذي أعد محضر التحقيق عن الحادث، والذي يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادثة من حوادث المركبات رقم وثيقة التأمين واسم المؤمن والمؤمن له من واقع البيانات الواردة في ترخيص التسيير، وكذلك بيانات رخصة السياقة، ويجب على المحقق اخطار المؤمن بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه (م ٩٩ من اللائحة التنفيذية).

وقد أفرغ المشرع القطري هذين الالتزامين في شكل شروط في وثيقة التأمين الإجباري النموذجية [١].

ونود أن نشير الى بعض الملاحظات بالنسبة للنصين الواردين في اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري.

فنحن نرى أولاً أن ميعاد الاثنين وسبعين ساعة الذي اختاره المشرع لإخطار المؤمن هو ميعاد قصير جداً، يمكن أن يكون سبباً لعنت المؤمن له، وأن كان المشرع قد حاول التخفيف من ضيق الميعاد بأن جعل بدء سريان مدته من وقت علم المؤمن له أو من ينوب بالحادث، بحيث تظل المدة موقوفة إذا لم يتمكن المؤمن له من العلم بسبب بعده، أو إصابته في الحادث.

ونلاحظ ثانياً أنه كان من الضروري أن يتحفظ المشرع لحالة وجود عذر مقبول يمنع المؤمن له من الإخطار برغم علمه بالحادث، كأن يكون قد قبض عليه بتهمة القتل أو الإصابة الخطأ، ولا يتمكن من القيام بالإخطار [٢].

وأعتقد أنه يتوجب على شركات التأمين أن تراعي هذا التحفظ لدى صياغتها لشرط السقوط، حتى لا يوصف الشرط بأنه تعسفي، مما يؤدي الى اعتباره كأن لم يكن.

---

[١] - وقد أحالت اللائحة التنفيذية الى هذه الوثيقة النموذجية وألزمت شركات التأمين بأن تأخذ بما جاء بها من شروط في الوثائق التي تصدرها، حيث نصت المادة ٩٥ من اللائحة على أن تسري الشروط الخاصة بوثيقة التأمين الاجباري لصالح الغير، على المركبات الميكانيكية، وفقا للنموذج المرفق بهذه اللائحة (الملحق رقم ٢) ويجب على شركات التأمين العاملة في الدولة الالتزام بهذه الشروط.

و تنص الوثيقة النموذجية للتأمين الاجباري (ملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور)، تحت عنوان تنبيهات عامة : (٢ - على المؤمن له ابلاغ شركة التأمين بعد وقوع الحادث وبحد أقصى خلال مدة لا تجاوز (٧٢) ساعة، ويتحمل المؤمن له أي خسائر إضافية قد تترتب على الاخلال بهذا الشرط.

٣- لا يجوز للمؤمن له أن يلتزم بأي اجراء أو وعد يترتب على اعترافه بالمسئولية عن الحادث قبل حصوله على موافقة خطية من الشركة المؤمن لديها ".

[٢] - فمثل هذا التحفظ من شأنه أن يجعل نص اللائحة متوافقا مع نص المادة ٧٧٦ من القانون المدني التي تنص على أنه " لا يعتد بالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول ".

ونلاحظ ثالثا أن الشرط الذي يتضمن الالتزام الثاني يقصد به المؤمن رعاية مصالحه، وذلك بعدم السماح للمؤمن له أن يتعجل الإقرار بمئسوليته، والاتفاق على تسوية التعويض مع المضرور، اعتماداً على أنه سيرجع على المؤمن ليسترد منه ما دفع، إذ الأصل أن المؤمن هو الذي يتولى إدارة دعوى المسئولية، وهو الذي يدافع فيها عن المؤمن له، بغية الوصول الى تبرأة هذا الأخير من الخطأ، وهو ما يؤدي إلى إفلات شركة التأمين من الالتزام بتعويض المضرور. فإذا أراد المؤمن له الخروج من هذا السياق الذي اعتادته شركات التأمين، والاعتراف بمسئوليته والتصالح مع المضرور على التعويض، وجب أن يكون ذلك بموافقة المؤمن، وإلا سقط حق المؤمن له في الضمان.

ونلاحظ أخيراً أن المؤمن يستطيع أن يضمن وثيقة التأمين شروطاً أخرى، ويشترط السقوط جزاء على مخالفتها. كالشرط الذي يقضي بإلزام المؤمن له باتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة للحد من الأضرار الناتجة عن الحادث عند وقوعه، والشرط الذي يلزمه بتسليم الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث – فور تسليمها له – إلى المؤمن، حتى يتمكن من الدفاع عنه في دعوى المسئولية المرفوعة ضده.

وبعد أن فرغنا من بيان حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في القانونين المصري والقطري، نعالج فيما يلي مسألة رجوع المؤمن على الغير المسئول عن حصول الحادث.

المبحث الثاني

رجوع المؤمن على الغير المسئول في حال قيام

المسئولية قبل غير المؤمن له

٥٠- يفترض في تأمين المسئولية، بوجه عام، أن يغطي المؤمن الآثار المالية المترتبة على المطالبة الودية أو القضائية التي يوجهها المضرور الى المؤمن

له، سواء خاب أثر هذه المطالبة أو لم يخب. فإن خاب أثرها فإن المؤمن يدفع للمؤمن له المصروفات والرسوم التي تكبدها في دفع دعوى المضرور، وإن لم يخب أثرها فإن عليه، الى جانب دفع المصروفات والرسوم، أداء التعويض للمضرور [1]، في ايجاز فإن التأمين من المسئولية يهدف الى تأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحق ذمته المالية من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية [2]. والأصل في هذا النوع من التأمين أنه يتسم بالطابع الشخصي، بمعنى أنه يغطي التعويض الناشيء عن قيام مسئولية المؤمن له، سواء عن فعله الشخصي أو باعتباره مسئولا عن فعل الغير، أما إذا ارتكب الحادث شخص لا يسأل المؤمن له عن أفعاله، فإن التعويض المستحق للمضرور، يستقر ديناً في الذمة المالية لمرتكب الحادث، ولا تكون للمؤمن علاقة به.

٥١- أما في التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، فإن التزام المؤمن بالتغطية التأمينية أوسع نطاقاً من ذلك، فالمؤمن يلتزم بتغطية الضرر الذي ينشأ عن حادث وقع من السيارة المؤمن عليها لديه، بصرف النظر عن الشخص المسئول عن هذا الحادث. فالتأمين هنا له طابع موضوعي، يرتبط بالسيارة، ولا يرتبط بشخص المسئول، وهوما يفضي الى إلزام المؤمن بدفع التعويض للمضرور ولو كان قائد السيارة المسئول عن الحادث شخصاً آخر غير المؤمن له ومن يكون هذا الأخير مسئولاً عنهم.

هذا النطاق الواسع يتسق مع فلسفة التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، وهي ضمان حصول المضرور على التعويض عما لحقه من ضرر، دون أن يكون معرضاً لاحتمالات مماطلة المسئول عن الحادث أو إعساره.

٥٢- وتستند مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر الناشيء عن حادث ارتكبه الغير في مصر، إلى نص المادة (١٧) من قانون التأمين الاجباري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م التي تنص على أن " لشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام

---

[1] - انظر سعد واصف، التأمين من المسئولية – دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٥٨م، ص ٢٤٧.

[2] - السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، المجلد الثاني، فقرة ٨٣٩، ص ١٣٦١.

المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض". فشركة التأمين تؤدي التعويض للمضرور إذا نشأ الحادث عن فعل شخص غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة المركبة.

٥٣- أما في القانون القطري فيمكن أن نجد سند هذه المسئولية في المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي تنص على أن " التأمين على المركبات الميكانيكية إجباري...، ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات إذا وقعت داخل إقليم الدولة..."، فالصياغة العامة لهذا النص تجعل من الممكن القول بأن المؤمن يسأل عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المؤمن عليها لديه بقطع النظر عن شخص مرتكب الحادث. إضافة إلى ذلك فإن المشرع في المادة ٩٧ من نفس اللائحة رتب على نقل ملكية المركبة أن تنتقل – تبعا لها – وثيقة التأمين الإجباري حتى انتهاء مدتها، ثم أضاف " وعلى المؤمن تغطية الأضرار التي تتسبب فيها المركبة بغض النظر عن شخصية المؤمن له ". فهنا أيضا جعل المشرع المؤمن مسئولاً عن تغطية الأضرار التي تنشأ من الحوادث التي تسببها المركبة بصرف النظر عما إذا كان المسئول هو المؤمن له الأول (الذي تعاقد مع المؤمن) أو المؤمن له الثاني (الذي لم يتعاقد مع المؤمن، ولكن انتقلت اليه وثيقة التأمين بحسبانه خلفاً خاصا للمؤمن له الأول). وهذا أيضاً اتجاه الى التعميم يفيد أن المشرع يركز في تحديد نطاق التغطية التأمينية، على الحادث أكثر من تركيزه على شخص المسئول عن وقوعه.

فإذا كان المؤمن مسئولا – في القانونين المصري والقطري – عن حادث المركبة الذي يرتكبه شخص غير المؤمن له، فإن السؤال يثور عن كيفية تحديد هذا الغير المسئول.

الحقيقة أن هذا التحديد يقتضي أن نحدد من هو المؤمن له في التأمين الإجباري، بحيث يعد غيراً كل شخص لا ينطبق عليه وصف المؤمن له.

وهذا ما نكرس له المطلبين التاليين.

المطلب الأول

المؤمن له في التأمين الاجباري من

المسئولية عن حوادث السيارات

٥٤- يقصد بالمؤمن له في تأمين المسئولية الشخص الذي يتهدده الخطر المؤمن منه، متمثلا في الالتزام بالتعويض نتيجة رجوع الغير المضرور عليه. وفي التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، يعد مؤمناً له مالك السيارة إذا أحدث ضرراً للغير نتيجة حادث ارتكبه بهذه السيارة. ولكن يأخذ حكم المؤمن له الشخص الذي صرح له المالك بقيادة السيارة، ومن يكون المالك مسئولا عنه، حيث يكون المؤمن مسئولا عن تعويض الضرر الناشيء عن كل حادث يرتكبه أي من هؤلاء.

أولاً : مالك السيارة:

٥٥- تنص المادة الثالثة من قانون التأمين الاجباري في مصر (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على أن"يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك السيارة أو من يقوم مقامه قانوناً". فالمالك هو الذي يلتزم بإجراء التأمين، أي يكون متعاقداً مع المؤمن (ويسمى أيضاً طالب التأمين) [1]. كما أن المالك يعد مؤمناً له لأنه هو المسئول مدنياً عن تعويض الأضرار الناتجة عن حادث السيارة، إما مسئولية شخصية إذا ارتكب الحادث بنفسه (م ١٦٣ مدني مصري، م ١٩٩ مدني قطري) واما مسئولية عن فعل الغير، كمسئولية متولي الرقابة عن الشخص المشمول برقابته أو مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (م ١٧٣، ١٧٤ مدني مصري، و٢٠٨، ١٧٨ مدني مصري، م ٢١٢ مدني

---

[1] - وقد يبرم التأمين شخصا آخر نيابة عن المالك، كالولي أو الوصي إذا كان المالك صغيراً، أو القيم إذا كان المالك محجوراً عليه لجنون أو لعته، أو كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو الوكيل إذا كان المالك غائباً لا يمكنه – بسبب بعده- أن يتولى إدارة شئونه بنفسه.

قطري)، وهو ما يعني أن التأمين الاجباري يغطي المسئولية المدنية لمالك السيارة ليس بصفته مالكاً، بل بصفته مسئولاً مدنياً عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحادث [1].

ويترتب على كون مالك السيارة مؤمناً له من المسئولية المدنية التي تنشأ من حوادثها، أن شركة التأمين يمتنع عليها أن ترجع عليه بما دفعت من تعويض للمضرور، طالما أن المالك لم يتعمد ارتكاب الحادث، وطالما أن الحادث لم يكن مستبعداً من نطاق التأمين، ولم تكن بصدد حالة من حالات السقوط السابق عرضها. إذ أن غرض التأمين هوتغطية كل حادث يسأل عنه المؤمن له (المالك) في غير حالات الاستبعاد (القانوني أو الاتفاقي) أو حالات سقوط الحق في التأمين.

والمالك الذي يغطي التأمين مسئوليته يمكن أن يكون المالك الذي تعاقد مع المؤمن، ويمكن أن يكون المالك الذي انتقلت اليه ملكية السيارة أثناء سريان مدة التأمين، والذي – بوصفه خلفاً خاصاً للمؤمن له– تنتقل إليه وثيقة التأمين باعتبارها من الحقوق المكملة للسيارة التي تنتقل معها إلى من تلقى ملكيتها (م ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري، م ٥ فقرة أخيرة من قانون التأمين الإجباري المصري ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م).

ثانيا : من صرح له المالك بقيادة المركبة:

٥٦– قد يقع الحادث من المركبة وهي تحت قيادة شخص غير مالكها، ولكن هذا الشخص يقود المركبة بتصريح من المالك. عندئذ يصبح هذا الشخص في حكم المؤمن له، بمعنى أن شركة التأمين تلتزم بأن تغطي الأضرار الناشئة عن الحادث الذي يرتكبه هذا الشخص بالسيارة. ويستخلص هذا من نص المادة ١٧ من قانون التأمين الاجباري المصري التي تقضي بأن لشركة التأمين، إذا أدت التعويض في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض. فالمسئولية المدنية

---

[1]- نظر محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، الباب الثالث، ص ١٨.

التي تقع على مالك السيارة أومن صرح له بقيادتها، تقع نتائجها على المؤمن دون أن يكون له حق الرجوع على أيهما، وفقا لقاعدة أن المؤمن له يتحصن من رجوع المؤمن عليه، والا فقد التأمين معناه [1].

٥٧- ويشترط لكي يلتزم المؤمن بتغطية الضرر الذي يحدثه المصرح له بقيادة السيارة ما يلي:

١. أن يكون الشخص مرخصاً له بقيادة السيارة من قبل المالك، دون أن يكون هذا الأخير مسئولاً عن أفعاله كالزوجة أو الصديق أو المستعير أو المستأجر. فكل واحدة من هؤلاء عندما يتسلم السيارة تنتقل اليه حراستها (وفقا للمادة ١٧٨ مصري، م ٢١٢ قطري) فيصبح مسئولاً مدنياً عن فعل السيارة دون مالكها.

أما إذا رخص المالك في القيادة لشخص مشمول برقابته أو لشخص تابع له، فإن هذا الشخص لا يصبح بمقتضى هذا الترخيص مؤمنا له، لأن المؤمن له الأصلي (المالك) مسئول مدنياً عن أفعاله (م ١٧٣، ١٧٤ مدني مصري، م ٢٠٨، ٢٠٩ مدني قطري[2]). ولذلك فإن المؤمن عندما يغطي الحادث الذي يرتكبه أي منهما فكأنه يغطي حادثاً وقع من المالك نفسه.

ويترتب على اعتبار الشخص المصرح له بقيادة المركبة من مالكها حارساً للسيارة ومن ثم مؤمناً له، أن المؤمن يلتزم بتغطية الحادث الذي يرتكبه دون أن يكون باستطاعته أن يرجع عليه بما أداه من تعويض للمضرور، لأن القاعدة أن المؤمن لا يرجع بما دفع على المؤمن له.

والتصريح يجب أن يصدر من المالك مالك السيارة، فإذا صدر من غير المالك، كالشرطة في حالة الضرورة، فإنه لا يجعل قائد السيارة مؤمناً له. فإذا ارتكب حادثاً بالسيارة، كان من حق المؤمن – بعد تعويض المضرور – أن يرجع عليه بما دفع.

---

[1] - محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص ١٩.

[2] فالتابع والمشمول بالرقابة لا تنتقل إليه حراسة السيارة، بل يظل المالك (المؤمن له) هو الحارس المسئول عن فعل السيارة.

وقد يكون التصريح الصادر من المالك صريحاً كالتصريح بقيادة السيارة لمن استأجرها أو استعارها، وقد يكون ضمنياً، كما في استخدام الزوجة سيارة زوجها أو العكس، أو استخدام الأب سيارة ابنه، وكذلك من يتسلم السيارة بحكم مهنته كصاحب الجراج أو الميكانيكي أو صاحب معرض بيع السيارات، وتابعي هؤلاء.

ويجب التزام حدود التصريح من حيث الشخص الذي صدر له، وكذلك من حيث نطاقه المكاني والزماني. فإذا رخص المالك لشخص في استخدام سيارته، لم يجز لهذا الأخير أن يرخص لغيره، وإلا فإن المؤمن سيباشر الرجوع عليه بما دفع من تعويض للمضرور. وإذا سلم المالك سيارته الى جراج لإصلاحها فإن خروجها لقضاء بعض حاجات صاحب الجراج، أو خروجها لتجربتها بعد إصلاحها، وتجاوز المسافة التي تسمح بها التجربة، تجعل التصريح كأن لم يكن، مما يجعل للمؤمن في حال قيامه بتعويض المضرور، حق الرجوع على مرتكب الحادث الذي تجاوز حدود الترخيص [1].

٢. الا يرتكب المالك أو المرخص له خطأ يجيز رجوع المؤمن عليه، فإذا صرح المالك بقيادة السيارة لمن لا يحمل رخصة قيادة أو لمن كانت رخصته قد ألغيت أو انتهت ولم تجدد... الخ، أو صرح المالك بقيادة المركبة لشخص في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات، فإن المؤمن – بعد أداء التعويض للمضرور – سيباشر الرجوع على مرتكب الحادث والمالك اللذين يكونان مسئولين بالتضامن في مواجهته [2].

وإذا منح المالك التصريح على الوجه السليم، ولكن المصرح له أساء استخدامه فقاد السيارة تحت تأثير الخمور أو المخدرات، أو زاد في حمولتها عما هو مصرح به في رخصة تسييرها، أو ارتكب الحادث عمداً، عندئذ فإن المؤمن سيقوم بدفع التعويض الى المضرور، ثم يباشر رجوعه على المرخص له الذي فقد، بسبب الخطأ الذي ارتكبه، صفة المؤمن له.

---

[1] Picard et Besson, Traite du droit des assnrances terrstres, t. ١،٥e ed no ٤١٧-٢. -

[2] - انظر آنفا حالات الرجوع على المؤمن له.

ثالثاً : من يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله :

٥٨- ويعتبر كذلك في حكم المؤمن له كل شخص يكون هذا الأخير مسئولا عن أعماله، كالمشمول بالرقابة والتابع، فإذا ارتكب واحد من هؤلاء وهو يقود السيارة حادثاً ألحق ضرراً بالغير، فإن المؤمن يكون مسئولاً عن تعويض المضرور من هذا الحادث، دون أن يكون له حق الرجوع عليه. هذا يفترض بطبيعة الحال- أن يكون التابع أو المشمول بالرقابة مرخصاً له بالقيادة من قبل المالك (المؤمن له). أما إذا لم يكن مرخصاً له، بأن كان المشمول بالرقابة غير حائز على رخصة قيادة وقاد السيارة دون إذن من مالكها أو رغم منعه، أو كان التابع قد استخدم السيارة لأغراض شخصية، وبالتالي فإن الحادث لم يقع منه حال أداء الوظيفة أو بسببها، عندئذ تلتزم شركة التأمين بتعويض المضرور، ولكنها تستطيع أن تباشر رجوعاً على مرتكب الحادث لاسترداد ما أدته من تعويض.

المطلب الثاني

الغير المسئول

٥٩- قد يقع الحادث بفعل شخص غير مالك السيارة ومن يسأل عنه هذا الأخير، ومن رخص له في قيادة المركبة. كما لو كان مرتكب الحادث شخصاً قام باختلاس السيارة أو باغتصابها من مالكها، والمختلس يمكن أن يكون السارق، ويمكن أن يكون الزوجة أو الابن أو التابع الذين لم يرخص لهم المالك بقيادة السيارة أو منعهم من ذلك ولكنهم لم يلتزموا المنع، كما يمكن أن يكون شخصاً سلمه المالك السيارة لإصلاحها أو لإيوائها، ولكنه عبث بالسيارة فأحدث ضرراً بالغير، أما الغاصب فمثاله من يكره مالك السيارة على التخلي عنها.

فإذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثاً، فهل تسأل عنه شركة التأمين ؟ وإذا سألت، فهل يمكنها– بعد أداء التعويض – الرجوع على المسئول؟.

٦٠- بالنسبة للمسألة الأولى فإن كلاً من هؤلاء الأشخاص عندما يضع يده على السيارة يكون حارساً لها، لأن الحراسة تنتقل إليه من مالكها طالما أنه يملك سلطة فعلية في استعمال السيارة ورقابتها وتوجيهها [١]. ولما كان فعل هذا الشخص غير مشمول بالتأمين الذي يغطي مسئولية المالك ومن في حكمه (المرخص له بالقيادة ومن يكون المالك مسئولاً عن أفعاله)، فإن الأصل ألا تغطي شركة التأمين التعويض المستحق للمضرور، وأن يسأل محدث الضرر عن هذا التعويض في ذمته الخاصة [٢]. ولكن نظراً لأن التأمين الإجباري يستهدف حماية المضرور الذي لا يجوز أن يترك لمماطلة المسئول أو لاحتمال إعساره، فقد استقر قضاء النقض في مصر على اعتناق فكرة موضوعية التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات.

ومؤدي هذه الفكرة أن المؤمن يلتزم بتغطية المسئولية الناتجة عن الحادث الذي وقع بفعل السيارة المشار اليها في وثيقة التأمين، أيا كان المسئول عن الحادث، سواء أكان هو المؤمن له أو غيره، وسواء أكان فعل هذا الغير مما يثير مسئولية المؤمن له، أو كان هذا الغير مسئولاً وحده عن الحادث.

فقضت محكمة النقض بأنه يفهم من عموم نصوص قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م الملغي، أن التأمين يغطي المسئولية المدنية، للمؤمن له وتابعيه، ومن صرح له بقيادة السيارة، ويمتد أيضاً لغير هؤلاء، مع حق الشركة في الرجوع على مرتكب الحادث بما أدته من تعويض الى المضرور، فيكفي إذن أن تكون السيارة مؤمناً عليها لدى الشركة، وأن تثبت مسئولية

---

[١] - انظر، عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٦٩م، فقرة ٥٣٢، ص ٥٧٧، ٥٧٨.

[٢] - كل ذلك بشرط ألا يكون المالك مسئولاً عن سرقة السيارة أو اختلاسها، بمعنى أنه لم ينسب اليه خطأ ساهم في حدوث عملية السرقة أو الاختلاس، كأن يكون المالك قد ترك السيارة مفتوحة الأبواب وبها مفتاحها، مما يسر على السارق اختلاسها (انظر عكس ذلك في عدم اعتبار ترك المفتاح في السيارة خطأ يساهم في وقوع الحادث، لأن العبرة بالسبب المنتج وهو السب الذي يؤدي في مألوف الأمور الى وقوع الحادث، محمد ابراهيم دستوقي، المرجع السابق، ص ٢١، هامش ١).

قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض [1]. وقالت في حكم آخر إن التزام الشركة بتغطية نتائج الحادث يقوم ولو كان المسئول شخصاً غير مالكها أو من صرح له بقيادتها، مثل السارق أو الغاصب، إذ لا يشترط لقيام التزام المؤمن سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديه وأن تثبت مسئولية قائدها أيا كان [2]. وذهبت في حكم أحدث إلى أن مفاده المواد السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م، بشأن السيارات وقواعد المرور، والخامسة والسادسة عشرة والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق [3].

---

[1] - نقض مدني ١٩٧٧/٥/٣٠م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٨، ص ١٢١٧.

[2] - نقض مدني ٩ فبراير ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض،السنة ٢٩، ص ٤٣٧.

[3] - نقض مدني ٢٠٠٥/٢/١٤م، الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ ق، الموسوعة الماسية، تأمين رقم ١٠ حتى ٤٨٠ واضافت المحكمة في نفس الحكم، أن كل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور، أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها اجبارياً لديها، مع انتفاء السبب الأجنبي، سواء أكان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره، وسواء أكان هو المتولي حراستها أو غيره.
وقضت المحكمة أيضا بأن التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ليس تأميناً اختيارياً، بل هو تأمين اجباري، فليس المقصد من هنا التأمين أن يؤمن مالك السيارة نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يُسأل عنهم، ولكن المشرع هدف الى حماية المضرور وحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه، ومن ثم يكون الهدف من قانون التأمين الاجباري أن يكون نطاق المسئولية التي يلتزم المؤمن بتغطيتها غير قاصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم، وإنما يمتد الى تغطية أي شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها، وعلى ذلك فإن للمضرور من حادث سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين، أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث، فلا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر (نقض مدني ١٩٩٣/٢/٢٨م، الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ق، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٤، ص ٣٥٦، قرب في نفس المعنى نقض مدني ١٩٨٨/٣/٣، الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٤ ق، الموسوعة الماسية، تأمين رقم ٥٩، ص ٤٤٦، نقض مدني ١٩٩٢/١١/٢٤م، الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦١ ق، الموسوعة الماسية، تأمين رقم ٦٤، ص ٤٥٠، نقض مدني ١٩٩٦/١١/١٠م، الطعن رقم ٦٣٨٦ لسنة ٦٥ ق، الموسوعة الماسية، تأمين رقم ٨٠، ص ٤٦٤).

هذه الأحكام أصدرتها محكمة النقض في ظل القانون رقم ٦٥٢ لسنة١٩٥٥م، الملغي، أما في قانون التأمين الإجباري الحالي (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧) فقد رأينا أن المادة ١٧ منه تقرر أنه " لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له، أو على غير المصرح له بقيادة المركبة[١]. وهو ما يعني أن المشرع يواجه فرض قيام الشركة بأداء التعويض في حالة قيام المسئولية المدنية في مواجهة غير المؤمن له وغير من صرح له هذا الأخير بقيادة المركبة. وغير هؤلاء لا يكون إلا شخصاً لا يشمله التأمين أصلاً، بأن يكون مختلسا للسيارة أو مغتصباً لها. على وجه يمكن معه القول بأن المبدأ الذي أرسته محكمة النقض، متعلقاً بالصفة الموضوعية للتأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ما زال مأخوذاً به في ظل القانون الجديد. ومن ثم فإنه إذا وقع الحادث بفعل شخص لا علاقة له بالتأمين، كالسارق أو الغاصب، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المضرور من هذا الحادث، طالما أن السيارة مؤمن عليها لديه، وثبتت مسئولية قائدها، أياً كان شخصه.

ورغم عدم النص صراحة على هذا المبدأ في القانون القطري، فإننا نرى أن عموم العبارة التي استخدمها المشرع في المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية، والتي نجعل التأمين على المركبات الميكانيكية إجبارياً لصالح الغير، وتلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية الناجمة عن حوادث المركبة إذا وقعت داخل حدود إقليم الدولة. هذه العبارة تصلح سنداً للأخذ، في القانون القطري، بالطابع الموضوعي للتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، إذ لو أراد المشرع خلاف هذا المعنى لألزم شركة التأمين بأن تعوض فقط الأضرار التي تثير المسئولية المدنية لمالك السيارة ومن يسأل عن أعمالهم ومن رخص لهم بقيادة المركبة، وهو ما لم يفعله.

---

[١] - ويلاحظ أن عبارة " للشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين... " لا يقصد بها أن أداء التعويض اختياري بالنسبة للشركة أو يرجع الى إرادتها بل المقصود أن شركة التأمين لا يمكنها مباشرة حق الرجوع على الغير المسئول إلا إذا كانت قد أدت مبلغ التعويض الى المضرور، فالعبارة تمثل شرطاً لرجوع الشركة، ولا يقصد بها أن تكون هذه الأخيرة مخيرة بين أداء مبلغ التأمين أو عدم أدائه للمضرور (أنظر محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٨).

٦١- فإذا انتقلنا الى المسألة الثانية، وهي المتعلقة برجوع المؤمن على الغير المسئول، فمما لا شك فيه أن المؤمن قد ألزم بأداء التعويض رعاية لجانب المضرور حتى يحصل هذا الأخير على التعويض دون أن يتعرض لخطر مماطلة المسئول أو إعساره. ولكن المؤمن عند قيامه بدفع التعويض يغطي المسئولية المدنية لشخص ليس هو المؤمن له أو من في حكمه، ولذلك يكون منطقياً الاعتراف له بحق الرجوع على المسئول ليسترد منه ما دفع من تعويض للمضرور. وقد نصت على هذا الحكم المادة ١٧ من قانون التأمين الإجباري المصري التي تجعل لشركة التأمين، إذا ادت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض [١].

٦٢- ويلاحظ أن حق الرجوع هنا يثبت للمؤمن في كل حالة يلتزم فيها بأداء التعويض بسبب حادث ارتكبه الغير وأدى إلى إلحاق الضرر بالمضرور، يصرف النظر عما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الغير يقع ضمن حالات الرجوع على المؤمن له أو من صرح له بقيادة السيارة. إذ النص بالنسبة للرجوع على الغير المسئول جاء عاماً يشمل كل حالة ينشأ فيها الحادث عن خطأ ارتكبه هذا الأخير، بقطع النظر عن مدى جسامته.

٦٣- ورغم عدم النص على حق شركة التأمين في الرجوع على الغير المسئول في القانون القطري، إلا أن هذا الحق لا يثير شكاً، فالمؤمن الذي أدى التعويض عن الغير المسئول يكون قد أوفي دين الغير، ويمكنه – وفقاً للقواعد العامة في الوفاء مع الحلول – أن يحل محل الدائن استوفى حقه (المضرور) في الرجوع بما أوفاه على المدين المسئول عن الحادث[٢].

وهو ما ينقلنا للحديث عن أحكام عن أحكام الرجوع من حيث أساسه وشروطه.

---

[١] - والحكم ذاته كان مطبقا في ظل قانون التأمين الإجباري، الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، في مصر، والذي كان ينص في المادة ١٨ منه على أنه " يجوز للمؤمن إذا ألزم في العقد بأداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وعلى غير من صرح له بقيادة سيارته، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " (انظر نقض مدني ٩ فبراير ١٩٧٨م) الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق، حكم سبق ذكره).

[٢] - انظر المادة ٣٥٧ من التقنين المدني القطري.

الفصل الثاني

أحكام رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول

٦٤- إذا توافرت حالة من حالات الرجوع التي عرضناها سابقاً، سواء أكانت من الحالات التي يجوز فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له أو من تلك التي تسمح له بالرجوع الغير المسئول، فإن السؤال يثور عن تحديد الأساس القانوني لهذا الرجوع، والقيود التي يخضع لها.

وسوف نعرض لدراسة هذين الموضوعين، حيث تخصص لكل منهما مبحثاً على التوالي:

المبحث الأول

الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول

٦٥- سوف ندرس أساس رجوع المؤمن على المؤمن له، ثم نعقب ذلك بدراسة أساس رجوعه على الغير، وذلك بالنظر الى اختلاف الصورة التي تعرض بها مشكلة الرجوع في الحالتين.

المطلب الأول

أساس رجوع المؤمن على المؤمن له في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات

٦٦- ذكرنا فيما سبق أن رجوع المؤمن على المؤمن له لا يدخل في السياق الطبيعي لعقد التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، إذ الفرض أن المؤمن له قد أبرم العقد لكي يغطي مسئوليته عما يلحق الغير مستقبلاً من أضرار بفعله، أي لكي يتوقى الالتزام – في ذمته الخاصة – بتعويض الغير المضرور. فهو يعتمد – بمقتضى العقد الذي أبرمه، ونظير الأقساط التي يدفعها- على أن المؤمن سيحل محله في تعويض الغير عن الضرر الذي يلحقه بفعل المؤمن له ومن صرح له هذا الأخير بقيادة المركبة ومن يسأل عن أعماله، فإذا قام المؤمن بدفع التعويض للمضرور، فهو يفي بدين نشأ في ذمته بمقتضى عقد التأمين على وجه يبدو معه الاعتراف له بحق الرجوع على المؤمن له متناقضاً مع العقد، ومؤدياً لأن يكون التزام المؤمن له بدفع الأقساط غير مستند الى سبب.

ولذلك فقد ذهب البعض إلى أن محاولة إرجاع دعوى رجوع المؤمن ضد المؤمن له إلى أصل من قواعد القانون، أمر بدق، لأن هذه الدعوى لم تكن معروفة في القانون الروماني ولا القوانين التي أخذت منه [١]. وإنما ابتدعتها القوانين الحديثة بدافع الحاجة إليها، حيث تندرج في إطار فكرة عادلة تمليها طبيعة التأمين من المسئولية عن حوادث المركبات وما له من طابع إجباري، هذه الفكرة هي ضمان حصول المضرور على التعويض الذي يجبر ضرره [٢]. دون ترك الحبل على الغارب للمؤمن له.

٦٧- وفي إطار البحث عن أساس قانوني لدعوى الرجوع التي يباشرها المؤمن ضد المؤمن له، تعددت آراء الفقه في هذا الخصوص.

ففي ظل قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات الملغي في مصر (رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م) كان المشرع يعطي للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له في حالتين : الأولى وردت في المادة ١٦ من القانون التي أعطت المؤمن

---

[١] - انظر، سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، مرجع سبق ذكره، ص ١٥١.

[٢] - انظر، محمد أحمد البديرات، رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور، بحث سبق ذكره، ص ٢١٤.

الحق في تضمين الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود " كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض للمضرور". أما الثانية فجاءت في المادة ١٧ التي أجازت رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية.. الخ. وقد لاحظ البعض أن المشرع قد استخدم لفظ "استرداد" [١]، في النص الأول، ولم يستخدمه في النص الثاني [٢]، الذي جعل للمؤمن أن يرجع بما يكون قد أداه من تعويض، ومع ذلك فقد خلصوا الى أن الدعوى في الحاليين هي دعوى استرداد من نوع خاص، فيها معنى استرداد الحق بالنسبة الى المؤمن ومعنى الجزاء sanction بالنسبة إلى المؤمن له الذي أخطأ في تنفيذ العقد أو خالف شروطه [٣].

على أننا لا نعتقد أن دعوى المؤمن بالرجوع على المؤمن له يمكن أن تكون دعوى استرداد، لأن ما يسترد في القانون هو ما دفع دون وجه حق [٤]، والمؤمن عندما يقوم بدفع التعويض للمضرور من حادث سيارة فهو إنما ينفذ ما يوجبه عليه عقد

---

١ - وهي ترجمة للفظ Remoursement باللغة الفرنسية، حيث كان نص المادة ١٧ من دكريتو ٧ يناير ١٩٥٧ الفرنسي يقرر أنه لا يحتج على المضرور أو خلفائه بتحديد الضمان ودفوع السقوط وتخفيض التعويض، وفي جميع هذه الحالات فإن المؤمن بدفع التعويض لحساب المسئول pour le compte du responsable، ويحق له أن يرجع على هذا الأخير بدعوى المطالبة برد جميع المبالغ التي دفعها If peut exercer contre ce dernier une action en remboursement pour toutes Les sommes qu'il a ainsi payéés.

٢ - وقد استخدم المشرع تعبير الاسترداد كذلك في المادة ١٨ التي أجازت للمؤمن الرجوع على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة.

٣ - انظر سعد واصف، شرح قانون التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢، ١٥٣، وقد ذهب البعض الى التفرقة بين حالتي الرجوع المشار اليهما، فالرجوع المبني على المادة ١٦ (الاخلال بالواجبات والقيود المعقولة) يجد أساسه في قواعد المسئولية العقدية، أما الرجوع المبني على المادة ١٧ (الإدلاء ببيانات غير صحيحة تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه) فأساسه قواعد الإثراء بلا سبب (فايز عبد الرحمن، التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ٢٧٥ – ٢٧٦).

٤ - انظر المادة ١/١٨١ مدني مصري، ١/٢٢٢ مدني قطري، التي تقضي بأن " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له، وجب عليه رده ".

التأمين الذي يلزمه بضما الخطر المؤمن منه، متمثلاً في رجوع الغير المضرور للمطالبة بالتعويض [١].

ولذلك حسناً فعل المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري الحالي (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م)، حيث لم يستخدم اصطلاح " الاسترداد" في صدد معالجته لحق المؤمن في الرجوع على المؤمن له.

وذهب رأي آخر الى تأسيس رجوع المؤمن على المؤمن له على فكرة الحلول القانوني، التي تجعل لمن أوفي دين غيره أن يحل – في مواجهة المدين – محل الدائن الذي استوفى حقه (م ٣٢٦ مدني مصري، م ٣٥٧ مدني قطري)[٢].

والحق أنه يصعب – فيما نرى – تأسيس رجوع المؤمن على المؤمن له على القواعد العامة في الوفاء مع الحلول. لأن الحلول بعد الوفاء يفترض أن الموفي ليس مديناً، وهو ما يصعب قبوله بالنسبة للمؤمن حين يفي بالتعويض للمضرور، إذ المؤمن عندئذ إنما يفي بما يجب عليه – إن لم يكن بمقتضى العقد – فعلى الأقل بمقتضى القانون [٣].

كما لا يمكن تأسيس رجوع المؤمن على الحلول الخاص الذي أورده المشرع في النصوص المنظمة لعقد التأمين (م ٧٧١ مدني مصري، م ١/٧٩٣ مدني قطري) [٤].

---

[١] - كما أن الوفاء بالتعويض للمضرور يعتبر تنفيذا لحكم القانون الذي جعل للمضرور دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن للمطالبة بالتعويض الذي أصابه من حادث السيارة (انظر المادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري الملغي في مصر، والمادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري، والمادة ٨ من قانون التأمين الاجباري الحالي في مصر رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م).

[٢] - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية – الجزء الثاني – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٠، ص ٤٣٩.

[٣] - انظر في التزام المؤمن بتعويض المضرور بغض النظرعما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحدث تابعيه ويكفي أن تكون السيارة مؤمنا عليها وأن تثبت مسئولية قائدها (تمييز قطري ٧ يونيو ٢٠١١م، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١م).

[٤] - وقد ورد النص المصري ضمن النصوص المنظمة للتأمين من الحيق، مما آثار الجدل حول مدى إمكانية تطبيقه في الصور الأخرى للتأمين ام الأضرار، وهو ما انتهى اليه الرأي الراجح فقهاً وقضاءً، استناداً اتلى ارتباط الحلول بمبدأ الصفة التعويضية لتأمين الأضرار بكافة صوره، وقد تجنب المشرع القطري هذا الجدل، حيث نص على حلول المؤمن من المؤمن له في التأمين من الأضرار (راجع المادة ١/٧٩٣ مدني).

وجعل بمقتضاه للمؤمن – في التأمين من الأضرار – أن يحل قانونا بما دفعه من تعويض، في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل المسئول عن الضرر المؤمن منه، فهذا الحلول يكون محل المؤمن له الذي أصابه الضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، فيعوضه المؤمن ثم يحل محله فيما له من دعوى ضد الغير مرتكب الحادث، وليس هذا هو الفرض الذي نحن بصدده، والذي يكون المؤمن له فيه هو المسئول عما لحق الغير من ضرر، فالحلول هنا سيكون محل الغير المضرور، وهذا فرض لم يواجهه النص محل الدراسة [1].

وذهب رأي آخر الى أن رجوع المؤمن على المؤمن له يجد أساسه في مخالفة هذا الأخير لشروط عقد التأمين الذي يغطي مسئوليته قبل الغير المتضرر، والمبرم بينه وبين المؤمن، ذلك أن التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث المركبات تهيمن عليه الصبغة التشريعية، حيث وضع المشرع شروطه وبين آثاره ممثلة في حقوق والتزامات طرفي العقد، لأجل تحقيق الغاية الأساسية منه، وهي حماية ضحايا المركبات وإقامة العدل والتوازن بين حقوق والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له، كما أن المشرع ألزم شركات التأمين أن تحترم – فيما تضعه من شروط في وثائقها – الحدود التي قررها القانون. على أن هذا التحكم التشريعي ليس من شأنه أن يخرج العلاقة التي تربط المؤمن له بالمؤمن عن طبيعتها من حيث كونها علاقة عقدية، ولا تنفي عن التزامات الطرفين أنها التزامات عقدية محضة، فإذا كان عقد التأمين هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، فإن إخلال المؤمن له بالالتزامات المتولدة من هذا العقد يعني إخلاله بقانون العقد مما يقتضي مسئوليته العقدية، وبالرغم من عدم وجود تعريف محدد لخطأ المؤمن له، إلا أن إخلاله بأي من التزاماته يعد خطأ من جانبه، وهذا الخطأ هو الذي يستند إليه المؤمن في مطالبة المؤمن له بما أداه من تعويض الى الغير المتضرر [2].

٦٨- ونحن من جانبنا نرى أنه من الصعب إسناد التزام المؤمن بتعويض المضرور في الحالات التي يجوز له فيها الرجوع على المؤمن له الى عقد التأمين. لأن

---

[1] - انظر في نفس المعنى، محمد أحمد البديرات، بحث سبق ذكره، ص ٢١٥.

[2] - هذا هو رأي الدكتور محمد أحمد البديرات، في بحثه سالف الإشارة، ص ٢١٥-٢١٧.

الأمر في هذه الحالات يتعلق باستبعاد للخطر بنص القانون أو بمقتضى الاتفاق استناداً الى ترخيص القانون، فهي حالات عدم تأمين non-assurance، الخطر فيها يخرج عن نطاق التزام المؤمن بالتغطية، وكان يجب ألا يعوض ما يترتب على تحققه من أضرار. فإذا ألزم المؤمن بتعويض المضرور، فقد كان ذلك بمقتضى نص تشريعي خاص، تحقيقا لغاية اجتماعية جماعها حماية المضرور وضمان حصوله على تعويض يجبر ضرره. وثمة غاية اجتماعية أخرى تتمثل في الحيلولة دون أن يفلت المؤمن له من الجزاء فيكون التأمين سبباً لاستهتاره وعدم اكتراثه بأرواح الناس وأموالهم، هي التي حملت المشرع على تقرير حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض للمضرور في حالات محددة وبنصوص خاصة كذلك.

في ايجاز، فإن الإرادة التشريعية هي التي تؤسس التزام المؤمن بتعويض المضرور، وهي التي تؤسس كذلك حقه في الرجوع على المؤمن له، وليس أمام إرادة طرفي عقد التأمين – المؤمن والمؤمن له – سوى الإذعان لهذا التنظيم القانوني. في عبارة أخرى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المؤمن له يكون بمقتضى " دعوى شخصية تستند الى رغبة المشرع التحكمية وفق نص خاص يقرر هذا الحق للمؤمن خلافاً لما تقضي به القواعد العامة " [1].

---

[1] - أحمد شرف التأمين، أحكام م التأمين في القانون والقضاء، القاهرة ١٩٩١، ص ٣٣٢، وقرب في نفس المعني، محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص١٠٣-١٠٤، الذي يذهب إلى أن شركة التأمين يجب أن تؤدي مبلغ التأمين الى المضرور، ثم ترجع بما دفعت على المؤمن له، فهو نوع من الالتزام القانوني بالوفاء عن المدين الأصلي بدين التعويض، وهو المؤمن له، وانظر أيضا، السنهوري، عقد التأمين، فقرة ٨٦٢، ص ١٤٤٤ حيث يقول (ويترتب على عدم جواز احتجاج المؤمن بهذه الدفوع على المضرور أن يجد المؤمن نفسه، بالرغم من تحقق دفع منها، ملزما بوفاء مبلغ التأمين المضرور، في حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذا الوفاء، فيكون إذن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضرور، وقد دفع مبلغ التأمين للمضمرور وفاء لدين، في ذمة المؤمن له لافي ذمته هو، ومن ثم يجوز له الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور ويحل محله شأنه في ذلك شأن اي كفيل". ونحن نتفق مع العلامة الكبير في أن المؤمن عندما يتوافر لديه دفع يدفع به دعوى المضرور فهو يدفع ما ليس ملتزما به، أي هو يدفع دين شخص آخر هو المؤمن له، ولكن لا نتفق معه في أن المؤمن عندما يقوم بالوفاء فإنه يلعب دور الكفيل للمؤمن له، يدفع دينه ثم يرجع عليه بما دفع. إذا لو كان المؤمن كفيلاً لجازله- شأن اي كفيل- إذ يدفع في مواجهة المضرور بضرورة تجريد المدين الأصلي، وهو المؤمن له.
ولذلك فإن الكفالة – إذا أخذنا بها – ستكون كفالة مصدرها نص القانون الذي حرم المؤمن عندئذ من التمسك في مواجهة المضرور أي دفع، بما في ذلك الدفع بالتجريد، وهذا يؤكد ما قلناه من أننا بصدد التزام بالوفاء مصدره نص القانون.

وقد كان مؤدي اعتبار دعوى الرجوع دعوى شخصية تستند الى نص خاص، ألا تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي الخاص بالدعاوي الناشئة، عن عقد التأمين[1]، لكننا نعتقد أن هذه الدعوى، الموازية للدعوى المباشرة التي قررها القانون للمضرور ضد المؤمن، يجب أن تقاس عليها، وتخضع مثلها للتقادم الخاص بالدعاوي الناشئة عن عقد التأمين [2].

٦٩- وليس ثمة ما يمنع من إسناد حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له المبني على نظرية الحلول القانوني إلى القواعد العامة في الحلول (م ٣٢٦ مدني) التي تقرر أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية: " (أ) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول". فإذا اعتبرنا أن المؤمن يباشر دعوى الرجوع على المؤمن له استناداً إلى نظرية الحلول، فإن هذا الحلول سيكون مستنداً إلى النصوص الخاصة التي تعطي المؤمن حق الرجوع في الأحوال التي قررها القانون.

٧٠- ونشير أخيراً إلى أن الأساس الذي نقول به لدعوى المؤمن بالرجوع على المؤمن له – وهو الإرادة التشريعية – ينطبق أيضاً في القانون القطري حيث قرر المشرع التزام المؤمن بتعويض جميع الأضرار المادية والجسمانية الناجمة عن حوادث المركبة إذا وقعت داخل اقليم الدولة (م ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور)، وقرر حقه في الرجوع في حالات محددة بالنص (م ١٠٠، ١٠١ من اللائحة التنفيذية).

المطلب الثاني

أساس رجوع المؤمن على الغير المسئول

٧١- أختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسئول.

---

[1] - انظر في القانون المصري المادة ٧٥٢ مدني، وفي القانون القطري المادة ٨٠٠ مدني.

[2] - وقد نصت المادة ١٥ من قانون التأمين الاجباري في مصر (٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على ذلك بقولها تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني.

فذهب جانب من الفقه الى تأسيس هذا الرجوع على قواعد المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري (وتقابلها المادة ١٩٩ من القانون المدني القطري) التي تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "وكذلك المادة ١/١٦٤ مدني مصري (وتقابلها المادة (١/٢٠٠ مدني قطري) التي تقضي بأن "يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز". فالمؤمن يقوم بتعويض الضرر الذي سببه الغير للمضرور، ثم يباشر دعوى المسئولية ضد هذا الغير لاسترداد التعويض الذي كان خطأ هذا الأخير سببا في دفعه [١].

على أنه هذا الرأي لم يجد قبولا في الفقه، بالنظر الى اختلاف التزام المؤمن عن التزام الغير المسئول، فسبب التزام المؤمن هو وثيقة التأمين المبرمة بينه وبين المؤمن له، والتزامه بأداء التعويض عند وقوع الحادث وهو ما تعهد به في هذه الوثيقة نظير الأقساط التي يتلقاها، أما التزام الغير فسببه الخطأ الذي ارتكبه هذا الغير وأدى الى الحاق الضرر بالمضرور. ولا يمكن للمؤمن أن يدعي وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين التزامه هو (المؤمن) بدفع التعويض الى المضرور، فهذا الالتزام أساسه عقد التأمين، وسببه هو ما سبق للمؤمن أن تلقاه من أقساط من المؤمن له.

وذهب جانب آخر من الفقه الى أن رجوع المؤمن على الغير المسئول يكون على أساس الحلول القانوني subrogation légale، حيث يحل المؤمن قانوناً محل الغير المضرور في الدعوى التي تكون لهذا الأخير قبل الغير المسئول، وقد وجد أصحاب هذا الرأي سند هذا الحلول في المادة ١٢-١٢١L مدني فرنسي (وتقابلها المادة ١/٧٩٣ مدني قطري) التي تجعل للمؤمن، في تأمين الأضرار، أن يحل قاونا بما دفعه من تعويض، في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل المسئول عن الضرر، فرغم أن هذا

---

[١] - انظر، سعد واصف، التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٧، خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الاجباري – المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية ٢٠٠٥م، ص ١٤٨، وانظر في الفقه الفرنسي :

Picard et Besson, op. cit. no ٣٢٨: Y. lambert Faivre, Droit des assurances, Dalloz ١٩٩٨, no ٣٩٦

النص خاص برجوع المؤمن عن طريق الحلول محل المؤمن له، أي أنه يفترض أن يكون المضرور هو المؤمن له، وليس شخصاً آخر، حتى يمكن أن يكون للمؤمن له دعوى شخصية تجاه المسئول، يحل فيها المؤمن محله بعد أن يدفع له التعويض، فإن البعض رأى – مع ذلك – أنه يجب التوسع في فهم هذا النص، بحيث يطبق أيضا على الحالة التي يرجع فيها المؤمن على الغير المسئول. ويتم ذلك" عن طريق التوسع في تفسير المقصود بالمؤمن له..، بعدم أخذه بمعناه الضيق الذي يقصره على الطرف الثاني في عقد التأمين الذي يلتزم تجاه المؤمن بما يفرضه عقد التأمين من التزامات لصالح هذا الأخير، وإنما بأخذه بمعنى المستفيد من التأمين، وذلك على أساس أن العبرة والأهمية فيما يتعلق بآثار عقد التأمين هي بالمستفيد منها، وليس بالضرورة بالمؤمن له بمعناه السابق، فالرجوع، باعتباره من آثار عقد التأمين التبعية، يتعلق بالوفاء بمبلغ التأمين، وبالتالي تكون العبرة في الرجوع على الغير بما للمضرور من دعاوي، فالضرر أصابه ولم يصب المؤمن له المتعاقد" [1].

والحق أنه يصعب الأخذ بهذا الرأي الذي يخرج النص عن معناه تماماً بحجة التوسع في تفسيره، فالنص يتعلق برجوع المؤمن بدعوى المؤمن له ضد الغير المسئول، وهو يفترض أن الضرر وقع على المؤمن له بفعل الغير، فيقوم المؤمن بتعويضه ويحل محله في دعواه قبل الغير المسئول عن إحداث الخطر، فالرجوع يكون بدعوى المؤمن له، ولم يقصد المشرع أن يستخدم هذا النص في رجوع المؤمن على الغير المسئول حالاً محل المضرور الذي لا تربطه به أي علاقة عقدية، ولا يمكن إسباغ وصف المؤمن له عليه بأي حال.

إضافة الى ذلك فإن الحلول محل المضرور يفترض أن يكون المؤمن قد وفي الدائن (المضرور) بالدين ذاته الذي في ذمة المدين (وهو الغير المسئول). والحقيقة غير ذلك، لأن المؤمن يفي بدين شخصي يترتب في ذمته هو بحكم العقد وبحكم

---

[1] - انظر ابراهيم الدسوقي أبو الليل – التزام المؤمن بالتعويض ورجوعه على المؤمن له. وعلى الغير المسئول عن الضرر، مرجع سبق ذكره، فقرة ٣٧، ص ٥٤، وانظر كذلك في اجازة هذا الرجوع استناداً الى نص المادة ٧٧١ مدني مصري الخاصة بحلول المؤمن محل المؤمن له في تأمين الحريق قبل الغير المسئول عن وقوع الضرر، (احمد شرف الدين المرجع السابق، ص ٤٧).

القانون الذي فرض عليه هذا الوفاء. هذا الدين يختلف عن دين التعويض الذي في ذمة المسئول والذي يجد مصدره فيما ارتكبه هذا الأخير من خطأ. هذا الاختلاف يبدو واضحاً تماماً في القانون المصري، الذي جعل التزام المؤمن محصوراً في مبلغ أربعين ألف جنيه في حال الوفاة، ولو كان المؤمن يفي بدين المسئول لوجب أن يفي بالتعويض كاملاً، ولما كان هناك محل لدعوى تعويض يمنحها المشرع للمضرور للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين [1].

جملة القول أن المؤمن عندما يقوم بالوفاء للمضرور فهو يفي بدين في ذمته هو، ولا يفي بدين المسئول، واختلاف الدينين في المصدر هو الذي يجعل فكرة الحلول غير مقبولة كأساس لرجوع المؤمن على الغير المسئول.

٧٢- ولذلك فنحن نرى أن تحديد أساس الرجوع يقتضي أن نفرق بين الوضع في القانون المصري، والوضع في القانون القطري.

٧٣- ففي القانون المصري تنص المادة ١٧ من قانون التأمين الاجباري (٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على أن " لشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض ".

هذا النص يمثل في نظرنا تطبيقاً خاصا لنظرية الإثراء بلا سبب (م ١٧٩، ١٨٠ من التقنين المدني المصري [2]. بيان ذلك أن المسئول عن الحادث في حالتنا هذه يخرج عن عقد التأمين فهو ليس المؤمن له ولا شخصاً بكون هذا الأخير مسئولاً عنه، بل هو أجنبي تماماً عن العقد، وفعله مستبعد أصلا من نطاق التأمين، ولذلك فإن الالتزام بالتعويض يثقل ذمته شخصياً ويمثل ديناً في عليه هو، ويجب أن يفي به إلى المضرور الذي كان يجب أن يوجه دعواه بالتعويض إليه، ولكن رعاية لجانب المضرور

---

[1] - حيث تنص المادة (٩) من قانون التأمين الاجباري (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على أن " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين ".

[2] - راجع في الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع، علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية- ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٤٢٨ وما بعدها.

– وحتى لا يكون عرضة لخطر إعسار المسئول أو مماطلته– فقد أوجب القانون على المؤمن أن يفي بالتعويض الى المضرور.

ولكن المؤمن يلتزم بالوفاء، ليس بموجب عقد التأمين [1]، ولكن بمقتضي النص القانوني الآمر الوارد في المادة (١٧) سالفة الذكر. على أن وجود هذا النص لا ينفي من ناحية أن المؤمن قد أوفي بدين ليس واجباً عليه، فهو دين لا يغطيه قسط التأمين الذي كان من الواجب أن يغطي فقط مسئولية المؤمن له ومن صرح له هذا الأخير بقيادة السيارة، وهو لا ينفي من ناحية أخرى أن الدين مازال ماثلا في ذمة الغير المسئول وإن كان قد انقضي بالوفاء في علاقته بالغير المضرور. وإذن فإن الوفاء بالدين يمثل افتقاراً للمؤمن، وإثراءً للمسئول، وهناك علاقة سببية بين الأمرين، حيث كان افتقار المؤمن سبباً لإثراء الغير المسئول، ولذلك فقد قرر القانون للمؤمن دعوى يرجع بها على المسئول ليسترد منه ما حصل له من افتقار بسبب الوفاء بما عليه من دين. وهذه الدعوى تتقيد بالقدر الذي قام المؤمن بالوفاء به (قدر الافتقار الذي حصل له) [2]. ولذلك فهي لا تخل بحق المضرور في الرجوع بدعوى أخرى شخصية على المسئول للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذي دفعه له المؤمن.

٧٤– أما في القانون القطري فإن المؤمن يلتزم – بمقتضي نص المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور– " بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث المركبة، إذا وقعت داخل حدود الدولة"، بما يعني أن كل ضرر ينشأ عن حوادث المركبة يغطيه التأمين، ولو وقع بخطأ شخصي من الغير (أي غير المؤمن له ومن صرح له بقيادة السيارة). ولكن لم يرد في اللائحة نص مماثل لنص المادة (١٧) من قانون التأمين الاجباري المصري يقرر حق المؤمن في

---

[1] - إذ لو كان الأمر متروكاً لآليات عقد التأمين، لأمكن للمؤمن ان يتمسك بالطابع الشخصي لتأمين المسئولية، الذي يغطي فقط الضرر الذي يصيب الغير بفعل المؤمن له ومن يكون هذا الأخير مسئولا عنه، والغير المسئول ليس واحداً من هؤلاء، وكان الواجب ألا يسأل المؤمن عن خطئه.

[2] - وهو، كما سبق أن ذكرنا، مبلغ أربعين ألف جنيه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم، وفي حالة العجز الجزئي المستديم يحدد مقدار مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه (راجع المادة ٨ من قانون التأمين الأجباري).

الرجوع على الغير المسئول عن الحادث. ورغم ذلك فإن هذا الرجوع لا يثير في نظرنا أدنى شبهة. ولكن السؤال يثور حول الأساس القانوني الذي يبني عليه.

٧٥- ونحن نرى أنه يمكن اسناد هذا الحق الى أحد أساسين :

الأول مستمد من القواعد العامة في الحلول عقب الوفاء (م ٣٥٧ مدني) التي تنص على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الحالات الآتية : ١- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، أو ملزماً بوفائه عنه.. " والملزم بالدين مع المدين هو المدين المتضامن، أما الملزم بالدين عن المدين فهو الكفيل، فهل يمكن تطبيق هذا على المؤمن ؟.

الواقع أننا لو تمسكنا بحرفية النص المذكور لتعذر على المؤمن الاستناد إليه للرجوع على الغير المسئول. فالنص يتطلب أن يكون الموفي شخصاً غير المدين ملزما بالدين مع المدين أو ملزماً بالدين عنه، وهذه ليست حالة المؤمن. فإذا سرق شخص سيارة المؤمن له أو استولى عليها عنوة، وارتكب بها حادثاً ثبتت مسئوليته عنه مدنياً، فإنه يكون ملتزماً بتعويض المضرور إعمالاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية، وفي الوقت نفسه يكون المؤمن ملتزماً بتعويض المضرور تنفيذاً لعقد التأمين الذي أبرمه مع المؤمن له [١]، فالمؤمن عندما يفي فهو يفي بدين عليه حمله به القانون، هذا الدين وإن اتفق في محله مع دين المسئول، فهو يختلف عنه في المصدر، وكان المفروض أن يؤدي هذا الاختلاف الى عدم إمكان رجوع المؤمن على الغير استناداً للقواعد العامة في الحلول. لكن نظرية الحلول القانوني لحقها تطور أدى الى الاكتفاء في تطبيقها باتحاد الدينين في المحل وإن اختلفا في المصدر [٢].

---

[١] - وتنفيذا كذلك لنصوص القانون الخاصة بالتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

[٢] - أنظر عرضا مفصلا لتطور القضاء الفرنسي في هذه المسألة لدى أبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ورجوعه.. فقرة ١٨ وما بعدها.

وفي حالتنا، فإن المؤمن والغير المسئول يلتزمان بنفس الدين، وهو التعويض الواجب للمضرور، ولكن مصدر التزاميهما مختلف، ولذلك فإنهما يسألان عن دين التعويض على وجه التضامم in-solidum بحيث يكون لمن أوفي منهما (وهو المؤمن) الرجوع على الطرف الآخر (الغير المسئول) بما أوفاه. فالمؤمن – في عبارة موجزة – يقوم بدور الكفيل للغير المسئول، تحقيقا لمصلحة المضرور.

٧٦- وقد أجازت محكمة التمييز الكويتية استناد المؤمن للقواعد العامة في الحلول القانوني للرجوع على الغير المسئول، في ظل تنظيم تشريعي للتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات لا يتضمن – شأنه في ذلك شأن التنظيم التشريعي في القانون القطري – نصاً يقرر للمؤمن الحق في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث بعد سداد التعويض للمضرور [١].

فقضت محكمة التمييز الكويتية [٢] بأنه " طبقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني التي نصت عليها المادة (٣٩٣/أ) من القانون المدني يحل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه منه إذا كان الموفي ملتزماً بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه. والتزام المؤمن في التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والذي نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون المرور – إنما هو التزام بتعويض المضرور أساسه عقد التأمين، وهو نفسه التزام الغير المسئول عن إحداث الضرر وإن كان مصدره الفعل الضار، بما يعني أن كلاً من المؤمن والغير المسئول عن الحادث ملزم بالدين نفسه، وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، ومن ثم تتضام ذمتاهما في الوفاء بهذا الدين، بحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضرور وفاءً في ذات الوقت بدين الغير المسئول، فيحل المؤمن محل المضرور حلولاً قانونياً قبل هذا الغير، شأنه في ذلك شأن المدين المتضامن، ذلك أنه إذا كان التضامن بين المدينين قوامه وحدة المحل وتعدد واستقلال الروابط، بحيث يعتبر الدين واحداً رغم هذا التعدد، فكذلك الشأن بالنسبة

---

[١] - راجع اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخليةقم ٨١ لسنة ١٩٧٦م، المواد ٦٣، ٨٤ التي نظمت التأمين الاجباري من المسنولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

[٢] - محكمة الاستئناف العليا، دائرة التمييز تجاري (١) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠م، حكم غير منشور، أورده بنصه، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ٢٧، ص ٤١ وما بعدها.

للتضامم بين المدينين، حيث يكون التزام كل منهم هو نفسه التزام الآخرين، غاية الأمر أنه في التضامن يكون الالتزام موحد المصدر، بينمافي التضامم يتعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحداً، وهذا التعدد في المصدر لا ينفي أن المدين المتضام إذا وفي الدائن بدينه فهو إنما يوفي دين غيره من المدينين المتضامين، فلا فرق في هذه الناحية والتي تتعلق بالحلول القانوني بين دين تضامني ودين تضامي، ولم تشترط المادة (٣٩٤) سالفة الذكر التي أوردت المبدأ العام في الحلول القانوني أن يكون الموفي ملزماً بالدين بموجب المصدر نفسه الذي التزم به المدين، أو أن تكون هناك رابطة بينهما، وإنما اشترطت فقط أن يكون الموفي ملزما بالدين معه، أو ملزماً بوفائه عنه، وإذا كان المؤمن يعتبر مديناً بالنسبة لصاحب الحق في التأمين وهو المؤمن له أو المضرور، فإنه يعتبر بالنسبة للغير المسئول عن إحداث الضرر مجرد ضامن أو كفيل، فهذا الغير هو المدين الأصلي والحقيقي، فهو الذي يتحمل الدين كله، فيكون للمؤمن الذي وفى هذا الدين للمضرور الحلول محله حلولاً قانونياً، فيرجع على المسئول بكل ما وفاه من تعويض، والقول بغير ذلك يعني أن يتخلص المتسبب في الحادث من المسئولية المدنية إطلاقاً في الحالة التي يتعذر فيها إبرام حلول اتفاقي أو الحصول على حوالة حق ".

وقضت المحكمة في حكم أحدث[1] بأنه "من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن دعوى المؤمن على الغير المسئول عن الضرر بما أوفاه من تعويض للمضرور تقوم في أساسها على حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المسئول حلولاً قانونياً مستنداً إلى نص المادتين ٣٩٤-٣٩٦ من القانون المدني أو بمفتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور، وكان مؤدي نص المادة ٣٩٤/ أ من القانون المدني وعلى ما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لمن قام بوفاء الدين الحلول محل الدائن الذي استوفى حقه متى كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه، وفي حالة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإن المؤمن والغير مسئول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، فمصدر

---

[1] - تمييز الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢
http.www.eastlaws.com/Printer.aspxR=١٨١-٣٣٩٦٣٨

التزام المؤمن هو عقد التأمين، بينما مصدر التزام الغير المسئول عن إحداث الضرر هو الفعل الضار، وبذلك تتضامم ذماتهما في الوفاء بهذا الدين بحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضرور وفاء في ذات الوقت بدين الغير المسئول عن الضرر، فيحل المؤمن محل المضرور، حلولاً قانونياً قبل ذلك الغير ويرجع عليه بما وفاه من تعويض- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن- المسئول عن الضرر- قاد السيارة المملوكة للمطعون ضدها الثانية والمؤمن عليها لدى شركة..... المطعون ضدها الأولى- وتسبب في إصابة المجنى عليه.... وقضى نهائياً بإدانته في الجنحة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ مرور النويصيب لمخالفته قواعد المرور- ومن ثم فإنه يكون ملزماً مع الشركة المطعون ضدها الأولى..... بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه التقصيري الثابت بحقة بموجب الحكم الجزائي سالف الذكر، ويكون من حق الأخيرة بعد أن قامت بسداد التعويض للمضرور- على سند من وثيقة التأمين - الحلول على الطاعن بما أدته من تعويض له. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بإلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية بالتضامم تجاه الشركة المطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضي به فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون".

٧٧- أما الثاني: فيستند الى قواعد الإثراء بلا سبب (م٢٢٠ مدني قطري) فإذا سلمنا بأن دين التعويض - عند حصول الحادث بخطأ الغير المسئول - إنما يثقل ذمة هذا الأخير الشخصية، وأن المؤمن عندما يتدخل لوفاء هذا الدين فإنه يفي بدين على غيره، تحقيقا لمصلحة المضرور، فإن هذا يعني أن وفاء الدين يؤدي الى افتقار المؤمن لصالح الغير المسئول، ومن ثم يلتزم هذا الأخير في حدود ما أثرى به بتعويض الأول (المؤمن) عما لحقه من خسارة.

ويتعين هنا أن نشير إلى أمرين :

الأول: أن وجود نص يلزم المؤمن بتعويض المضرور ولو كان الحادث راجعاً الى فعل شخص أجنبي لا يعني أن يكون لإثراء هذا الأخير على حساب المؤمن سبب

مشروع. فالمؤمن – كما سبق أن ذكرنا – يسدد ديناً على غيره، فهو يلعب دور الكفيل أو الضامن لصالح المضرور، مع احتفاظه بالحق في الرجوع على المدين الأصلي، وهو الغير المسئول. والقول بغير ذلك يسمح للمسئول عن الحادث بأن يفلت من المسئولية لمجرد وجود عقد تأمين لا صلة له به.

الثاني: أن الغير المسئول سيرد للمؤمن القدر الذي أثرى به (وهو دين التعويض الذي دفعه المؤمن لحسابه)، وهو يعادل قدر الافتقار الذي لحق المؤمن، وهو مقدار التعويض المحكوم به. إذ المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تقضي بأن " يكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، " فقيمة الإثراء لا تختلف في فرضنا عن قيمة الافتقار، لأنها تتحدد، في الحالتين، بقيمة ما يحكم به من تعويض للمضرور.

وإذ فرغنا من بيان الأساس القانوني لرجوع المؤمن على كل من المؤمن له والغير المسئول، يبقي أن نتناول الشروط التي يجب توافرها لكي يستطيع المؤمن أن يباشر حقه في الرجوع.

وهو ما نعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثاني

شروط رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول

٧٨- قلنا إن المؤمن عند ما يقوم بتعويض المضرور، فإنه يفي بدين يثقل ذمة الغير المسئول، أو يثقل ذمة المؤمن له في الأحوال التي أجاز له القانون فيها الرجوع على هذا الأخير.

ولذلك فإن رجوع المؤمن على الغير المسئول يقتضي ثبوت مسئولية هذا الأخير عن الحادث، والتزامه من ثم بدفع التعويض.

أما إذا أراد المؤمن الرجوع على المؤمن له، فإن ذلك يقتضي سقوط حق المؤمن له في التأمين، ويتحقق ذلك إذا توافرت حالة من حالات الرجوع التي قررها القانون.

وسواء أراد المؤمن الرجوع على المؤمن له أو على الغير المسئول فإن ذلك يتطلب سبق وفائه بالتعويض للمضرور.

وثمة سؤال أثير في الفقه عما إذا كان حق المؤمن في الرجوع يتقيد بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تربطهم صلة معينة بالمؤمن له.

وسنعالج فيما يلي، هذه المسائل تباعاً.

المطلب الأول

ثبوت مسئولية الغير أو سقوط حق المؤمن له في التأمين

٧٩- وعلى ذلك فإن هذا الشرط يواجه مرة وضع الغير المسئول، ومرة وضع المؤمن له، فيما يتعلق برجوع المؤمن على أحدهما أو على الآخر.

أولاً : ثبوت مسئولية الغير عن الضرر:

٨٠- فرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث يكون بما للمضرور من حقوق تجاه هذا الغير، الأمر الذي يستوجب ثبوت مسئوليته عن الضرر الذي قام المؤمن بتعويضه، وإلا لما نشأت للمضرور دعوى يحل فيها المؤمن محله[١]، ولما أمكن للمؤمن أن يدعي أنه افتقر لحساب الغير المسئول.

فإذا ثبتت مسئولية الغير عن الضرر، فلا يهم نوع هذه المسئولية، وما إذا كانت عقدية أو تقصيرية، ولا يهم الأساس الذي تقوم عليه، وما إذاكان الخطأ (ثابتاً كان أو مفترضاً) أو فعل الغير، أو فعل الأشياء، والذي يهم هو أن تنسب إليه المسئولية، وأن يكون ملتزماً بالتعويض تجاه المضرور [٢].

ونظرا لأن المؤمن سيرجع على الغير المسئول بدعوى المضرور التي يحل فيها محل هذا الأخير، فإنه يجب أن تظل هذه الدعوى قائمة الى حين مباشرة المؤمن رجوعه على هذا الغير. فإذا كانت الدعوى قد انقضت بالتقادم، أو سقطت لإبراء المضرور المسئول من دين التعويض مثلا، فإن رجوع المؤمن على الغير المسئول سيكون متعذراً. ومع ذلك فإن المؤمن لا يمكنه أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة

---

١ - قرب في نفس المعني، ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ٤٢.

٢ - انظر سعيد سعد عبد السلام، حقوق المضرور في قانون التأمين الاجباري للسيارات، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م، ص ٧١.

المضرور للتخلص من التزامه بتعويضه، إلا إذا كان تعذر رجوع المؤمن يرجع الى خطأ المضرور نفسه، الذي تصالح مع الغير المسئول أو امتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات مسئوليته عن الحادث.

ويلاحظ أن رجوع المؤمن على الغير المسئول يتطلب فقط قيام مسئولية هذا الغير عن الحادث، ومن ثم التزامه بالتعويض. فلا يتطلب الأمر أن يكون خطأ الغير من الأخطاء الجسيمة التي أجاز المشرع استناد المؤمن إليها لمباشرة الرجوع ضد المؤمن له.

ثانياً : ثبوت إحدى حالات الرجوع ضد المؤمن له :

٨١- فالمؤمن لا يمكنه مباشرة حقه في الرجوع ضد المؤمن له لمجرد ارتكابه خطأ أدى الى وقوع الحادث، إذ الغاية الأساسية من التأمين الإجباري هي تغطية خطأ المؤمن له الذي أدى الى الحاق الضرر بالغير، ولو أجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له في كل حالة يرتكب فيها الأخير خطأ لماكان ثمة قيمة للتأمين، ولأصبح التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين غير مستند إلى أي سبب.

ولهذا السبب فقد قصر المشرع رجوع المؤمن على المؤمن له على حالة ارتكاب هذا الأخير أو من صرح له بقيادة المركبة خطأ يتسم بالجسامة، ويقع ضمن الأخطاء التي حددها المشرع على سبيل الحصر. وتنحصر هذه الحالات التي سبق لنا عرضها تفصيلاً، في حالات الاستبعاد القانوني أو الاتفاقي للخطر، وحالات سقوط حق المؤمن له في التغطية التأمينية، مع ملاحظة أن حق المؤمن في الرجوع يقتصر، في حالات السقوط، على قدر الضرر الذي لحقه بسبب خطأ المؤمن له.

وعلى الرغم من عدم وجود نص يؤكد ضرورة وجود علاقة سببية بين حالة الرجوع التي يستند إليها المؤمن وبين الضرر الذي أصاب الغير، فإننا نرى ضرورة توافر هذه العلاقة. فلا يكفي مثلا أن يقود المؤمن له السيارة دون رخصة قيادة (بسبب عدم تجديد الرخصة أو سحبها) أو أن يحمل المركبة وزناً أو عدداً يفوق المسموح به

في رخصة تسييرها، بل يجب أن يكون لهذه المخالفة أو تلك دور في وقوع الحادث، بحيث ترتبط به برابطة سببية مباشرة.

وأخيراً فإنه يلاحظ ان المشرع أجاز للمؤمن الرجوع على المؤمن له متى توافرت حالة من الحالات التي ورد النص عليها، دون أن يفرق بين ما إذا كان إخلال المؤمن له بالتزاماته قد تم بحسن نية أو بسوء نية. فإذا ارتكب المؤمن له الحادث وهوتحت تأثير مادة مخدرة، فإن ذلك يعطي المؤمن حق الرجوع عليه بقطع النظر عما إذا كان قد تناول هذه المادة بغرض التعاطي أو للتداوي من مرض، وإذا رخص المؤمن للغير بقيادة المركبة فيكفي، لثبوت حق المؤمن في الرجوع عليه، أن يكون عالماً بأن هذا الغير لا يحمل رخصة قيادة، حتى لو كان يأمل أن ما لديه من معرفة بفنون القيادة سوف يحول دون وقوع الحادث[1]. بل إنه حتى في حالة خطأ المؤمن له العمدي الذي يجيز للمؤمن الرجوع عليه، فإنه يكفي أن يكون هذا الأخير قد أراد الفعل وتوقع النتيجة، فلا يشترط إذن أن يكون المؤمن له قد أراد إيقاع الضرر بالغير وتحميل المؤمن عبء تعويضه.

المطلب الثاني

وفاء المؤمن بالتعويض للمضرور

٨٢- لا يستطيع المؤمن أن يباشر رجوعه ضد المؤمن له أو ضد الغير المسئول عن الضرر إلا إذا كان قد أدى التعويض للمضرور فعلاً. ونصوص القانون المصري (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) واضحة في هذا المعني، فالمادة ١٨ تقضي بأنه "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت..". وقبلها تنص المادة ١٧ على أن " لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في

---

[1] - كأن يكون الغير مؤهلاً فنياً للقيادة لأنه يحمل رخصة تم سحبها أو انتهت ولم يتم تجديدها، أو أنه اعتاد القيادة دون أن يكون حاصلاً على رخصة.

حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض"، ففي النصين واضح من صيغة الماضي التي استخدمها المشرع بالنسبة لأداء المؤمن للتعويض، أن سبق الأداء شرط يجب استيفاؤه من قبل المؤمن حتى يمكنه مباشرة حقه في الرجوع.

ويجد هذا الشرط أساسه في طبيعة دعوى الرجوع التي يباشرها المؤمن. فإذا نظرنا لرجوع المؤمن على أنه حلول محل المضرور، فإن المؤمن لكي يحل محل الدائن المضرور في دعواه ضد المدين يجب أن يكون قد أوفى هذا الدائن حقه، فالحلول هو حلول إثر الوفاء.

وإذا نظرنا لدعوى الرجوع على أنها دعوى إثراء بلا سبب، فلابد لمباشرتها من افتقار المؤمن وإثراء المسئول (المؤمن له أو الغير) وهو مالا يتحقق إلا بأداء التعويض من جانب المؤمن، إضافة الى ذلك، فإن المؤمن سيرجع على المسئول بقدر ما أوفى، ولا يتسنى معرفة هذا القدر إلا إذا تم الوفاء به فعلاً [١].

ويجب أن يكون وفاء المؤمن بالتعويض قد تم لجبر الضرر الذي يغطيه التأمين الإجباري من المسئولية. فإذا لم يكن الضرر الذي لحق المضرور هو عينه الضرر المؤمن منه والذي يلتزم المؤمن بتعويضه بمقتضي عقد التأمين، ومع ذلك عوض المؤمن المضرور، فإنه (المؤمن) لا يستطيع الرجوع على المؤمن له أو على الغير المسئول لاسترداد ما أداه [٢].

---

١ - على أن ذلك لا يعني ان التعويض الذي يؤديه المؤمن يجب أن يكون نقديا، فإذا كانت النقود هي الشكل المعتاد في التعويض، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون التعويض الذي يؤديه المؤمن عينياً، متمثلاً في قيامه بأصلاح سيارة المضرور، وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الحادث.

٢ - انظر، أبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة٤٣، ص ٦٩.

٨٣- لكن هل يشترط، حتى يمكن للمؤمن أن يباشر حقه في الرجوع على المؤمن له أو على الغير المسئول، أن يكون قد أوفي التعويض بناءً على حكم قضائي صادر في مواجهة أحد هذين الشخصين ؟

٨٤- كان الفقه المصري يذهب الى ذلك في ظل قانون التأمين الاجباري الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ [١]، أما القانون الحالي (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م)، فقد حدد التعويض بقيم جزافية، وألزم شركة التأمين بأن تؤدي هذه المبالغ الى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص- (م ٨ من القانون) وعليه، فإن المضرور يخاطب – بخصوص طلب التعويض شركة التأمين التي يجب عليها أن تصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغها بوقوع الحادث (عجز المادة ٨ من القانون) [٢]، ولن يكون المضرور مضطراً للجوء الى القضاء إلا إذا نازعه المؤمن في ثبوت مسئولية قائد السيارة عن الحادث، حيث يحتاج الى حكم قضائي لإثبات هذه المسئولية، فإذا حصل على الحكم، فسوف يعوضه المؤمن وفقا للقيم المحددة في المادة (٨) من القانون[٣].

٨٥- أما في القانون القطري، فتنص المادة ٩٨ من اللائحة التفنيذية لقانون المرور على أنه " ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة" وبذلك فإن المؤمن لا يمكنه أن يباشر حقه في الرجوع إلا إذا دفع مبلغ

---

[١] - حيث كانت المادة الخامسة من هذاالقانون تنص على أنه : ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يمكم به قضائيا من تعويض مهماً بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ".
انظر في اشتراط هذا الشرط، سعد واصف، شرح قانون التأمين الاجباري، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣، وانظر في عدم قبول دعوى المضرور بالتعويض ضد المؤمن ما دام قد صدر حكم نهائي بعدم مسئولية سائق هيئة النقل العام عن الحادث (نقض مدني ١٩٧٧/٢/١٥م ، الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨، ص ٢٦٣).

[٢] - وقد نص المشرع – في المادة ٢١ من القانون – على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد..، الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من هذا القانون، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا ثبتت المخالفة في حقه "
والالتزام بالتعويض المباشر للمضرور يجب احترامه وإلا وقع المخالف (شركة التأمين) تحت طائلة المسئولية الجنائية، وفقا للنص سالف الإشارة.

[٣] - ويحتاج المضرور الى حكم قضائي أيضا إذا اراد الحصول على تعويض يجاوز مبلغ التأمين الذي تحدده المادة (٨) من القانون، حيث يجب عليه عند إذن اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية، لكن هذا الحكم لا يعنينا في سياق البحث، لأن المبلغ المحكوم به لا يغطيه التأمين، ومن ثم لا يثور بشأنه حديث عن حق المؤمن في مباشرة الرجوع.

التعويض الى المضرور بمقتضي حكم قضائي. وهذا يسهل تعليله، لأن مسئولية المؤمن عما لحق الغير من ضرر لا تثبت إلا بثبوت مسئولية المؤمن له أو الغير المسئول عن هذا الضرر، فمسئولية المؤمن معلقة على ثبوت مسئولية قائد المركبة عن الضرر المدعى به [١]. ولذلك فقد نصت المادة ٩٤ من نفس اللائحة على أنه "لا تكون التسوية ملزمة لشركة التأمين إذا اتفق المؤمن له والمضرور على التعويض عن طريق التسوية دون موافقة شركة التأمين المؤمن لديها " [٢]، فهذه التسوية تتضمن تحديداً للتعويض تم بعيداً عن ساحة القضاء، أي دون حكم قضائي، فهي تعد عقد صلح بين المسئول والمضرور يخضع لمبدأ نسبية أثر العقد، فلا يكون له حجة إلا على طرفيه ومن يمثلانهما، ولا تمتد حجتيه الى المؤمن إلا إذا صار – بالموافقة– طرفاً في العقد [٣].

على أن عدم الحصول على موافقة المؤمن على التسوية لا يعني بطلانها، أو أنها تؤدي الى سقوط حق المؤمن له في الضمان، وبالتالي جواز رجوع المؤمن عليه، وإنما يبقي حقه في الضمان قائماً، ويجوز له أن يثبت تحقق مسئوليته عن الضرر الذي عوضه المؤمن، ومن ثم التزام هذا الأخير بأداء التعويض للمضرور [٤]، هذا الإثبات سيتم بالضرورة في إطار دعوى قضائية يرفعها المؤمن للرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض [٥]، عندئذ يمكن للمؤمن له أن يدفع دعوى الرجوع كلياً بإثبات أنه المسئول الوحيد عن الحادث، أو جزئياً بإثبات أن خطأه قد أسهم في وقوع الحادث، ومن ثم في إلحاق الضرر بالغير.

---

[١] - انظر محمد أحمد البديرات، البحث سالف الإشارة، ص ٢١٨.

[٢] - وصياغة هذه النص، تبدو لنا ركيكة لما تنطوي عليه من تكرار لا حاجة إليه، فقد كان بإمكان المشرع أن يصوغ النص على الوجه الآتي، " لا يحتج على شركة التأمين بالتسوية التي يتفق بمقتضاها المؤمن له والمضرور على تحديد مبلغ التعويض، ما لم تكن الشركة قد وافقت عليها ".

[٣] - ويلاحظ أن الوثيقة النموذجية للتأمين الاجباري للمركبات الميكانيكية (ملحق ٢ للائحة التنفيذية) تقضي بأنه " لا يجوز للمؤمن له أن يلتزم بأي اجراء أو وعد يترتب على اعترافه بالمسئولية عن الحادث قبل حصوله على موافقة خطية من الشركة المؤمن لديها " وتعبير " وعد " يشمل الوعد بالتعويض بناء على تسوية بين الطرفين فمثل هذا الوعد لا يلزم شركة التأمين إلا إذا حصل المؤمن له على موافقة الشركة الكتابية عليه.

[٤] - ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ١٥٥، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

[٥] - فرغم أن التسوية لم تتم بموافقة المؤمن، إلا أن ذلك لا يصلح دفعا يرد به المؤمن دعوى المضرور للمطالبة بالتعويض، ومن ثم فهو (المؤمن) سيعوض المضرور وفق التسوية التي تمت، ثم يباشر رجوعه على المؤمن له.

٨٦- على أن ما يثير الاستغراب في القانون القطري هو نص المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية الذي يقضي بأنه " يجب على المؤمن الوفاء بالتزامه بدفع التعويض النقدي أو اصلاح الضرر، بحسب الأحوال، "وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه بتقرير الشرطة عن الحادث" (م ٨٩)، فإذا كان المؤمن يلتزم بقيمة " ما يحكم به من تعويض"، فكيف يتسنى له معرفة هذه القيمة قبل صدور الحكم الذي يتطلب صدوره عدة شهور وأحياناً عدة سنوات.

على أن هذا الاستغراب يتبدد إذا فسرنا نص المادة ٨٩ على أن المراد فيها هو تعويض الأضرار الجسدية، في حين أن التعويض المشار إليه في المادة ١٠٥ هو تعويض الخسائر المادية التي تلحق المركبات. دليل ذلك أن المشرع في المادة ٨٩ يقول "ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الوفاة والأضرار الجسمانية أو إصابة بدنية أخرى". فالواضح أن تعويض هذه الإصابات البدنية يتطلب حكماً قضائياً يتعين انتظار صدوره. أما المادة ١٠٥ التي تلزم المؤمن بدفع التعويض النقدي أو إصلاح الضرر (التعويض العيني) فواضح أنها تتعلق بالخسائر المادية التي تلحق المركبات أو الممتلكات، وهذه يجب على المؤمن تعويضها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بتقرير الشرطة عن الحادث، ودون حاجة لانتظار صدور حكم قضائي. وإن كان هذا التفسير الذي يعتمد على استقراء ما يجري عليه العمل، يحتاج – مع ذلك– إلى تدخل تشريعي لإيجاد نوع من التنسيق بين النصين"[١].

والواقع عملاً أن شركات التأمين لا تخف لدفع التعويض إلا إذا ثبتت مسئولية قائد المركبة (المؤمن له أو غير المسئول) عن الحادث بمقتضى حكم قضائي بات، إما رغبة في إطالة أمد التقاضي على المضرور عله يقبل تسوية ودية معها وفق شروطها، وإما على أمل استثمار مبلغ التعويض والحصول على عائده لأطول فترة ممكنة. فكيف

---

[١] - وفقاً للمادة ٩٩ من اللائحة، فإن هناك محضر تحقيق يحب إعداد عن الحادث، ويجب على المحقق اخطار المؤمن بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه. فهل تبدأ من هذا الإخطار مدة العشرة أيام التي يجب أن يقوم المؤمن بأداء التعويض خلالها؟ يبدو أن ثمة لبس في المسألة يحتاج إلى تدخل من قبل المشرع، لإزالة هذا التناقض بين النصين أيضاً. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

يمكن في ظل هذا الواقع أن نصور قيام المؤمن بتعويض المضرور ربما حتى قبل أن تكون الدعوى قد نظرت من جانب المحكمة.

المطلب الثالث

مدى جواز الرجوع على أقارب المؤمن له وأصهاره ومن يسأل عنهم

٨٧- قد يحدث أن يكون الشخص الذي ارتكب الحادث قريباً أو صهراً للمؤمن له، كما لو كان أحد أبنائه أو زوجه، أو يكون شخصاً يسأل عنه المؤمن له كأحد تابعيه أو أحد المشمولين برقابته[1].

فإذا ارتكب أحد هؤلاء الأشخاص الحادث الذي ألحق بالغير ضرراً، فإن السؤال يثور عما إذا كان المؤمن يمكنه- بعد أن يقوم بتعويض المضرور- أن يباشر رجوعاً على مرتكب الحادث، استناداً إلى نص المادة ١٧ من قانون التأمين الإجباري المصري (٧٢ لسنة ٢٠٠٧، وإلى القواعد العامة في الوفاء مع الحلول في القانون القطري)

ومرد هذا التساؤل هو وجود نص عام في القانون المدني (م ٧٧١ من القانون المدني المصري، م ١/٧٩٣ من القانون المدني القطري) يمنع حلول المؤمن بما دفعه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في تحقيق الخطر متى كان هذا الشخص قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله. فإذا كان أحد هؤلاء الأشخاص قاد السيارة، دون موافقة المؤمن له الصريحة أو الضمنية، وارتكب الحادث، فهل يمتنع على شركة التأمين أن تعتبره من الغير المسئول، ومن ثم يحظر عليها أن ترجع عليه تطبيقاً لنص المادة ٧٧١ مدني مصري، ١/٧٩٣ مدني قطري؟

---

[1]- فإن كان مرتكب الحادث تابعاً للمؤمن له أو أحد المشمولين برقابته، فإن المؤمن له يكون مسئولاً عن فعله. أما إذا كان زوجاً أو ابناً، فإن المؤمن له لا يسأل عن فعله إلا إذا كان يتولى رقابته.

يجب أن يستبعد من حق الرجوع الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له. فالتأمين يجب أن يغطي المسئولية المدنية للمؤمن له، سواء أكانت عقدية أو تقصيرية، وسواء أكانت مسئولية عن الخطأ الشخصي أو مسئولية عن فعل الغير. ومن ثم يكون للمؤمن له أن يرجع على المؤمن لمطالبته بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر من جراء الخطأ الذي ارتكبه التابع أو المشمول بالرقابة، وأدى إلى إحداث الضرر بالغير[1].

لكن القانون منع ذلك رجوع المؤمن على أقارب المؤمن له وأصهاره الذين يكونون معه في معيشة واحدة. وتشمل هذه الطائفة كل أقارب المؤمن له، أياً كانت درجة القرابة، يستوي في ذلك القرابة المباشرة وغير المباشرة.

وعليه يمتنع رجوع المؤمن الرجوع على أصول المؤمن له (كالأب أو الأم) وعلى فروعه كالابن وابن الابن. كما يمتنع الرجوع على الأقارب قرابة نسب غير مباشرة كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم. في ايجاز، فإن أي قرابة- سواء بعدت درجتها أم قربت- تمنع رجوع المؤمن، طالما تحقق الشرط الذي تطلبه المشرع، وهو أن يكون القريب مرتكب الحادث مقيماً مع المؤمن له في معيشة واحدة.

ويمتنع أيضاً رجوع المؤمن على أصهار المؤمن له، أياً كانت درجة المصاهرة، طالما كان هؤلاء يقيمون مع المؤمن له في معيشة واحدة.

وعليه فإن رجوع المؤمن على مرتكب الحادث يمتنع إذا تحقق شرطان: وجود قرابة أو مصاهرة أياً كانت درجتها بين مرتكب الحادث وبين المؤمن له من ناحية، والاشتراك في الإقامة من ناحية أخرى. ولذلك فإنه إذا وجدت القرابة أو المصاهرة، ولو قربت

---

[1] - وعله امتناع رجوع المؤمن على الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له هو أن هذا الرجوع يمثل، في الغالب رجوعاً على المؤمن له نفسه، فنظراً لأنه مسئول عنهم فإنه سيتكفل بما يرجع به المؤمن عليهم، بحيث يكون الرجوع عليهم كأنه رجوع على المؤمن له نفسه، فتتعدم بذلك قيمة التأمين. والعلة ذاتها تمنع رجوع المؤمن على المؤمن له شخصياً إذا لم يتمكن، بسبب اعسار المسئول، أن يرجع عليه بشيء.

درجتها، ولم يكن القريب أو الصهر مشتركاً مع المؤمن له في معيشة واحدة، فإن المؤمن يمكنه مباشرة الرجوع عليه[1].

ويلاحظ أن الاشتراك في المعيشة شرط لا بد من توافره لكي يمتنع رجوع المؤمن على أقارب المؤمن له وأصهاره، ولكنه غير مطلوب لامتناع الرجوع على الاشخاص يسأل عنهم المؤمن له.

ونلاحظ أن تعبير "الأقارب والأصهار" لا يشمل زوج المؤمن له. وهو ما يعني جواز رجوع المؤمن عليه في حالة ارتكابه حادثاً. وهو أمر يعتبر غير منطقي، ويقتضي أن يتدخل المشرع لإضافة زوج المؤمن له إلى الأشخاص الذين يمتنع على المؤمن الرجوع عليهم.

وامتناع الرجوع على طائفتي الأشخاص المذكورين أعلاه يتعلق بالنظام العام، لذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالفة بين المؤمن والمؤمن له، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً ولا يعمل به، أياً كانت صورته أو شكله[2].

٨٨- ويذهب البعض إلى أنه في ظل قانون التأمين الإجباري في مصر فإن ما تلتزم به شركة التأمين تجاه المضرور هي مبالغ جزافية حددها القانون، وذلك على عكس الوضع في قطر حيث تلتزم شركة التأمين بما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته. ولذلك فإنه في القانون القطري سيحصل المضرور على كامل التعويض من شركة التأمين، ولن يكون له رجوع على الغير المسئول. أما في القانون المصري حيث لا تلتزم شركة التأمين إلا بمبلغ يغطي بعض الضرر الذي لحق المصاب، فإن

---

[1] - وامتناع الرجوع على أقارب المؤمن له وأصهاره الذين يكونون معه في معيشة واحدة يبرر بأن هناك أسباباً نفسية واجتماعية تحول بين المؤمن له وبين رفع الدعوى على هؤلاء الأشخاص للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. فإذا كان المؤمن له لن يرجع، فإن المؤمن أيضاً يجب أن يحرم من الرجوع لأنه لا يرجع بدعوى شخصية، وإنما يرجع بدعوى المؤمن له. فالمشرع بتقييد الرجوع يعتبر أقارب المؤمن له وأصهاره المشتركين معه في معيشة واحدة في حكم المؤمن له نفسه، من حيث امتناع رجوع المؤمن عليهم، بما يمكن معه القول بأن السماح للمؤمن بالرجوع عليهم يعني الرجوع على المؤمن له نفسه، وهو ما لا يجوز (إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٧٨).

[2] - انظر، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ٥١، ص ٨١.

المضرور له حق الرجوع بالتعويض التكميلي على مالك السيارة نفسه. فإذا فرضنا أن المضرور لحقه ضرر يساوي مائة ألف جنية، استوفى منها أربعين ألفاً من شركة التأمين، فله الحق في مطالبة مالك السيارة بمبلغ ستين ألفاً أخرى لتكملة التعويض المستحق له، فهنا يكون لمالك السيارة دعوى لمطالبة قريبة أو زوجه أو ابنه غير المشمول بالرقابة، بما تسببوا فيه من ضرر له، إذ سيلزم بأن يؤدي إلى المضرور ستين ألفاً. فله إذن دعوى مسئولية حقيقية تجاه من تسبب من هؤلاء في الحادث، محله محل شركة التأمين في دعواه بمبلغ التأمين الذي دفعه للمضرور[١].

ونحن نعتقد أن المؤمن له هو صاحب دعوى ضد الغير الذي تسبب في الحادث للرجوع بقيمة ما أداه من تعويض تكميلي، بغض النظر عما إذا كان سيباشر هذه الدعوى ضد المسئول أم لا. أما شركة التأمين فقد حرمت بنص القانون من دعوى الرجوع. فلا يجوز لها أن ترجع بما أدته على الغير المسئول، يستوي في ذلك أن يكون ما أدته هو مبلغ التعويض كاملاً (كما في القانونن القطري) أو قسط منه حدده المشرع (كما في القانون المصري).

يلاحظ أخيراً أن المشرع الفرنسي قد تعرض للحالة التي يرتكب فيها القريب أو التابع الحادث المؤمن منه، فمنع رجوع المؤمن عليهم. ولكنه عاد وسمح بهذا الرجوع – على سبيل الاستثناء– إذا كان القريب أو التابع قد ارتكب الحادث عمداً[٢].

ونحن نرى أنه يجدر بالمشرعيين المصري والقطري التدخل للأخذ بهذه الاستثناء. حيث لا يعقل– كما سبق أن ذكرنا[٣]– أن يكون من حق المؤمن أن يرجع على المؤمن له إذا ارتكب الحادث بصورة عمدية، في حيث يمتنع عليه الرجوع إذا كان من تعمد

---

[١] - انظر، محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

[٢] v-L'article L ١٢١-١٢-٣ qui dispose que "Par dérogation aux dispositions précedentes, - L'assureur n'a aucun recours contre les enfants descendants, ascendants, allies en ligne directe, preposés, employés, ouvriers ou domestiques, et généralement toute personne vivant habituellement au Foyer de L'assuré, saufle cas de malveillance commise parune de ces- personnes".

[٣] - انظر آنفاً ما سبق أن قلناه عند الكلام عن رجوع المؤمن على المؤمن له في حالة ارتكاب الحادث بصورة عمدية.

ارتكاب الحادث قريباً أو صهراً للمؤمن له أو أحد تابعيه، مما يؤدي إلى إفلات هذا الأخير من المسئولية رغم تعمده إحداث الضرر[1].

الخاتمة

٨٩- يهدف التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث المركبات إلى غاية أساسية مؤداها توفير الحماية للمضرور، وذلك بتيسير حصوله على التعويض الذي يجبر ما لحقه من ضرر.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد المشرع جعل هذا النوع من التأمين إجبارياً، ومنع فسخه أو إنهاءه لأي سبب. كما أعطى المضرور دعوى مباشرة لمطالبة المؤمن بالتعويض، وحظر على هذا الأخير التمسك في مواجهة المضرور بأي دفع يتعلق بعقد التأمين أو بشخص من أحدث الضرر. فصار المؤمن ملزماً بتعويض المضرور، سواءً أكان مرتكب الحادث هو المؤمن له أو شخصاً يسأل عنه هذا الأخير، أو شخصاً من الغير لا علاقة للمؤمن له به.

ولكن المشرع رأى، من ناحية أخرى، أن تحميل المؤمن بهذا العبء سيؤدي إلى إفلات المؤمن له من الجزاء مما قد يدفعه إلى استهتار في استعمال المركبة والمحافظة عليها، بما يستتبع الإضرار بأرواح الناس وممتلكاتهم، كما أنه يخل بالتوازن الواجب في عقد التأمين.

---

[1] - وتجري محكمة النقض الفرنسية على تفسير العمد هنا على أنه اتجاه إرادة المسئول عن الحادث إلى تعمد إلحاق الضرر

v.cass. civ-٦ mars ١٩٨٥-J-C-P ١٩٨٥-II-

بيدأ أن الفقه الفرنسي ينتقد هذا التفسير لسوء النية، لما يؤدي إليه من إتاحة الفرصة للمسئول للإفلات من المسئولية عن ضرر تعمد إيقاعه- ولذلك فهم يكتفون بأن يكون المسئول قد تعمد ارتكاب الفعل الضار بنية إحداث الضرر، بصرف النظر عما إذا كان المقصود بالإيذاء المؤمن له أو شخصاً غيره (انظر، بيتار وبيسون، المرجع السابق، فقرة ٣٤٦، لامبير فاقر، المرجع السابق، فقرة ٢٤٨).

ولذلك فقد خوّل المشرع المؤمن حق الرجوع على المؤمن له في حالات محددة يكون فيها الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من المؤمن له أو من الشخص الذي رخص في قيادة المركبة. كما خوّله أيضاً حق الرجوع على الغير المسئول عن الحادث والذي لا صله له بعقد التأمين ولا يجوز أن يستفيد أصلاً من التغطية التأمينية.

ودراسة حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له أو على الغير المسئول اقتضت منا أن نقف على حالات الرجوع. وتبين لنا أن هذه الحالات قد وردت على خلاف الأصل العام الذي يوجب على المؤمن- تنفيذاً لعقد التأمين- أن يغطي كل حادث ينتج عن خطأ المؤمن له أو من خوله الحق في قيادة المركبة، طالما أنه لم يكن خطأ عمدياً، ولذلك فإن هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

ويستند حق الرجوع من الوجهة القانونية إلى أسس معينة تتمثل إما في اعتبار الرجوع عبارة عن دعوى شخصية مخوّله للمؤمن بمقتضى النصوص التشريعية التي تقرره، وإما في اعتباره تطبيقاً لنظرية الإثراء بلا سبب التي تجيز للمؤمن الذي أوفى دين غيره (المؤمن له أو الغير المسئول) الرجوع على من أثرى على حسابه دون سبب قانوني لاسترداد ما أثرى به الغير في حدود مالحق ذمته من افتقار. أو باعتباره تطبيقاً للقواعد العامة في الوفاء مع الحلول.

ويخضع رجوع المؤمن لشروط أهمها أن تكون للمضرور دعوى يحل فيها المؤمن محله لمطالبة المؤمن له أو الغير المسئول بما دفع، وأن يكون المؤمن قد أدى التعويض للمضرور فعلاً، والا يكون المؤمن ممنوعاً بمقتضى نص في القانون من الرجوع على مرتكب الحادث.

نود أخيراً أن نشير إلى حق الرجوع المقرر للمؤمن ليس من الآليات المعتادة في عقد التأمين، إذ الفرض في هذا العقد أن يلتزم المؤمن مقابل ما يتلقاه من أقساط، بتغطية الحادث الذي نشأ عن خطأ المؤمن له أو من رخص له في قيادة المركبة. ولكن اعتبارات العدالة وضرورات التوازن العقدي هي التي دفعت المشرع إلى تقرير حق

المؤمن في الرجوع في الأحوال التي يتسم فيها الخطأ بقدر من الجسامة تستوجب الا يتحمل المؤمن عبء تعويض الضرر الناشيئ عنه.

فالرجوع يمثل نموذجاً للتدخل التشريعي الذي تمليه اعتبارات العدالة لتحقيق التوازن العقدي.